

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
تخصص : محاسبة و مالية

الموضوع :

وسائل حماية المودعين لدى المصارف
ومدى فاعلية _____ها بالتطبيق على حالة
الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تحت إشراف :

د. بورنان إبراهيم

إعداد الطالب :

قصري سعد

لجنة المناقشة :

أ.د. قويدري محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	رئيساً
د. بورنان إبراهيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأغواط	مقرراً
د. بوفاسة سليمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	ممتحنناً
د. قرش عبد القادر	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الأغواط	ممتحنناً

السنة الجامعية: 2012/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا
إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

سورة البقرة - آية ٣١

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل و أعمز التقدير إلى كل من

ساعديني و لو بكلمة من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع.

حيث أخص بالذكر السادة الأستاذ:

د.فريحي محمد و أ.د.قويدري محمد و د.بورنان إبراهيم و د.قرش عبد القادر

و د.بوفاسة سليمان و د. براهمي عبد الله

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل طاقم إدارة الجامعة

دون أن أنسى توجيه الشكر لكل من ساعديني من قريب أو من بعيد

المخلص

نظراً للدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الإقتصادي ، وعلى كمية النقود المتداولة كان من الضروري توافر وسائل سليمة و واضحة لحماية المودعين من ناحية ، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس والمساهمة في إستقرار النظام المالي من ناحية أخرى ، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الإقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يشجع المودعين على الإستمرار في التعامل معها و الإحتفاظ بأرصدهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة .

وفي هذا الصدد أنشئت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية والتي حققت إنجازات عدة في هذا المجال وأتت بمنهجية بسيطة سهلة تم إعتماها من قبل معظم الدول ، كما خلقت نقطة إرتكاز للسلطات الإشرافية في تقييمها للمصارف الخاضعة لها .

ورغم وجود لئى أجهزة الرقابة من بنك مرئوي و مجلس النقد و القرض الذي يهتم باعتماد هذه البنوك و اللجنة المصرفية التي من واجبها الرقابة القبلية و البعدية، وقعت أزمة أدت بكل ما بناه الجهاز المصرفي الجزائري إلى الإنهيار و تحولت إلى أزمة ثقة و إحيال مالي لئان سببه تصفية بنكين لئان لهما وضعاً مالياً هاماً في المنظومة المصرفية الجزائرية، و التفتشت أعمال غش، بالإضافة إلى سوء التسيير .

ونتيجة لتعثر بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي اتخذت السلطات عدة إجراءات سواء قبل القرار بتصفية البنكين (من خلال تقوية وتعزيز الإشراف والرقابة على ضوء القوانين و التنظيمات ومعاقبة مسؤولي البنكين) أو بعد قرار التصفي (من خلال إنشاء نظام لضمان الودائع البنكية) وهذا كله من أجل حماية المودعين وتحقيق الإستقرار المالي .

Résumé :

Vu le rôle important que jouent les banques dans l'activité économique, et l'influence qu'exercent celles-ci sur cette dernière, ainsi que la quantité monétaire échangée, il a fallu donc procéder à des moyens simples, efficaces et claires pour protéger les dépositaires d'un côté, et de l'autre protéger les banques de la faillite et la contribution à la stabilité du système financier, Puisque les banques remplissent leurs rôles importants en économie en se reposant sur la confiance mutuelle en matière d'épargne et d'échange et d'argent et somme monétaire en forme de consignations en banques retirables en cas de besoin.

EN ce sens là, le comité de Basel vient d'être créé pour assurer le contrôle ; la surveillance et la gestion des fonds et qui vient d'accomplir de multiples succès en le faisant, avec sa stratégie stable et facile, mise en place par la majorité des états, ainsi, on a créé un point d'ancrage des autorités qui évaluent l'activité des banques en son rayon.

Malgré tous les appareils de contrôle comme la banque centrale et le conseil de monnaie et de crédit et qui agréent ces banques et commissions de change qui assurent surveillance et le contrôle premier fiable et fidèle, une crise vient de démolir tout ce qui construit le système bancaire algérien qui est devenu une crise de confiance causant la liquidation de deux grandes, et importantes banques dans le système financier algérien ainsi que la découverte des activités d'escroquerie et d'abus de gestion.

Suite à la défaillance (faillite) de Khalifa banque, et la banque commerciale et industriel d'Algérie (BCIA), on vient de mettre en place plusieurs procédés avant la liquidation des deux banques (par le renforcement du contrôle dans la lumière des lois et des réglementations et la sanction des responsables), ou après la décision de liquidation (par la création d'un système de protection des dépôts) et tout cela pour la protection des dépositaires et l'établissement de l'équilibre financier.

قائمة المحتويات

شكر وتقدير

ملخص

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

المقدمة العامة.....أ- هـ

الفصل الأول :الأسس النظرية لحماية الودائع المصرفية..... 01

مقدمة الفصل..... 02

المبحث الأول : العولمة المالية وعلاقتها بالجهاز المصرفي..... 03

المطلب الأول : العولمة المالية وأثرها على النشاط المصرفي..... 03

المطلب الثاني : علاقة التحرير المالي بتفاقم الأزمات المصرفية والمالية..... 09

المطلب الثالث : أثر التعامل بالمشتقات المالية في المصارف 14

المبحث الثاني : ماهية الودائع المصرفية و تصنيفها..... 16

المطلب الأول : مفهوم الودائع المصرفية و كيفية خلقها..... 16

المطلب الثاني : العوامل المؤثر في العرض والطلب على الودائع 24

المطلب الثالث : تصنيف الودائع المصرفية..... 32

المبحث الثالث: المخاطر المالية وغير المالية والتعثر المصرفي..... 43

المطلب الأول : : المخاطر المالية وغير المالية..... 43

المطلب الثاني : التعثر المصرفي..... 53

المطلب الثالث : إدارة المخاطر وكيفية معالجة ظاهرة التعثر 60

خلاصة الفصل..... 71

73	الفصل الثاني : وسائل وسبل حماية الودائع والمودعين لدى المصارف
74	مقدمة الفصل
75	المبحث الأول : قرارات اتفاقية لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفية
75	المطلب الأول : الرقابة المصرفية
81	المطلب الثاني : الإشراف المصرفي
89	المطلب الثالث : إتفاقية لجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفيين
96	المبحث الثاني : نظام تأمين الودائع المصرفية
96	المطلب الأول : تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية
109	المطلب الثاني : إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع
121	المطلب الثالث : المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تأمين الودائع
123	المبحث الثالث : الاعتبارات الضرورية لتصميم نظام فعال للتأمين على الودائع
123	المطلب الأول : التأمين على الودائع و الخطر المعنوي
128	المطلب الثاني : الترتيبات الأساسية و العناصر المهمة لنظام تأمين فعال
132	المطلب الثالث : كيفية تصميم نظام فعال للتأمين على الودائع
135	خلاصة الفصل
137	الفصل الثالث : مدى تأثير وسائل حماية المودعين لدى المصارف الجزائرية
138	مقدمة الفصل
139	المبحث الأول : فاعلية الرقابة والإشراف في النظام المصرفي الجزائري
139	المطلب الأول : كيفية الرقابة والإشراف ضمن النظام المصرفي الجزائري
148	المطلب الثاني : النظم الاحترازية وترجيح المخاطر في البنوك الجزائرية
156	المطلب الثالث : أزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري
163	المبحث الثاني : نظام التأمين على الودائع في الجزائر
163	المطلب الأول : عرض عام لنظام التأمين في الجزائر
166	المطلب الثاني : تمويل نظام ضمان الودائع وصلاحيات تدخله

المطلب الثالث : الودائع المضمونة وتعويض المودعين 169

المبحث الثالث : تحليل فاعلية وسائل حماية المودعين لدى المصارف الجزائرية

و متطلبات ترقيتها 173

المطلب الأول : تحليل فاعلية نظام التأمين في الجزائر 173

المطلب الثاني : تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري 176

المطلب الثالث : متطلبات تفعيل نظام حماية المودعين في الجزائر 179

خلاصة الفصل 185

الخاتمة 186

قائمة المراجع 192

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
20	يمثل عملية خلق الودائع في حالة المصارف مجتمعة	1
21	يمثل عملية خلق الودائع في حالة المصرف الفرد	2
88	هيئات الرقابة والإشراف	3
115	طبيعة علاوات التأمين في مختلف أنظمة تأمين الودائع	4
149	تطور رأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية	5
150	تطور معدل الاحتياطي الإجباري	6
151	تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر	7
154	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر	8
155	ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر	9
156	مساهمة البنوك التجارية في الإقراض والإيداع في الفترة 2002-1999	10

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
14	فرضية الارتباط بين التحرير المالي و الأزمة المصرفية	1
26	منحنى العرض الكلي للودائع	2
30	منحنى الطلب الكلي للودائع	3
31	العلاقة بين العائد على البدائل والطلب على الودائع	4
52	تصنيف زبائن العينة	5
66	معالجة القروض المتعثرة	6
95	اتفاق بازل 2	7
116	بنية العلاوات في السلفادور، فلندا وهنغاريا	8
117	بنية العلاوات في أمريكا وكندا	9
125	تعظيم عائد البنك في وجود اختيار ذي مخاطر متضادة	10
126	مخاطر أخلاقية في تعظيم أرباح البنك	11
134	المراحل التي يمر بها تصميم نظام فعال للتأمين على الودائع	12

المقدمة العامة

مقدمة :

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الاقتصادي ، وعلى كمية النقود المتداولة، كان من الضروري توافر آليات سليمة و واضحة لحماية المودعين من ناحية ، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان استقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يشجع الزبائن (المودعين) على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة.

وحيث أن إخفاق البنوك في أداء التزاماتها اتجاه زبائنها- حتى ولو كانت حالات ظرفية قد يهدد بحدوث عدم استقرار مالي، وينبئ بتعرض النظام المصرفي لعدم الاستقرار وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين، يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك عامة .

وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات المالية والمصرفية ، فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إفسار أوتعثر مالي من أجل حماية المودعين، ومن أجل المحافظة على سلامة و استقرار النظام المصرفي ككل .

إن تأمين الودائع المصرفية يتميز بعدة سمات منها : أنه غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ولكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة إلى صغار المودعين، وذلك كونهم قد لا تتوافر لديهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يعهدون لها بأموالهم، إذ أن تأمين الودائع يسهل لهذه الفئة مهمة توظيف أموالهم .

والجدير بالذكر أن موضوع تأمين الودائع المصرفية من أهم المواضيع التي طرحت على بساط البحث والنقاش في المجال المصرفي، وذلك لأن الثقة المصرفية هي سر نجاح أي نظام مصرفي، وخصوصا في فترة الأزمات، وذلك لما لأنظمة تأمين الودائع من قدرة على كبح زعر المودعين والحوار دون تسببهم في أزمات شديدة الوقع على مختلف الأنظمة- من خلال التهافت على سحب الودائع- سيما إذا كان المصرف المتعثر من الحجم الكبير.

أولا : إشكالية البحث

بناء على ما تقدم يمكن إبراز الإشكالية الرئيسية المراد دراستها فيما يلي :

هل يمكن لوسائل حماية المودعين إعطاء الثقة المصرفية وتحقيق الإستقرار المالي ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

- 1- ماهي المخاطر المالية وغير المالي التي تواجه النظام المصرفي وكيف يمكن قياسها وإدارتها؟
- 2- ماهي أسباب التعثر المالي للمصرفي وكيف يمكن معالجتها والوقاية منها ؟
- 3- ماهي الوسائل المساهمة في حماية المودعين لدي المصارف وكيف يتم تفعيلها ؟
- 4- ما مدى فاعلية الإشراف والرقابة في النظام المصرفي الجزائري ؟
- 5- ماهي أسباب نشأة نظام تأمين الودائع في الجزائر، وهل هو فعال أم لا ؟

ثانيا : فرضيات البحث

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المقترحة ، ولإحاطة بجوانب المختلفة للموضوع ، يمكن صياغة الفرضيات التالية لتوجيه مسار البحث وإختيار مدى صحتها وهي ممثلة في :

1 - هناك عدة مخاطر مالية تواجه النظام المصرفي نذكر منها : مخاطر السيولة ، مخاطر الائتمان مخاطر سعر الفائدة ... وأخرى غير مالية نذكر منها : المخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة ... وعموما يمكن قياسها وإدارتها بإستعمال مجموعة من النسب الرياضية وأدوات لتنفيذ إستراتيجية البنك .

2 - هناك أسباب داخلية وأخرى خارجية ينجم عنها الإعسار المالي للمصرف ويمكن معالجتها عن طريق حماية الودائع و الإندماج المصرفي وإجراءات أخرى .

3 - وسائل حماية المودعين هي الإشراف والرقابة وأنظمة تأمين الودائع ، حيث يتم حمايتهم من خلال قواعد وقوانين صارمة وتشريعات ونظم إحترازية .

4- تقتصر فاعلية الإشراف والرقابة في النظام المصرفي الجزائري على مدى توافق هذا الأخير مع متطلبات لجنة بازل ، حيث يتوافق عمله معها في عدد من العناصر، ويختلف معها في عناصر أخرى .

5- نتيجة تعثر بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري عملت الحكومة على إنشاء نظام ضمان ودائع صريح ، غير أن هذا الأخير غير فعال بالقدر الكافي وذلك لحدثة نشأته .

ثالثا : أهمية البحث

يحظى هذا البحث بأهمية بالغة وذلك لعدة اعتبارات موضوعية يمكن حصرها في النقاط التالية :

- الدور الذي تلعبه وسائل حماية المودعين في توفير عامل الثقة الضروري لنمو و ازدهار المعاملات المالية و استقرار النظام المصرفي ، لاسيما في ظل السياق الوطني و الدولي الراهن الذي يتسم بسرعة و عمق التحولات و زيادة احتمالات عدم اليقين .
- تأسيس شركة ضمان الودائع في الجزائر سنة 2003 نتيجة لإفلاس الخليفة بنك وما سببته هذه الأزمة من دعر وسط المودعين.
- الإهتمام بوسائل حماية المودعين خصوصا من خلال عقد الكثير من الندوات والملتقيات وكذا عبر الإنترنت من خلال ما تعرضه هيئات تأمين الودائع العالمية عن نشاطها وإنجازاتها .

رابعا : الهدف من البحث :

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها :

- إبراز المخاطر المالية وغير المالية باختلاف أنواعها و كيفية قياسها وإدارتها.
- إبراز الأسباب الفعلية للتعثر المالي للمصرفي وكيفية الحد منها.
- توضيح مفهوم الإشراف و الرقابة المصرفيين.
- توضيح مفهوم حماية المودعين وكيفية إنشاء أنظمة فعالة لتأمين الودائع
- تحليل فعالية أنظمة حماية المودعين في الجزائر

خامسا : مبررات إختيار الموضوع

إختيار الموضوع لم يكن محض الصدفة ولكن نتيجة لعدة إعتبارات أهمها :

- الميول الشخصي لعلم المالية والذي يمثل التخصص الحالي
- محاولة الإحاطة والتمكن أكثر من موضوع حماية المودعين
- نظرا لقلّة الهراسات والبحوث في هذا الموضوع بالنسبة للجزائر.

سادسا : حدود الدراسة

سوف نعتد في هذا البحث على المقاربة التي سنصيغها كالتالي بإعتبارها تمس بحثنا و مجال دراستنا: وسائل حماية المودعين لدى المصارف ومدى فاعليتها بتطرق إلي حالة الجزائر مع التركيز على الفترة ما بعد الإصلاحات المصرفية .

سابعا : منهج البحث والأدوات المستخدمة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة واختبار صحة الفرضيات المساقة وذلك من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء تلك المتعلقة بتأمين الودائع أو تلك الخاصة بالرقابة والإشراف المصرفيين وكذا التعثر المصرفي، وهذا ما يتوافق مع طبيعة البحث ، بما يساعد على فحص جميع المعلومات ومن ثم تحليلها واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج .

ثامنا : هيكل البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، جاءت الدراسة في ثلاثة فصول وذلك علي النحو التالي :

الفصل الأول : "الأسس النظرية لحماية الودائع المصرفية" ، وتم التعرض فيه إلى العولمة المالية وعلاقتها بالجهاز المصرفي ثم تم التطرق إلى ماهية الودائع المصرفية وتصنيفها وفي الأخير تم التكلم عن المخاطر المالية والغير مالية وكيفية قياسها وتسييرها وإدارتها ، بعدها تم التكلم على خطر التعثر المصرفي من ناحية تعريفه وأسبابه وكيفية معالجته .

الفصل الثاني : "وسائل وسبل حماية الودائع والمودعين لدى الصارف" ، وتناول البحث فيه ماهية الإشراف المصرفي والرقابة المصرفية ثم تم الإنتقل إلى لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفيين . بعدها تم التطرق إلى أنظمة تأمين الودائع المصرفية وذلك من خلال تصميم أنظمة تأمين الودائع وإشكالية النظام والمبادئ التشغيلية الأخرى لنظام ال تأمين ، وفي الأخير تم التكلم عن الاعتبارات الضرورية لتصميم نظام فعال للتأمين على الودائع.

الفصل الثالث : "مدى تأثير وسائل حماية المودعين لدى المصارف الجزائرية " ، وفي هذا الفصل تم التعرض إلى فاعلية الرقابة والإشراف في النظام المصرفي الجزائري ، بعدها تم التكلم عن نظام التأمين على الودائع في الجزائر ، وأخيرا تم التطرق إلى تحليل فاعلية وسائل حماية المودعين لدى المصارف الجزائرية ومتطلبات ترقيتها .

الفصل الأول :

الأسس النظرية لحماية الودائع المصرفية

مقدمة الفصل :

نظرا لما للودائع من أهمية قصوى في موارد البنوك التجارية ، ونتيجة للمخاطر التي تحدق بالمهنة المصرفية ، تشهد الأنظمة المصرفية ، عبر العالم تزايد نسبة التعثرات المصرفية التي من شأنها وضع النظام المالي بل والاقتصادي ككل في خطر من خلال أثر العدوى، وذلك لما يمثله النظام المصرفي في أي اقتصاد، إذ تعتبر المصارف شرايين الحياة لاقتصاد أي دولة ما .

ولاستجلاء ما تقدم ذكره ، خصصنا ثلاثة مباحث ، حيث جاء المبحث الأول بعنوان العولمة المالية وعلاقتها بالجهاز المصرفي فتم من خلاله التطرق إلى العولمة المالية وأثرها على النشاط المصرفي ثم علاقة التحرير المالي بتفاقم الأزمات المصرفية والمالية وبعدها تم التكلم عن أثر التعامل بالمشتقات المالية في المصارف ، وتناول المبحث الثاني مفهوم الودائع وكيفية خلقها واستعراض مختلف العوامل المؤثرة في الطلب و العرض على الودائع ثم تصنيفها ، أما المبحث الثالث فتناول قضية المخاطر المالية وغير المالية من خلال عرض مختلف أنواعها، وكيفية تقديرها وقياسها وكذا إدراكها ، كما تناول ظاهرة التعثر المصرفي حيث تم التعريف بهذه الظاهرة واستعراض مختلف الأسباب المؤدية لها للوصول إلى كيفية علاجها .

المبحث الأول : العولمة المالية و علاقتها بالجهاز المصرفي

المطلب الأول : العولمة المالية وأثرها على النشاط المصرفي

لقد ظلت ظاهرة العولمة المالية أكثر الظواهر متاخمتا لنشاط الاقتصادي و لنشاط المصرفي ، باعتبارها جزءا من العولمة الاقتصادية. و قد اتخذت العولمة المالية أبعادا ومضامين جديدة ، جعلت البنوك تشق طريقها إلى ميادين و أنشطة غير مسبوقه ، أدت إلى تحولها من تصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة و تصورات واسعة ممتدة، من أجل تعظيم الفرص و زيادة المكاسب المحققة و التطلع إلى المستقبل وأفاقه .

أولا : العولمة المالية وأهم العوامل التي ساهمت في تطورها

تعد العولمة المالية من جملة إفرازات عمليات التحرير و كذا الإنفتاح المالي الأمر الذي أدى إلى تكامل و ترابط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ، من ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية ، فأصبحت هذه الأخيرة أكثر ارتباطا و تكاملا . و بالمقابل ساهمت عدة عوامل و أسباب في ظهور و تطور العولمة و التحول إلى سياسة الإنفتاح المالي .

1- نشأة العولمة المالية : برزت العولمة المالية نتيجة لتحرير الأسواق المالية في كل الدول المصدرة و المتلقية لها، حيث قامت كثير من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود ، وقد دعم هذا الإتجاه التوجه العالمي في إطار اتفاقيات جولة أورغواي لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، ترتب على ذلك نشأة أسواق جديدة ليس لها تواجد جغرافي طبيعي كما هو الحال بالنسبة للبورصات التقليدية ، و إنما تجمعها وتنظمها شبكات الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض، كما أدى انخفاض تكاليف المعاملات و إحداث أدوات جديدة إلى نمو كبير في المعاملات المالية الخارجية ¹.

¹، أحمد بوراس، الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية، عمان 2003، ص 01.

وقد ظهرت العولمة المالية نتيجة عدة أسباب نوجزها فيما يلي¹:

- تقليل الحواجز أمام التجارة الدولية وازدياد تدفقات السلع والخدمات عبر الحدود، حيث بلغ متوسط الصادرات العالمية من السلع والخدمات ما قيمته 23 مليا ر دولار أمريكي سنويا خلال 83-1992 وازداد بأكثر من ثلاث مرات بما قيمته 7.6 مليار دولار أمريكي في 2001 فازداد بذلك الطلب على التمويل الدولي والسيولة.
- عولمة الوساطة المالية كجزء من الاستجابة للطلب على آليات الوساطة في تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود، حيث بلغ حجم تدفقات رؤوس الأموال في العالم عام 2000 ما قيمته 7.5 تريليون دولار أمريكي وهو ما يمثل زيادة تبلغ أربع مرات على ما كانت عليه في 1990 .
- إرتفاع اختلال التوازن في ميزان المدفوعات، حيث أدى نمو احتياجات التمويل الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مسايرة مع الارتفاع الدائم للفائض الجاري لليابان والاتحاد الأوروبي إلى تحفيز نمو التدفقات المالية العالمية.
- إرادة السلطات العمومية لفتح نظمها المالية.
- حركية المجتمعات حيث تلقى المجتمع الأوروبي إنشاء سوق موحدة بارتياح كبير لأنه يسهل عليها حرية تنقل الأشخاص و رؤوس الأموال.
- تحويل التكنولوجيا، إذ ساهمت التكنولوجيا المتطورة في ظهور ما يسمى بعولمة الأسواق، تخفيض أعباء العمليات التي تخص الخدمات بالد رجة الأولى و سرعة الانتقال والتداول وإمكانية تنفيذ تحويلات مباشرة عن طريق عمليات .
- الإيداع المالي وهذا عن طريق تطوير طرق جديدة في المفاوضات لإبرام الصفقات وخلق فرص تمويل جديدة.
- و تؤثر العولمة المالية في أسواق رأس المال لا سيما البورصات المالية ، إذ تشهد السوق المالية العالمية عولمة فعلية على نطاق مرونة وحرية الحركة فيها وتعاضم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، لكن هذه العولمة لم تزل مقتصرة على المراكز الرأسمالية المتطورة و المراكز في الدول النامية التي هي في طريقها للخروج من ترتيب العالم الثالث.

1 تشام فاروق، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003، ص3-4 .

2-حدود العولمة المالية : تسمح العولمة المالية بتقليص العجز في الميزان الخارجي لبعض الدول ولو بصفة مؤقتة، هذا ما يؤدي إلى التقليل من الفوارق بين النظم المالية المحلية والنظام المالي العالمي، أما بالنسبة الدول التي لديها فائض في موازينها الخارجية لها فرصة أكبر في ظل العولمة المالية لاستثمار مداخلها و تسير رؤوس أموالها بصفة دائمة وعقلانية على مدار السنة و بذلك التحكم في التوازنات الخارجية ، إضافة لذلك تتيح العولمة المالية إمكانية توزيع الأصول الدولية مما يسمح بظهور منافسة بين مختلف الدول والمنظمات المصرفية العالمية، الأمر الذي يشجع على تطوير النظم المصرفية بصفة متسارعة و تستثمر في توسيع الشبكة المصرفية العالمية وسرعة المبادلات الاقتصادية والتجارية.

بشكل عام فإن أحد المنافع الرئيسية لزيادة التنوع في موارد التمويل هو تقليل خطر "أزمات الائتمان" إضافة إلى إتاحة فرص أكبر للاختيار بالنسبة للمقترضين والمستثمرين ، وبالتالي الحصول على شروط أفضل للتمويل وتنويع الحوافظ.

لكن رغم ما تتيحه العولمة المالية إلا أن البلدان التي تتميز بمرحلة انتقالية أو هي في طور النمو لن تحصل على منفعة كبيرة، بسبب نظمها البنكية المغلقة التي لا تتماشى والتطورات الحاصلة في الأسواق المالية العالمية، ومن جهة أخرى يبقى المستثمرون يفضلون اكتساب أصول محلية متخلين بذلك عن المغامرة والاستثمار في الأسواق الخارجية، إضافة إلى العراقيل المتصلة بالنظم الجبائية.¹

3- العوامل التي ساهمت في تطور العولمة المالية : توجد هناك عدة عوامل أساسية ساهمت في تطور العولمة المالية بشكل ملفت للانتباه هي:²

- هيكلة السوق المالية : لجأت معظم الدول إلى الاعتماد في تمويل مؤسساتها على إصدار أسهم وسندات وإصدار الأوراق النقدية لضمان التمويل للمدى القصير بدل الاعتماد على الاستدانة عن طريق القروض البنكية.

- تغيير القواعد، عدم دفع التعويضات وإعادة توظيف الأموال : تسببت مشاكل الاستدانة المفرطة وتمركز جل التدفقات المالية في المجموعة الثلاثية المتكونة من الولايات المتحدة ، الاتحاد الأوروبي و اليابان في تعويض القروض المألوفة ، و تغيير عدة قوانين وقواعد ساهمت في إنشاء سوق مالي موحد .

1 تشام فاروق، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية ، مرجع سابق ص 4- 5
2 مصطفى عبد اللطيف و بلعور سليمان ، تحديات العولمة المالية للمصارف العربية واستراتيجيات مواجهتها مع الإشارة إلى النظام المصرفي الجزائري ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات-،جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004 .

- تحويل الديون العمومية: تم تحويل الديون العمومية إلى أسهم وسندات قابلة للتداول لأنها تشكل بالنسبة للمؤسسات المقرضة مصدر تمويل هام.

- توظيف الأموال لغرض المضاربة : توجهت معظم المؤسسات إلى إعادة توظيف أموالها في الأسواق المالية بدل المغامرة بالاستثمار في مجال الإنتاج، و ذلك بسبب الأزميتين البترولييتين عام 1973 و 1979-1980 .

- إعادة استثمار الأرباح : تمول الشركات متعددة الجنسيات استثماراته الخارجية باعتمادها على الادخارات المحلية للبلد المستضيف والأرباح المحققة من طرف فروعها ، فحوالي 69.3 % من الاستثمارات الخارجية المباشرة للولايات المتحدة ممولة بإعادة توظيف أرباح هذه الشركات.

- التقدم التكنولوجي و انخفاض تكاليف النقل والاتصالات : أدى التقدم التكنولوجي إلى انخفاض تكلفة النقل بين الدول المختلفة ، إذ لعبت التكنولوجيا والانتشار السريع للمعلومات و المكتسبات العلمية و الفكرية وتطور شبكات الكمبيوتر دورا هاما و متزايدا في توسيع نطاق الإعلام والاتصال.

ثانيا : الآثار الاقتصادية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي

توجد آثار عديدة للعولمة المالية على الجهاز المصرفي تتمثل في إعادة هيكل ة صناعة الخدمات المصرفية ، التحول إلى البنوك الشاملة ،تنويع النشاط المصرفي، اشتداد المنافسة في السوق المصرفية بالإضافة إلى و تزايد أنشطة تبييض الأموال.

1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية : حدث تغير كبير في أعمال البنوك و توسعت مساحة و دائرة و نطاق أعمالها حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل ، فانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك، حيث اتضح أن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عمليات الإئتمان المصرفي - أي الإقراض - بل من الأصول الأخرى ، ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك ،كما أن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك ، نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الإقراضية .

ومن الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال هيكل صناعة الخدمات المصرفية إمتد بشكل غير مباشر و تمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية ، مثل شركات التأمين كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.¹

2- التحول إلى البنوك الشاملة : ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك وبخاصة البنوك التجارية إلى التحول نحو البنوك الشاملة. و تمثل تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات ، إلى توظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة و تفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، وكذلك تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي لا تستند إلى رصيد مصرفي كما أصبحت البنوك تبتكر و تخلق لعملاءها المتميزين و تقدم لهم مستقبلاً أكثر عائداً على مستوى الخدمات المصرفية .²

3- تنويع النشاط المصرفي : يشمل تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول و إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي على مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية ثم إلى تنويع القروض الممنوحة و إنشاء الشركات القابضة المصرفية والتوريق - أي تحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية- والإقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها مثل الإسناد وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية وتمويل عمليات الخصخصة على مستوى الدخول في مجالات غير مصرفية ، ثم الاتجاه إلى التأجير التمويلي والاتجار بالعملة وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية، و إنشاء صناديق الاستثمار ونشاط التأمين من خلال شركات التأمين الشقيقة التي تضمها الشركة القابضة المصرفية وإدارة الاستثمارات لصالح العملاء .³

4- إشتداد المنافسة في السوق المصرفية : أدى تسارع وتيرة العولمة المالية إلى تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها اتفاقية "الجات" في جولة أورغواي 1994 و اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث اتجاهات رئيسية:

1 عبد المنعم محمد الطيب حمد ، النيل العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية- ، مجلة شمال إفريقيا ، ديسمبر 2005 ، ص 07

2 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر، 2003 ، ص 52 .

3 عبد المنعم محمد الطيب حمد ، النيل العولمة و أثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية - مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، جامعة الشلف ، 14- 15 ديسمبر 2004 ، ص 06 .

- الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية

- الاتجاه الثاني : المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

- لاتجاه الثالث : المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.

أدت هذه الاتجاهات إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء و قوة دخول المؤسسات المالية خلاف البنوك إلى السوق المصرفية خاصة في أسواق الخدمات المالية . ومن المتوقع أن تستمر المنافسة مع دخول شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية وذلك في ظل تزايد الرغبة لتقديم الخدمات المالية التي ترتبط بالنشاط المصرفي .¹

5- أنشطة تبييض الأموال : زادت عملية غسيل الأموال مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحريك المالي حتى وصل غسيل الأموال في العالم سنويا حوالي 500 مليار دولار وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي ومصدر هذه الأموال يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي.و أهم هذه الأنشطة الإتجار بالمخدرات و في الأسلحة المحظورة , التعامل في السوق السوداء للسلع الهامة و الاستراتيجية والعمولات والرشاوى والإختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي و القروض المصرفية المهربة.

و يستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال حيث تمر عمليات غسيل الأموال بثلاثة مراحل هي مرحلة الإيداع النقدي فمرحلة التعقيم ثم مرحلة التكامل ، مع الأخذ في الاعتبار أن غسيل الأموال يؤثر سلبا على الاقتصاد القومي، وعليه بدأت مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة و مجموعة الدول السبع الكبرى .²

1 مرابط آسيا ، العولمة أثارها الإقتصادية على الجهاز المصرفي ، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية واقع و تحديات، جامعة الشلف ،14- 15 ديسمبر 2004 ، ص 242 .
2 عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل ، العولمة و أثارها الإقتصادية على المصارف (نظرة شمولية) ، مرجع سابق ، ص 07 .

المطلب الثاني : علاقة التحرير المالي بتفاقم الأزمات المصرفية والمالية

لوحظ في عقد التسعينات ، أن المزيد من التحرير المالي يؤدي إلى حدوث أزمات مالية و مصرفية ذات آثار ضخمة و كبيرة ، و التي تنعكس مباشرة على تخفيض شامل في الدخل و الثروة ، فالأزمات المالية التي وقعت في السنوات القليلة الماضية في بعض مناطق العالم تثير الشكوك بقدرة التحرير المالي في تحقيق الرفاهية في العالم ، و حتما أن أزمة المكسيك المالية و مصاعب دول جنوب شرق آسيا... إلخ كلها مؤشرات لذلك.

أولا : علاقة التحرير المالي بتفاقم الأزمات المصرفية و المالية

يدخل التحرير المالي و المصرفي ، ضمن التطورات المصرفية العالمية التي تقوم على التحرر من القيود و العراقيل و زيادة المنافسة بين البنوك ، ضف إلى ذلك إستعمال وسائل تكنولوجيا متطورة للإتصال و المعلومات و الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة كمنظم للعلاقات التجارية بين أعضائه و محرر للخدمات المالية و المصرفية.

و نظرا للأهمية الكبرى للجهاز المصرفي، و جب تكييفه مع كل التغيرات و الظروف خاصة مع الدخول إلى الإقتصاد الليبرالي الحر الذي يستدعي رفع القيود الحكومية على نشاطاته ، لكن رفع القيود ضمن سياسة التحرير المالي أدى إلى حدوث أزمات مصرفية ما فتئت تصيب الأجهزة المصرفية في النلهان النامية و المتقدمة .

1- ماهية التحرير المالي

يمكن تعريف التحرير المالي بالمعنى الضيق على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض القيود المفروضة على القطاع المالي و المصرفي . أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية و تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية ، وإنشاء نظام إشرافي قوي¹ من جانب آخر يعرف التحرير المالي و المصرفي من خلال ثلاثة جوانب أساسية² :

- تحرير القطاع المالي المحلي: يشمل تحرير ثلاث متغيرات هي تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في وضع سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة و المدينة ، وتركها تتحدد في السوق بالإلتقاء بين عارضي الأموال و الطلب عليها للإستثمار ، عن طريق الملاءمة بين الإستهلاك و الإنفاق الإستثماري، و بالتالي زيادة النمو الإقتصادي و لا يمكن ان يحدث هذا ما لم يتم تثبيت الأسعار عند حد

1 بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، دور ال تحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية الواقع و التحديات، جامعة الشلف، 14- 15 ديسمبر 2004 ، ص 477.

معين.¹ و تحرير الإئتمان (القروض) وهذا بالحد أولا من الرقابة في توجيه الإئتمان نحو القطاعات ذات الأولوية ، وكذا من وضع سقف عليا للقروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى ، وأخيرا تخفيض أو إلغاء الإحتياطات الإجبارية بالنسبة للبنوك .و تحرير المنافسة البنكية بإلغاء و إزالة القيود و العراقيل التي تعيق إنشاء و عمل البنوك المح لية و الأجنبية ، وكذلك القيود المرتبطة بإختصاص البنوك و المؤسسات المالية.

- تحرير الأسواق المالية : يتم بواسطة إزالة و إلغاء كافة القيود و العراقيل المفروضة ضد حيازة أو إمتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت و المؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة ، والحد من إجبارية توطين رأس المال و أقساط الإحتياطات و الأرباح و الفوائد.
- تحرير رأس المال : يتضمن إلغاء الحواجز و العقبات و العراقيل التي تمنع البنوك و المنشآت المالية الأخرى من الإقتراض من الخارج ، و العمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري و حساب رأس المال ، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الإسمي و الحقيقي، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال.
- يتم التحرير المالي بالتدرج الذي يكون جزئيا ثم كلي ا و الجدول في الصفحة الموالية يبين تواريخ البدء في التحرير المالي لبعض البلدان .

2 - إجراءات التحرير المالي و أهدافه

- تختلف أساليب التحرير من بلد لآخر حسب الأهداف المحددة في السياسة العامة ، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية ، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي، أو لتحسين البنية الأساسية و تطوير الأسواق المالية ،وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:²
- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها و إزالة السقف المفروضة عليها .
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقف الإئتمانية و الإحتياطي القانوني .
- زيادة إستقلالية المؤسسات المالية.
- إعادة هيكلة البنك التي تديرها الدولة و تحويلها للقطاع الخاص.
- التقليل من تدخل الدولة في منح الإئتمان و تخفيض القيود المباشرة عليها.
- تقليل الحواجز أمام الإنضمام للسوق و الإنسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين.
- إطلاق الرسوم و العمولات.
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي.

1 أكرم نعمان الطيب ، أثر التحرر الإقتصادي على الجهاز المصرفي المصرفي ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، مصر 2001، ص34
2 بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، مرجع سابق ، ص ص 477- 478 .

- و ينطوي التحرير المالي على مجموعة من الأهداف تتمثل في:
- تعبئة الإدخار المحلي و الأجنبي لتمويل الإقتصاد عن طريق رفع معدلات الإستثمار.
- خلق علاقات بين أسواق المال المحلية و الأجنبية من أجل جلب رؤوس الأموال لتمويل الإستثمار
- إستعمال خدمات مالية مصرفية في المفاضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية ، خاصة مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية و التي تمكنها من فتح مصادر إقراضية و تمويلات أجنبية و خلق فرص إستثمار جديدة.
- تحرير التحويلات الخارجية ، مثل تحرير العملات الأجنبية و حركة رؤوس الأموال خاصة مع التغيرات الإقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف و الفائدة.

3- العلاقة بين التحرير المالي و الأزمات المالية

بينت دراسات تجريبية¹ ، أقيمت على عينات من الدول أصابتها الأزمات المصرفية ، أنه انتشأ في الغالب بفعل تطبيق سياسة التحرير المالي . و المخطط في الصفحة الموالية يوضح فرضية الربط بين سياسة التحرير المالي و الأزمات المصرفية . والتي تتمثل في المنافسة الشديدة بين البنوك، ونقص الرقابة المصرفية ... إلخ ، حيث تعمل المنافسة الشديدة بين البنوك على إنخفاض مردودية العمليات التقليدية و مع نقص الرقابة المصرفية و النقدية ، و نتيجة لإنخفاض مردودية العمليات التقليدية تقوم البنوك بتطوير أساليب تعمل على تحقيق مردودية كبيرة في المدى القصير ، وغالبا ما تكون في شكل عمليات مضاربة في الأسواق المالية ، مثل المضاربة في الأوراق المالية و الصرف الأجنبي، و القيام بعمليات خارج الميزانية ، مما يؤدي إلى تدفق كبير لرؤوس الأموال القصيرة الأجل فيسفر عنها عدم إستقرار الإقتصاد الكلي و بالتالي يجعله معرض أكثر للصدمات خاصة الخارجية ، حيث أن أي صدمة (ولو إشاعة) تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال و إنيار العملات ، وينتج عنه أزمة حادة في السيولة و بالتالي ظهور الأزمات المالية و المصرفية ، و لعل الأزمة الآسيوية خير دليل على ذلك.²

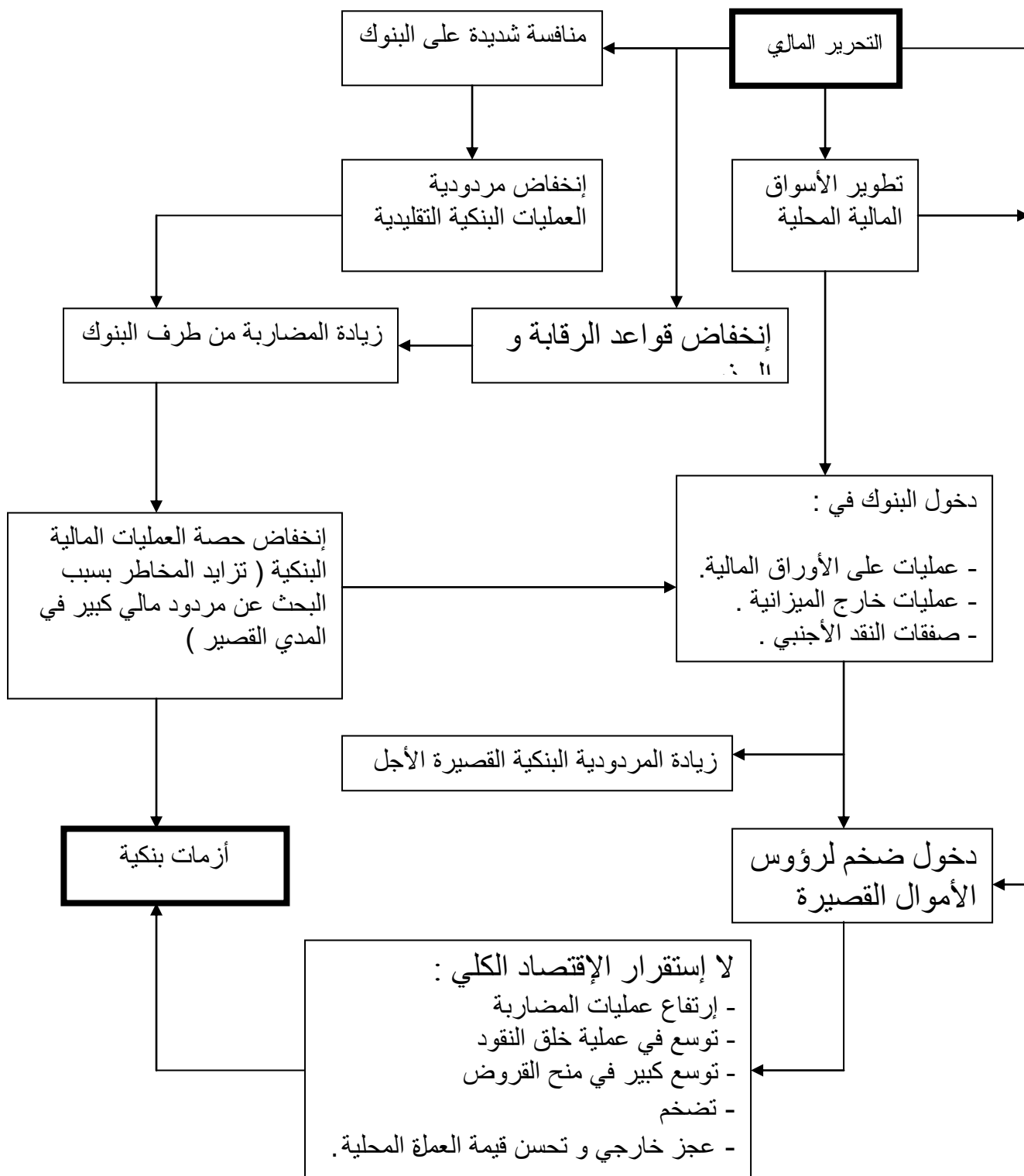
1 من بينها أظهرت دراسة تجريبية أجريت من طرف Reinhart et Kaminski تحت عنوان "The twin crises: the causes of banking and- balances of payment problems" - قدمت في شكل ورقة عمل لصندوق النقد الدولي- على 20 دولة من آسيا و أمريكا اللاتينية و أوروبا و الشرق الأوسط من فترة الستينات و إلى غاية منتصف التسعينات النتائج التالية

- ندرة الأزمات المصرفية و المالية خلال الستينات، وهذا بسبب الرقابة الشديدة المفروضة على الجهاز المصرفي و المالي

- إثر ظهور موجات التحرير المالي في العالم ، تصاعدت بشدة الأزمات المصرفية و معظمها كانت ناجمة عن سياسة التحرير المالي

كذلك في دراسة أخرى أقيمت سنة 1998 من طرف Demirguc-kunt.A et E.Detrageache بعنوان "التحرير المالي و الهشاشة المالية " لدى صندوق النقد الدولي ، على 53 دولة خلال الفترة 1980-1995 ، أكدت أن سياسة التحرير المالي تزيد من احتمالات حدوث الأزمات البنكية

شكل رقم 1 : فرضية الارتباط بين التحرير المالي و الأزمة المصرفية ¹



المطلب الثالث : أثر التعامل بالمشتقات المالية في المصارف

تعد المشتقات من الأدوات الحديثة في العمل المصرفي و أسواق المال الدولية ، ظهرت نتيجة عوامل عديدة أهمها المنافسة القوية بين المؤسسات المالية على إختلاف أنواعها ، لتعويض نقص الأرباح الناتجة عن إنخفاض عملياتها التقليدية ورغبة منها في تنويع عملياتها.

أولاً : ماهية المشتقات المالية :

تعرف المشتقات المالية على أنها : «عقود مالية تشتق قيمتها من أسعار التداول للأصول المالية أو العينية محل التعاقد (مثل السندات ، الأسهم ، النقد الأجنبي ، و الذهب و غيره من السلع) » . و تستخدم للحوط من مخاطر التغير المتوقع في أسعار هذه الأصول أو معدلات العائد أو أسعار الصرف، ويتم التعامل فيها عن طريق البورصات المنظمة و البورصات غير المنظمة ، و هي عبارة عن عقد بين طرفين يهدف إلى نقل المخاطر من طرف يتعرض لها و لكنه لا يرغب في تحملها (مشتري العقد) الذي هو عادة شركة أو مؤسسة غير مالية إلى طرف آخر لا يتعرض لها و لكنه يرغب في تحملها (بائع العقد)، و هو عادة بنك أو مؤسسة مالية ، وذلك مقابل تكلفة معينة . و تتضمن المشتقات أربعة أنواع التي تعتبر الأهم و الأكثر إنتشاراً:¹

- عقود الخيار: يتيح للمشتري الحق - ليس الإلتزام - بشراء و بيع أصل مالي أو عيني في تاريخ لاحق و بسعر محدد وقت التعاقد وذلك نظير دفع علاوة للبائع عند تحرير العقد .²

- العقود الآجلة : تعطي للمشتري الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقاً ، بحيث يتم تسليم الأصل في تاريخ لاحق ، مثل عقود التصدير و الإستيراد ، العقود الآجلة يتم تداولها في البورصة بصورة واسعة .

- العقود المستقبلية : تشبه العقود الآجلة ، إلا أنه يندر تسليم الأصل محل التعاقد ، و إنما تتم التسوية على أساس فروق الأسعار .¹

1 رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري (الصيرفة الشاملة عالمياً و محلياً) ،الإسكندرية 2000 ، ص 46 .

2 يقتصر الإلتزام لمشتري حق الخيار على سداد قيمة العلاوة دون أن يمتد إلى ضرورة تنفيذ البيع أو الشراء ، في المقابل فإنه يخسر هذه العمولة في حالة عدم إستخدامه للعقد ، لذلك يعتبر عقد الخيار من أعلى أنواع المشتقات في تكلفة

- عمليات المقايضة : تعبر عن إتفاق بين طرفين على تبادل قدر معين من الأصول المالية أو العينية في الحاضر ، على أن يتم التبادل العكسي للأصل في تاريخ لاحق محدد مسبقاً، ومن أهم هذه العقود ، عقود معدلات العائد و العملات.

ثانيا : المخاطر المترتبة عن التعامل في المشتقات:

تستمد المشتقات ميزتها عن باقي الأدوات الإستثمارية الأخرى و من ثم خطورتها، في عدم إستلزامها دفع قيمة الإستثمار بالكامل في وقت إنشائه معتمدة في ذلك على فكرة الهامش ،بمعنى إستخدام عامل الرفع في النشاط الإستثماري أو توظيف مبلغ صغير لتحقيق إستثمار ذي قيمة مرتفعة. بدأ إستخدامها في الأساس كأدوات تغطية بعض المراكز و التعامل في العملات ، ولكنها تحولت بعد ذلك إلى أدوات إستثمار يشهد الطلب عليها في ذاتها ، وإستمر التوسع في تداولها في البورصات العالمية به دف المضاربة و تحقيق الربح في الفترة القصيرة ، وعليه فبدلاً من قيامها بالدور الأساسي في تقليل المخاطر أدت إلى زيادته.

سبب التوسع في عمليات المشتقات، تعرض كثير من المؤسسات المصرفية العالمية لخسائر مالية ومنها البنك الإنجليزي بيرينجز، الذي وصل حجم خسائره إلى 1.5 مليار دولار، و بنك كيدر بيبودي الأمريكي الذي قدرت خسائره بنحو 04 ملايين دولار في سنة 1994 ،و مؤسسة سوميتو اليابانية التي خسرت 1.8 بليون دولار من خلال مضاربات في عقود نحاس مستقبلية خلال 10 سنوات ،كما بلغت خسائر شركة كاشيما أويل اليابانية ما مقداره مليار دولار من جراء الإتجار و التداول بعقود أسعار الصرف في عام 1994 .²

1 يلتزم كل طرف من أطراف التعاقد بإيداع نسبة (هامش مبدئي) لدى بيت السمسرة في شكل نقود أو أوراق مالية بهدف الحماية من مخاطر التغير مثل حالات تغير العائد على الودائع أو بسعر العملة مثلاً ، هي عقود يتم الإتفاق عليها وفقاً لكل صفقة على حدة و هي واجبة التنفيذ عكس عقود الخيار

2 رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري (الصيرفة الشاملة عالمياً و محلياً) ، مرجع سبق ذكره ، ص 47- 48 .

المبحث الثاني : ماهية الودائع المصرفية وتصنيفها

في هذا المبحث نتطرق إلي : مفهوم الودائع وكيفية خلقها ، العوامل المؤثرة في الطلب على الودائع وتلك المؤثرة في عرضها ، تصنيفها ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية وكيفية خلقها

أولاً.تعريف الودائع المصرفية

هناك العديد من التعاريف للودائع نذكر بعضها منها :

- التعريف الأول :

الوديعة هي مبلغ من النقود يودع لدى البنوك في شكل وديعة تحت الطلب ، أو لأجل يترتب على ذلك عقد بين البنك والزبون يلتزم البنك من خلاله بدفع مبلغ معين للمودع أو لأمره لدى الطلب أو بعد الأجل.¹

- التعريف الثاني :

يمكن تعريف الوديعة على أساس ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف ، تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية و على الرغم من هذا يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى.²

- التعريف الثالث :

تعرف الوديعة على أنها دين بذمة المصرف أي رصيد موجب للمودع ،وتكون إما بشكل نقدي أو قيم منقولة ، يمتلكها المصرف ويتصرف بها لقاء الاعتراف بالدين (في حالة شكل نقدي) أو تبقى ملكا للزبون ويديرها البنك أي يتولى تحصيل فائدتها السنوية لفائدة الزبون (شكل غير نقدي).³ ومما سبق يمكن طرح التعريف التالي :

الوديعة هي دين بذمة المصرف في شكل رصيد موجب للمودع في شكل نقدي أو قيم منقولة ، إما أن تكون لأجل أو تحت الطلب ،وبناء عليه يترتب على الوديعة عقد بين المصرف والزبون يلتزم من خلاله

¹ محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية،الإسكندرية ، 1993،ص231

² الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 25 .

³ شاكور قرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر 2000 ، ص 77

المصرف بدفعها إما عند الطلب أو بعد الأجل ، كما يتصرف فيها المصرف مقابل سعر الفائدة الذي يحدد مسبقاً.

ثانياً :خلق الودائع المصرفية

تقدم المصارف التجارية قروضا للجمهور من ودائع تتوفر لديها ومن أخرى لا وجود لها لديها ،أي أنها تخلق هذه الودائع على شكل حسابات جارية،وفيما يلي توضيح لهذه العملية في حالة المصارف مجتمعة ،في حالة المصرف منفردا وفي حالة التسرب النقدي .

1.خلق الودائع في حالة المصارف مجتمعة

إن الواقع المصرفي أثبت أن المودعين لا يسحبون ودائعهم كلها في فترة واحدة ،وأن مقدار ما يسحب من الودائع في فترة واحدة يقل بكثير عن مجموع قيمة هذه الودائع في الظروف العادية حيث يستطيع المصرف أن يقرض من هذه الأموال جزءا معتبرا وهذا بعد أن يحتفظ بنسبة معينة من السيولة لتغطية طلبات الساحبين .

وبناء على ذلك تستند عملية خلق الودائع على الفرضيات التالية:¹

- نفرض أن جميع المصارف التجارية تعمل وكأنها مصرف واحد وفروع متعددة.
- أن هذا المصرف يحتفظ بنسبة معينة من كل وديعة في شكل احتياطي قانوني بالبنك المركزي.
- أن جميع الساحبين والمودعين يتعاملون بالشيكات أي بالحسابات الجارية.
- أن جميع الساحبين والمودعين يقومون بإيداع ما لديهم من شيكات أو نقود بالمصارف.
- أن المصرف يرغب في إقراض ما لديه من أموال تزيد عن الاحتياطي الذي يرغب الاحتفاظ به، وفي المقابل يكون هناك طلبا على هذه القروض.
- أن القروض تمنح في شكل حسابات جارية أو نقود تودع فيما بعد في ذلك المصرف أو أحد فروعها، كما نفترض عدم وجود تسرب نقدي .

إن معظم هذه الفرضيات لا يتحقق مئة بالمائة في الحياة العملية مما يحد من قدرة المصرف على خلق الودائع، ولتوضيح عملية خلق الودائع بواسطة النظام المصرفي نورد المثال التالي:¹

مثال:نفترض أن أحد المودعين قد أودع مبلغا من المال في وديعة جارية لدى أحد المصارف التجارية العاملة في البلاد ،قيمتها 100000 د ج ،وقام المصرف باستخدام هذه الوديعة بتقديم قرض لشخص آخر،بعد استقطاع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ولتكن 20 ٪ من أصل الوديعة.

وعليه فإن مقدار الاحتياطي القانوني هو: $20000 = 100000 \times 20\%$.

مقدار القرض المقدم هو: $80000 = 100000 - 20000$.

ولنفترض أن المقرض لمبلغ (80000) قام بشراء سلعة من شخص آخر حيث قام هذا الأخير بإيداع المبلغ لدى أحد المصارف التجارية الذي يقوم باقتطاع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني وإقراض الباقي .

وهكذا تستمر العملية وفقا للجدول التالي :

رقم الوديعة	مقدار الوديعة	نسبة الاحتياطي النقدي القانوني 20%	المبلغ المستعمل في الإقراض
1	100000	20000	80000
2	80000	16000	64000
3	64000	12800	51200
4	51200	20240	40960
5	40960	8138	32822
6	32822	6564.4	26257.6
ن	500000	100000	400000

المصدر : من إجتهد الطالب حسب ما جاء في المثال .

جدول رقم 01 : يمثل عملية خلق الودائع في حالة المصارف مجتمعة .

واستنادا إلى هذا التحليل فإن المصارف التجارية استطاعت أن تخلق ودائع من أصل الوديعة الأولية بمقدار 500000 أي أنها استطاعت أن تخلق أربعة أضعاف الوديعة الأولية(100000).

الوديعة الأولية - الاحتياطي النقدي القانوني

الوديعة المشتقة =

نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

وبالتطبيق على المثال السابق نجد:

$$\text{الوديعة المشتقة} = 100000 - [(0.2 \times 100000) \times 0.2] = 400000 \text{ دينار.}$$

كما أن : مجموع الودائع = الوديعة المشتقة + الوديعة الأولية.

$$500000 = 100000 + 400000$$

2. خلق الودائع في حالة المصرف الفرد

إن عملية خلق الودائع في المصرف التجاري الواحد تقل عن عملية خلق الودائع في المصارف التجارية مجتمعة داخل الاقتصاد ككل، وهذا راجع إلى عملية التسرب النقدي لجزء من الائتمان المقدم من المصرف إلى المصارف الأخرى ؛ إذ أنه من غير المتوقع أن كامل المبلغ المقدم كائتمان سوف يعود إليه مرة ثانية.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الحالة نطبق المثال السابق في حالة المصارف مجتمعة على المصرف التجاري الواحد بافتراض أن 25 ٪ من المبلغ المقدم من المصرف كائتمان سوف يعود إلى المصرف مرة ثانية وعليه تكون العملية كما يلي ¹:

رقم الوديعة	مقدار الوديعة الجارية	نسبة الاحتياطي النقدي القانوني 20٪	المبلغ المستعمل في الإقراض	مقدار ما سيعود للمصرف من الوديعة
1	100000	20000	80000	20000
2	20000	4000	16000	4000
3	4000	800	3200	800
4	800	160	640	160
5	160	32	128	32
ن	125000	25000	100000	25000

المصدر : من إجتهد الطالب ما جاء في المثال .

جدول رقم 02 : يمثل عملية خلق الودائع في حالة المصرف الفرد .

¹ حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص132

ونتحصل على مقدار ما يستطيع المصرف أن يقدمه من ائتمان من خلال المعادلة التالية :

الوديعة الأولية - مقدار الاحتياطي القانوني

$$\text{مجموع الائتمان} = \frac{\text{ع} - \text{س}}{\text{ت} = 1 - \text{ن} + \text{س} \times \text{ن}}$$

1- مقدار ما سيعود للمصرف + نسبة الاحتياطي × مقدار ما سيعود للمصرف ائتمان.

ونعبر عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{ع} - \text{س} \\ \text{ت} = \frac{\text{ع} - \text{س}}{\text{ن} + \text{س} \times \text{ن}}$$

وبما أن الودائع المشتقة من المصرف المنفرد (ش) تساوي مجموع الائتمان الذي يستطيع المصرف أن يقدمه (ت) مضروبا في نسبة ما يعود إليه من ائتمان (ن) حيث أن :

$$\text{ش} = \text{ت} \times \text{ن} = \frac{\text{ع} - \text{س}}{\text{ن} + \text{س} \times \text{ن}}$$

و بالتطبيق على حالة المصرف السابقة نحصل على:

$$\text{ت} = \frac{100000 - 0.2 \times 100000}{1 - 0.25 + 0.25 \times 0.2}$$

$$\text{و ش} = \text{ت} \times \text{ن} = 0.25 \times 100000 = 25000 \text{ دينار}$$

$$\text{وعليه فإن مجموع الودائع الائتمانية} = 100000 + 25000 = 125000 \text{ دينار.}$$

وانطلاقا من هذا المثال يتضح لنا جليا أن قدرة المصرف الواحد على خلق الودائع تقل بكثير عنها في حالة المصارف مجتمعة بسبب التسرب النقدي.

3. خلق الودائع في حالة التسرب النقدي

إن إهمال التسرب النقدي في عملية خلق الودائع سواء بواسطة النظام المصرفي ككل أو بواسطة المصرف الواحد يعتبر تصورا غير واقعي، إذ نجد بأن سلوك الأفراد يتجه عامة إلى الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة يطلق عليها نسبة التسرب النقدي حيث أن ¹:

$$\text{نسبة التسرب النقدي} = \frac{\text{مقدار النقد القانوني الذي احتفظ به الأفراد}}{\text{إجمالي حجم الودائع الجارية}}$$

إذا لابد من إدخال نسبة التسرب النقدي في حساب مقدار الودائع المشتقة وذلك حتى يكون التحليل أكثر موضوعية كما يلي :

$$\text{حجم الائتمان الممنوح} = \frac{\text{الوديعة الأولى (1- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني)}}{\text{نسبة التسرب النقدي} + \text{نسبة الاحتياطي النقدي القانوني}}$$

وما نخلص إليه بناء على هذا التحليل هو أن خلق الودائع لدى المصارف التجارية يعتمد على عدة عوامل أهمها حجم الوديعة الأولية، نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، ونسبة التسرب النقدي .

¹ حمريط رشيد، سياسة الودائع والقروض في البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2000 , ص

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في العرض و الطلب على الودائع

أولا : العوامل المؤثرة في عرض الودائع

1. الدخل :

حسب ما تنص عنه النظرية الاقتصادية فإن الدخل يوجه للاستهلاك والادخار، حيث أن الفائض عن الاستهلاك يوجه إلى إيداعات مصرفية باعتبار أن المستهلك عقلاني ورشيد ، إذ يعتبر الدخل من أهم العوامل الاقتصادية المحفزة على الادخار .

كما تبين العديد من الدراسات أن زيادة الإنفاق الحكومي تؤدي إلى ارتفاع المداخيل و بالتالي بروز فئة من ذوي الدخل المرتفع والتي ستحول فوائض هذه الدخول إلى إيداعات بالبنوك ،بينما نجد العكس إذا عملت الحكومة على تقليص الإنفاق العمومي الذي ينتج عنه ارتفاع نسبة البطالة وبالتالي يسلك الأفراد سلوك سحب الودائع من البنوك لتغطية نفقات الاستهلاك . ومن المنطقي أنه كلما زاد الناتج المحلي الإجمالي PIB ومن خلاله نصيب الفرد منه كلما زاد عرض الودائع ،ومنه يمكن قياس أثر التغير في الدخل على الودائع بمعامل مرونة عرض الودائع بالنسبة للدخل حيث أن :

مرونة عرض الودائع بالنسبة للدخل = التغير النسبي في عرض الودائع ÷ التغير النسبي في الدخل
= الميل الحدي للإيداع بالبنوك ÷ الميل المتوسط للإيداع بالبنوك ¹

2. عائد البدائل :

وهي البدائل التي تتنافس الودائع المصرفية من حيث أدائها للوظيفة الأساسية للودائع كمخزن للقيم ويمكن تصنيفها كمايلي : ²

- البدائل السلعية :

إن ارتفاع أسعار البدائل السلعية مثل الذهب، الفضة ... إلخ تؤثر على حجم الودائع بالانخفاض. إلا أن الأثر العكسي لارتفاع أسعار الذهب على عرض الودائع لا يكون كبيرا إلا في الأجل القصير لأنه سرعان ما تودع نسبة هامة من حصيلة مبيعات الذهب بالمصارف.

¹ حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص156

² محمد سعيد سلطان، المرجع السابق، ص238

- البدائل النقدية :

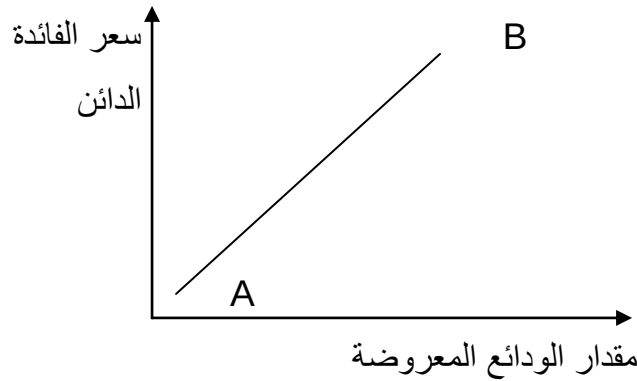
أما بالنسبة للبدائل النقدية التي تتمثل أساسا في العملات الأجنبية والتي تعد مخزنا هاما للقيم في الدول النامية فإن أثر ارتفاع أسعار هذه العملات على عرض الودائع هو أثر عكسي غير أنه محدود بسبب محدودية المتعاملين في السوق الموازي للعملة لعدم شرعيتها.

- البدائل المالية :

وهي الأوراق المالية عموما (الأسهم و السندات، و أدوات الخزينة العمومية ...) ، فارتفاع أسعار الفائدة على السندات مثلا له أثر على عرض الودائع إذ تحفز المودعين على توظيف أموالهم في السندات كما يستقطب مستثمرين آخرين - أثر منشئ- وعليه هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة على الأوراق المالية و مقدار عرض الودائع.

3. سعر الفائدة على الودائع :

إن العلاقة الطردية بين سعر الفائدة الذي يعرضه البنك على المودعين (سعر الفائدة الدائن) وحجم الودائع هي التي جعلت منحنى عرض الودائع الفردي ومن ثم الكلي ممثلا لمنحنى العرض العادي و الذي يكون مساره من اليسار إلى اليمين وإلى أعلى كما هو مبين في الشكل التالي ¹.



شكل رقم (1): منحنى العرض الكلي للودائع²

المصدر: محمد سعيد سلطان، "إدارة البنوك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993، 233

إذ تعكس أسعار الفائدة مقدار العائد الذي يضمن المودع تحقيقه نتيجة التضحية بالسيولة لفترة من الزمن، حيث أن العلاقة بين أسعار الفائدة وحجم الودائع المصرفية كانت محلا لدراسات اقتصادية كثيرة، فاختلفت وجهات النظر في ذلك ولا تزال، فتم التوصل في دراسات إلى وجود علاقة مباشرة ودائمة بين سعر

¹ حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص 161

² محمد سعيد سلطان، المرجع السابق، ص 233

الفائدة ومستوى الإيداع المصرفي، بينما توصل في دراسات أخرى إلى وجود هذه العلاقة بشكل غير جدير بالاهتمام فعلى الرغم من التضارب في وجهات النظر، إلا أنه من الأرجح واستنادا إلى ما توحى به الشواهد المصرفية أن عرض الودائع يزداد بزيادة أسعار الفائدة الحقيقية والتي تتغير وفقا للتغير في معدل التضخم السائد في الاقتصاد.¹

وفي هذا الصدد نجد أن أسلوب تحديد أسعار الفائدة على الودائع يتراوح بين التحديد الثابت - أو ما يعرف بسعر الفائدة الإداري- وتحرير سعر الفائدة :²

- سعر الفائدة المحدد إداريا :

نجد أن التحديد الإداري لسعر الفائدة يكون بكثرة في الاقتصاديات النامية، إذ تعمل السلطات النقدية على تحديده تجاهلا لدور قوى السوق، إذ أن هذه السياسة تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، كما أنها تكبح كل محاولات تنمية القطاع المالي نظرا لأن التحديد عادة ما يؤدي بنا إلى أسعار فائدة منخفضة أو حتى سالبة خاصة باستمراره لفترات طويلة.

- تحرير سعر الفائدة :

نتيجة لعدم نجاعة نظام التحديد الإداري لسعر الفائدة ، وتزايد القوى المؤيدة لتحرير هذه الأسعار، فقد برزت مشكلة درجة التحول إلى نظام تحرير سعر الفائدة في الدول النامية وكذا السرعة التي يتم بها هذا التحول لما له من آثار جمة تهدد النظام المالي ككل . وعليه فإنه من الضروري أن تتوافق سرعة إجراءات تحرير أسعار الفائدة و دعم إصلاحات القطاع المالي ؛ ولعل ما تسمح به سياسات سعر الفائدة من مرونة كبيرة وفعالية أكبر تصبح أسعار الفائدة أحد أهم أدوات المنافسة المصرفية فيؤدي التغير فيها إلى التغير في حجم القروض والودائع كمحصلة لأثرين أحدهما منشئ و الآخر تحويلي.

4. عوامل مرفقية على مستوى الجهاز المصرفي :

ليتمكن البنك من السيطرة على جانب العرض في سوق الودائع فإنه يعتمد على جملة من العوامل المرفقية نذكر منها :³

- السمات الأساسية للبنك والخدمة التي يقدمها :

¹ حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص161

² محمد سعيد سلطان، المرجع السابق، ص 235

³ حنفي عبد الغفار، "إدارة المنشآت المتخصصة : إدارة البنوك، الدار الجامعية"، الجزء الأول، بيروت ص198

من الطبيعي أن يفضل الفرد التعامل مع البنوك التي تكون محلا للثقة والسمعة الجيدة، كما أنه يفضل تلك الواقعة في الأحياء الراقية، فضلا على ذلك وباعتبار التنوع في الخدمات المصرفية من سمات النشاط المصرفي المعاصر فإن الخدمة التي تقدمها البنوك أضحت من بين أهم العوامل الجاذبة للعملاء سواء من حيث السرعة في تقديم الخدمة أو من حيث نوعيتها.

- السياسات الرئيسية ومدى قوة المركز المالي :

تعد السياسات الرئيسية للبنك (الإقراض، الإيداع، السيولة، رأس المال) أهم العوامل التي يستند إليها في جذب المودعين وهذا علاوة على كفاءة ومهارة القائمين على إدارة البنك، فتمتع البنك بقدر أكبر من السمعة ومن ثم الثقة يرتكز أساسا على نظم البنك الداخلية، والتي يستوجب أن تكون مبنية على أساس علمي، والجدير بالذكر أن متانة المركز المالي للبنك ومدى تركزه في سوق الودائع ومن ثم سيطرته على السوق المصرفية تعتبر أهم ما يتحكم في مقدرة البنك على خلق الودائع والاستمرار وضمان بقاءه.

5. عوامل مرفقية على المستوى القومي :

نظرا لاعتبارها عوامل مرفقية قومية فهي خارجة عن نطاق القائمين على الوحدات المصرفية نذكر بعضها فيما يلي¹:

- مستوى النشاط الاقتصادي :

هناك علاقة قوية بين حجم الودائع ومراحل الدورة الاقتصادية، وعليه يزداد حجم الودائع في فترات الرواج ويقل في فترات الكساد.

- السياسة الاقتصادية العامة :

وفي مقدمتها السياسة النقدية والائتمانية، فكلما زاد الإصدار النقدي زاد عرض النقود، وبالتالي زيادة الودائع وعلى العكس عند رفع نسبة الاحتياطي الإجباري التي تؤدي إلى خفض مقدرة البنوك على خلق الودائع، كما أن رفع سعر الفائدة الدائن ينتج عنه زيادة حجم الودائع، كما أن السياسات الأخرى (سياسة الإنفاق العام، السياسة الضريبية، و سياسة القروض العامة) تؤثر في حجم الودائع.

- الوعي المصرفي والاستقرار السياسي والاقتصادي :

¹ محمد سعيد سلطان، المرجع السابق، ص256

مدى انتشار الوعي بالعادة الادخارية يسهل مهمة الجهاز المصرفي في جذب و تنمية الودائع، ضف إلى ذلك أن درجة الاستقرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي وخصوصا التشريعي تؤدي إلى زيادة الثقة في الجهاز المصرفي ككل، مما يحقق الأمان لأصحاب المدخرات .

ثانيا : العوامل المؤثرة في الطلب على الودائع

يتحدد الطلب على النقود عامة ومن ثم على الودائع بثلاثة دوافع أساسية وهي:

- دافع المعاملات أو المبادلات.
- دافع الاحتياط للطوارئ
- دافع المضاربة.

وعليه فإن الطلب على الودائع يمثل جزءا من الطلب على النقود، ويتحدد هذا الطلب بمجموعة من المتغيرات التفسيرية، بعضها عوامل موضوعية(وتشمل سعر الفائدة، الدخل...) وأخرى شخصية أو سلوكية(وتشمل سلوك المدخر، دوافع الادخار...).

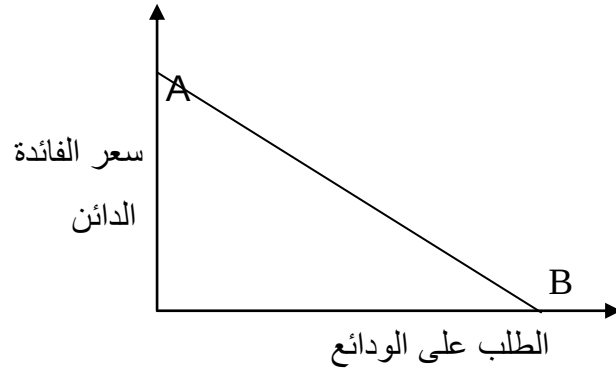
وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم هذه العوامل:¹

1-أهم العوامل الموضوعية :

● أسعار الفائدة (المدينة والدائنة) :

إن للتغير في هيكل سعر الفائدة دورا بالغ الأهمية في التأثير على الطلب على الودائع، فمن المنطق أن التغير في سعر الفائدة الدائن بالارتفاع لا يحفز المودعين على سحب مدخراتهم من البنوك و عليه فإن ما نخلص إليه أن العلاقة بين سعر الفائدة الدائنة و الطلب على الودائع هي علاقة عكسية وبهذا يكون منحني الطلب الكلي على الودائع كما يلي :

¹ محمد سعيد سلطان، المرجع السابق ص 260



شكل رقم (2): منحني الطلب الكلي على الودائع¹

المصدر: محمد سعيد سلطان، "إدارة البنوك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993، ص 260

كما أن العلاقة بين سعر الفائدة والطلب على الودائع يمكن قياسها من خلال مرونة الطلب على الودائع بالنسبة لسعر الفائدة.

مرونة الطلب على الودائع = التغير النسبي في الطلب على الودائع ÷ التغير النسبي في أسعار الفائدة

كما هو الحال بالنسبة لسعر الفائدة الدائن وعلاقته مع حجم الودائع، فإن سعر الفائدة المدين تربطه علاقة عكسية بالطلب على الأموال المصرفية لأغراض الاقتراض، حيث نجد أن رفع سعر الفائدة المدين يتأثر بعدة عوامل أهمها الكفاية الحدية لرأس المال؛ والتي يقصد بها سعر الخصم الذي يحقق التعادل بين ثمن عرض رأس المال (نفقة إحلاله) وقيمة رأس المال نفسه، إذ أنه على أساس المقارنة بين سعر الفائدة المدين والكفاية الحدية لرأس المال تتحدد جدوى المشروع من عدمها؛ فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أقل من سعر الفائدة المدين فإن ذلك يعني عدم جدوى اقتصاديات المشروع والعكس صحيح.

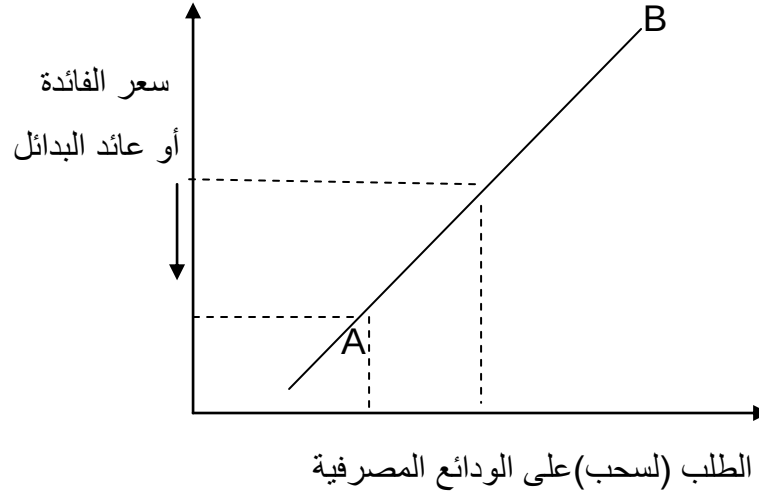
ضف إلى ذلك أن أثر رفع سعر الفائدة المدين يتأثر كذلك بمعدل التضخم السائد، إذ نجد أن انخفاض سعر الفائدة المدين الاسمي عن معدل التضخم السائد يؤدي بنا إلى سعر فائدة حقيقي سالب والذي يكون في صالح المقترض، فالتضخم يعمل في صالح المدين.

علاوة على ذلك فإن أثر رفع سعر الفائدة المدين على عملية التنمية يتوقف على تخصيص التمويل المصرفي، فالائتمان المصرفي يفترض أن يوجه أساساً لتمويل العملية الإنتاجية مع تحقيق دورة إنتاج مناسبة لا تمثل فيها تكلفة القرض إلا نسبة بسيطة من تكلفة الإنتاج الكلية.

¹ محمد سعيد سلطان، المرجع السابق، ص 260

• العائد على البدائل :

إن ارتفاع العائد على البدائل، ينتج عنه ارتفاع في الطلب على الأموال المودعة لدى البنوك، وعليه فإن العلاقة بين هذين المتغيرين هي علاقة طردية يمكن تمثيلها كما يلي :



شكل رقم 3: العلاقة بين العائد على البدائل والطلب على الودائع¹

المصدر: محمد سعيد سلطان، "إدارة البنوك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993، 262

• مستويات الدخل :

من الجلي أن ارتفاع مستويات المداخل لمختلف الوحدات الاقتصادية يؤدي إلى تقليل إن لم نقل الحد من سحب الأموال المودعة لدى البنوك، لذا فإنه هناك علاقة عكسية بين هذين المتغيرين يمكن قياسها من خلال مرونة الطلب الداخلية على الودائع.

2- أهم العوامل السلوكية :

وتتمثل أهم العوامل السلوكية في :²

• مستويات الأسعار :

إن ارتفاع مستويات الأسعار يتبعه زيادة الإنفاق النقدي للحفاظ على نفس مستوى الدخل الحقيقي السابق، مما يؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب على الودائع لتغطية مستوى الإنفاق الجديد .

• رغبة الفرد في الادخار :

¹ محمد سعيد سلطان، المرجع السابق، ص 262
² حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص 157

لاتتوقف المدخرات التي يمكن للفرد تحقيقها على قدرته الادخارية فحسب وإنما تتوقف كذلك على رغبته في الادخار، ويترتب على ذلك أن انخفاض مستوى المدخرات التي يرغب الفرد تحقيقها تؤدي إلى زيادة حركات السحب من ودائع بالبنوك إذا كانت تزيد عن المستوى المخطط له.

المطلب الثالث : تصنيف الودائع المصرفية

يمكن التمييز بين الودائع بموجب معايير مختلفة منها : أجل الاستحقاق، النشاط الاقتصادي، قطاعات المودعين وغيرها من التصنيفات الأخرى التي سنعمل على استجلاءها في هذا المطلب .

أولا : الودائع حسب النشاط الاقتصادي للمودعين :

تميز الودائع حسب هذا المعيار إلى مايلي:¹

1. وداائع المشروعات التجارية :

ويتصف هذا النوع من الودائع بالتقلب نتيجة للتقلب في ظروف النشاط الاقتصادي الذي تمارسه هذه الوحدات الاقتصادية، من هنا كان لزاما على إدارة البنك دراسة حركة هذه الودائع بشكل يمكنها من معرفة أوقات السحب المتوقعة، ومن ثم يتسنى للمصرف وضع الإستراتيجية المثلى التي تتفق وظروف هذه المشروعات من ناحيتي السيولة والاستثمار.

2. وداائع المشروعات الخدمية :

وتتمثل هذه الأخيرة في وداائع تلك الوحدات المقدمة للخدمات؛ الفنادق، مؤسسات النقل و السياحة على سبيل المثال، ونظرا للمنافسة الشديدة في هذا القطاع فإن هذه الأنشطة فضلا عن مسحوباتها العادية فإنها تحتاج إلى سحب مبالغ ضخمة من وداائعها المصرفية لتغطية نفقات عمليات التجديد والتوسع، كما نجد ارتفاعا مستمرا لحركات السحب و الإيداع في مواسم معينة كما هو الحال بالنسبة لشركات السياحة و الفنادق.

3. وداائع المشروعات الصناعية :

¹ أبو قحف عبد السلام، عبد الغفار حنفي، تنظيم وإدارة البنوك: تحليل القوائم المالية وقياس الفعالية، المكتب العربي الحديث،

ترتبط حركة هذه الودائع بالدورة الإنتاجية لهذه المشروعات، فتزداد حركات السحب و التحويلات من حسابات هذه المشروعات مع بدءها وهذا لتمويل كافة متطلبات هذه العملية من المشتريات الضرورية من مواد خام ومستلزمات إنتاج، ومرتببات وأجور وغيرها من مستلزمات العملية الإنتاجية، وتزيد حركة الإيداع بزيادة حركة المبيعات النقدية وتحصيل المستحقات بانتهائها .

4. وداائع المشروعات الزراعية :

مثالما هو الحال بالنسبة لحركة وداائع المنشآت الصناعية، فإن تلك الخاصة بالمشروعات الزراعية ترتبط أيضا بالدورة الزراعية المتبعة، ففي بدايتها تزيد المسحوبات ويقل الإيداع (الأرصدة)، ويحدث العكس عند انتهاءها وبيع المحاصيل إذ ترتفع الأرصدة المصرفية، وتتزايد أهمية هذه الودائع خاصة في بنوك الائتمان الزراعي.

5. وداائع أصحاب المهن الحرة و العاملين :

بصفة عامة نجد أن وداائع أصحاب المهن الحرة كالمقاولين، الأطباء، المحاسبين ... إلخ، تتجه إلى التزايد، وفي المقابل نجد أن وداائع العاملين تتصف بعدم بقاء أرصدها لفترات طويلة بل متوسطة بالبنوك حيث يتم سحبها في الأيام القليلة التالية للإيداع من جهات التحويل (كأجور والمرتببات) . وعليه فإن هذه النوعية من الودائع تتميز بالتذبذب في حدود معينة لا تتجاوزها إذ تخضع في حركتها لاعتبارات نفسية و شخصية قد يتعذر تفسيرها أو التنبؤ بها.¹

ثانيا : الودائع وفقا لأجل الاستحقاق :

تصنف الودائع حسب أجل الاستحقاق إلى وداائع تحت الطلب، وداائع لأجل، وداائع التوفير، شهادات الادخار، والودائع المجمدة .

1. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية :

تسمى الوديعة تحت الطلب بالحساب الجاري وهي وداائع رصيدها مستحق الطلب في الحال أي بمجرد الطلب بمعنى آخر أن المودع يحتاج أمواله المودعة في أية لحظة ويجب أن يكون البنك حاضرا لتلبية حاجته وبالتالي فدور البنك هنا دور المؤتمن.²

¹ حنفي عبد الغفار، المرجع السابق، ص 191

² شاكِر قزويني، المرجع السابق، ص 78

وتمثل الودائع الجارية نسبة هامة من المعروض النقدي ويستخدم هذا النوع من الودائع كوسيلة أساسية من وسائل الدفع حيث يطلق عليها اسم النقود المصرفية وعادة لا تمنح البنوك أية فائدة على هذه الودائع إلا في حالات معينة، إذ يمثل قيام البنك بتوظيف هذه الودائع مخاطر كبيرة إذ يستوجب ذلك دراسة جدية لطبيعة هذه الودائع وسلوك العملاء في السحب والإيداع حتى لا يواجه البنك مشاكل في عمله المصرفي. وتقسم الودائع الجارية إلى:¹

- ودائع مؤقتة: هي تلك الودائع التي يتوقع أن يتم سحبها خلال فترة قصيرة بعد إيداعها.
 - ودائع شبه دائمة: وهي تلك الودائع التي لا يحتمل سحبها في الأجل القصير.
 - ودائع موسمية: ترتبط هذه الأخيرة بالدورة الزراعية، الإنتاجية، أو السياحية.....
 - ودائع عارضة: وهي تلك التي تودع لأغراض معينة، وتسحب عند انتهاء الغرض منها.
 - ودائع دائمة: وهي تلك الودائع التي يتم السحب منها والإيداع إليها وهكذا، مثل ودائع المنشآت التجارية، الصناعية، وغيرها.
2. الودائع لأجل :

الودائع لأجل عبارة عن اتفاق بين العميل و البنك بموجبه يودع العميل مبلغا من المال لأجل أي لفترة معينة يتفق عليها، ويتقاضى مقابل ذلك فائدة شرط أن لا يقل المبلغ عن حد معين، وقد تتدرج نسبة الفائدة في التصاعد كلما ارتفع المبلغ، وقد تكون نسبة ثابتة مهما كان المبلغ.

ونادرا ما يحدث أن يطلب صاحب الوديعة لأجل سحبها كلها أو بعضها قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه، وفي حالة ما إذا حدث ذلك يحق للبنك أن يرد الوديعة أو يمتنع عن ذلك، غير أن الحل الأخير ليس في صالح البنك، حيث يؤثر على سمعته لذلك نجد أن معظم البنوك تقوم برد الوديعة إما دون أن تمنح العميل أية فوائد عنها خلال مدة بقائها بحوزة البنك، وإما أن يقرض المودع بضمانها مبلغا مساويا لها وعادة ما يقل عنها - لمدة معينة وبفائدة أعلى من سعر فائدة الإيداع - ويترك للعميل الاختيار بين هذين البدلين وكلاهما لا يشجع على كثرة السحب من الودائع .

¹ محمد سعيد سلطان، المرجع السابق ، ص283

ويرتبط هذا النوع من الودائع بما يعرف بالودائع بإخطار سابق، إذ لا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك بمدة يتفق عليها إذ لا تقل هذه المدة عن سبعة (7) أيام، وبعد انتهاء هذه المدة يحول المبلغ إلى حساب تحت الطلب.¹

3. ودائع التوفير وشهادات الادخار :

- ودائع التوفير :

هي إحدى وسائل تجميع المدخرات ذات الانتشار العالمي الواسع النطاق — فليس لها تاريخ استحقاق- وتتميز هذه الحسابات بصغر مبالغها واطراد نموها مع نمو الوعي المصرفي والزيادة في الدخل، كما أن البنوك تحبذ هذا النوع من الودائع وتعنى به أيما عناية لكونها تنمي الوعي الادخاري وتدعم الوعي المصرفي وتكون عملاء ممتازين مستقبلا، ويحقق هذا النوع من الودائع ميزة مزدوجة فهي تجمع بين العائد والسيولة الحاضرة.²

- شهادات الادخار :

تعتبر الودائع السابقة الذكر بمثابة ودائع دفترية، لكن البنوك في معظم دول العالم استحدثت نوعية جديدة من الأوعية الادخارية تتخذ شكل حسابات لا دفترية، ويطلق عليها عدة مسميات أهمها: شهادات الادخار، أو الإيداع أو الاستثمار، ميزة هذه الشهادات أنها تجمع بين بعض خصائص الودائع وخصائص الأوراق المالية، " فهي من ناحية تمثل التزاما على البنك يقابل التزامه بدفع قيمة الودائع الأخرى في تاريخ معين، ومن ناحية أخرى تتفق مع الأوراق المالية فيما يحصل عليه المالك من عائد (قيمة الكوبون) كل فترة زمنية وبشكل دوري " .³

وعليه فإن شهادات الادخار هي ودائع لأجل غير قابلة للتداول، بمعدل فائدة و تاريخ استحقاق معينين.⁴

4. الودائع المجمدة :

من أمثلة هذا النوع من الودائع التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية لقاء إصدار خطابات الضمان، والتي لا ترد إلا بعد رد خطاب الضمان - بعد انتهاء الغرض من إصداره - كما تتلقى البنوك

¹ عبد المطلب عبد الحميد، " البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2000. ص 77

² حماد طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية: تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999. ص 261

³ محمد سعيد سلطان، المرجع السابق، ص 289

حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية: بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 235

أيضا تأمينات نقدية أخرى نتيجة تمويلها بعض الإعتمادات المستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج ونتيجة لما تتميز به هذه الودائع من ثبات ، فإن هذا يعني ضرورة إيجاد سياسة رشيدة لتوظيفها مما يحقق الربحية ويقلل المخاطرة .¹

ثالثا : الودائع حسب قطاعات المودعين :

يتم تبويب الودائع وفق هذا المعيار إلى :

1. وداائع قطاع الأعمال :

ويشمل هذا النوع مدخرات الوحدات الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص أو القطاع التعاوني (ودائع الجمعيات التعاونية) ، ونميز في هذا الصدد بين الأنواع التالية:²

- وداائع قطاع الأعمال العام :

وتشمل وداائع الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي سلعة كان أم خدمة، ويستثنى من هذا النوع من الودائع تلك التابعة للهيئات التي تدخل ضمن قطاع الوسطاء الماليين كالبنوك وشركات التأمين.

- وداائع قطاع الأعمال المنظم :

وتضم وداائع شركات الأموال من شركات مساهمة ،شركات توصية بالأسهم ،الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،ويجمع هذا الصنف من الودائع بين وداائع القطاع العام وتلك التابعة للقطاع الخاص .

- وداائع قطاع الأعمال غير المنظم :

وتتطوي تحت هذ القسم من الودائع وداائع شركات الأشخاص من شركات تضامن وشركات توصية بسيطة .

والجدير بالذكر أن سلوك وحدات هذ القطاع تتحكم فيه عوامل غير معروفة غالبا ، غير أنه يمكن التنبؤ برقم الودائع المتوقعة في فترات زمنية مستقبلية من خلال استقراء و تتبع البيانات التاريخية لنشاط هذه الشركات.

¹ شاكركزويني، المرجع السابق ، ص 78

² أحمد محسن الخضيرى، التسويق المصرفي ،إيتراك للنشر، الطبعة الأولى ، مصر 1999، ص 27

2. مدخرات العالم الخارجي :

وتتضمن ودائع الهيئات و الأفراد الذين يتعاملون مع الوحدات الاقتصادية المحلية، إذ يتمثل هذا النوع أساسا في الإيداعات التي تودعها البنوك الأجنبية لديه، وعليه فإن فوائض العالم الخارجي تمكن البنوك و تعينها على تقديم خدماتها المصرفية الدولية مثل فتح الاعتمادات المستندية، تقديم خدمات الصرف الأجنبي، إصدار خطابات الضمان الدولية ، إجراء التحويلات الدولية وسداد المدفوعات الدولية...¹

3. مدخرات القطاع الحكومي و قطاع الأفراد :

وتتمثل فيما يلي :²

- مدخرات القطاع الحكومي :

يطغى على هذا النوع من المدخرات صفة الثبات أو الاستقرار المناسب وفقا لبرامج الاستخدامات المتوقعة للإنفاق الحكومي، وتشكل كل من فائض ميزانيات الأجهزة الحكومية والوزارات و الحسابات الحكومية ذات الطبيعة الخاصة أهم مصدر لهذه المدخرات.

- مدخرات قطاع الأفراد :

وتشمل ودائع الأفراد والمنشآت الفردية والهيئات المحلية التي لا تستهدف تحقق الربح كالنقابات والجمعيات الخيرية.

إلا أن هذا النوع من الودائع يشكل أهم مصدر توليه البنوك اهتماما بالغاً حيث تبذل جهدا كبيرا في سبيل إعداد إستراتيجية كفيلة بجذب هذه شهادات الادخار، دفاتر التوفير، الحسابات الجارية، حيث يعرف هذا النوع بخدمات التجزئة المصرفية.

4. الوسطاء الماليين والمستحق للبنوك :

ونوجزها فيما يلي :³

- قطاع الوسطاء الماليين :

ويمثل هذا الجزء من المدخرات ودائع المؤسسات العامة للتأمين وشركات التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

¹ محمد سعيد سلطان، المرجع السابق ، ص293.

² أحمد محسن الخضير، المرجع السابق ص28

³ أبوقحف عبد السلام، عبد الغفار حنفي ، المرجع السابق ، ص116

- المستحق للبنوك :

يعتبر المستحق للبنوك أحد أهم المصادر التمويلية للبنك في مواجهة العمليات الخاصة في الفترات التي يرتفع فيها الطلب على القروض والتي تفوق الموارد المتاحة للبنك الفردي . ويمكن أن نميز في هذا المجال بين المستحق للبنوك في شكل حسابات جارية والمستحق للبنوك في شكل حسابات لأجل وبإخطار ؛ فأما الأول فينشأ لتغطية المدفوعات المتبادلة بين العملاء، أما الثاني فهو عبارة عن قروض تمنح للبنك من بنوك أخرى لتوظيفها في فرص استثمارية متاحة أمام البنك وعادة ما يلجأ البنك إلى البنك المركزي لكونه مقرض الملجأ الأخير؛ وهذا في حالة قصور موارده التمويلية .

رابعا : تصنيفات أخرى للودائع

بصفة عامة فإن الودائع تصنف وفقا للمعايير السابقة الذكر إلا أنه من الفضل بل من الأرجح تصنيفها وتبويبها وفق مقاييس أخرى نذكر منها على سبيل المثال؛ معيار المنشأ، معيار الاستقرار معيار الجنسية ونوع العملة، وهذا ما سنحاول عرضه

1. الودائع حسب منشئها :

تنقسم الودائع حسب منشئها إلى ودائع حقيقية ومشتقة وذلك كمايلي¹:

- الودائع الحقيقية (الأولية) :

حيث تنشأ هذه الأخيرة نتيجة إيداع نقود أو شيكات (مسحوبة على مصرف آخر) في المصرف ويطلق عليها اسم الودائع الحقيقية أو الأولية بمعنى أن هذه الودائع هي قيمة حقيقية - وليست وهمية - عهد بها فعلا إلى المصرف .

- الودائع المشتقة :

وتسمى كذلك الودائع الائتمانية، وتنشأ نتيجة لقيام المصرف بعملية الإقراض اعتمادا على الوديعة الأولية، وهذا بعد استقطاع نسبة الاحتياطي القانوني إذ تختلف هذه النسبة من بلد لآخر حسب السياسة المتبعة من طرف البنك المركزي والأهداف المرجوة منها . وتعرف هذه العملية بخلق ودائع لأن المصرف لايقرض نقوده في العادة وإنما يمنح المقرض الحق في سحب الشيكات عليه وبالتالي تنشأ للمقرض وديعة لدى المصرف بقيمة القرض المتفق عليه، ومن هنا تزداد ودائع المصرف بالموازاة مع زيادة

¹. سليم زياد رمضان، المرجع السابق، ص64

قروض المتعاملين ، والجدير بالذكر أن المصارف التجارية تتفاوت في مقدارها على خلق الودائع فيما إذا عملت مجتمعة ككيان واحد أو إذا تم النظر إلى المصرف التجاري كمؤسسة منفردة داخل الاقتصاد .

2. الودائع حسب حركتها (استقرارها أو درجة ثباتها) :

وتنقسم الودائع المصرفية حسب هذا المعيار إلى ودائع راسخة (غير متقلبة) وودائع متقلبة (غير مستقرة) حيث أن:¹

- الودائع الراسخة (الثابتة) :

هي تلك الودائع التي تتسم بالاستقرار والثبات بمعنى آخر أن سلوكها لا يتصف بالتقلب الشديد، إذ يعتبر هذا النوع من الودائع حجز الزاوية في رسم السياسة الاستثمارية للبنك من خلال ترشيد القرار الائتماني الذي يؤدي بالبنك إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في السيولة، الربحية، الأمان، النمو والحصة السوقية .

- الودائع غير مستقرة (المتغيرة) :

و نعني بها الودائع المتقلبة في سلوكها، لهذا فإنه يتعين على البنوك أن تكون حذرة في توظيفها لهذا النوع من الودائع لما تتصف به من تقلب وعدم ثبات .

وعليه فإن رصيد الودائع المتغيرة يكون غير ثابت نسبياً، ويرجع ذلك إلى كثرة عمليات السحب والإيداع.

3. الودائع حسب الشكل والجنسية :

وحسب هذا المعيار فإن:²

- الودائع حسب الشكل:

تقسم إلى ودائع نقدية وأخرى غير نقدية ، فالودائع تكون إما بشكل نقدي (مبلغاً من المال) أو بشكل غير نقدي ، ويتمثل هذا الشكل الأخير من الودائع في فيما يودع من أوراق مالية مثل الشيكات والأسهم والسندات في المصرف التجاري الذي يلتزم بحفظ هذه القيم المنقولة وإدارتها وردها عند طلب المودع .

¹ حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص 121

² عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62

- الودائع حسب الجنسية :

على هذا الأساس نميز بين ودائع المقيمين وودائع غير المقيمين ، إذ يستعمل هذا التصنيف في تطبيق شروط فتح الحساب، ونوع العملة المودعة التي تختلف بين المقيم وغير المقيم ، كما هو الحال بالنسبة لسحب وتحويل الأموال خارج البلاد سيما في ظل وجود نظام الرقابة على النقد .

4. الودائع حسب نوع العملة و الحجم :

- الودائع حسب نوع العملة :

و في هذا الصدد نجد ودائع بالعملة المحلية و أخرى بالعملة الأجنبية ويهدف هذا التصنيف إلى التعرف على الوعاء الذي تحسب على أساسه الفائدة، إذ نجد أن أسعار الفائدة على الودائع بالعملة الأجنبية تخضع لظروف الطلب والعرض السائدة في الأسواق النقدية و العالمية الأجنبية¹.

- الودائع حسب حجمها :

نميز في هذا الإطار بين ودائع صغيرة القيمة، متوسطة، وودائع كبيرة القيمة، ويستخدم هذا التقسيم لتحديد السيولة اللازمة لمواجهة عمليات السحب المحتملة التي تختلف باختلاف فئات الودائع (حجمها)، و بالتالي ترشيد و عقلنه سياسة البنك في ترويج خدماته لاستقطاب الودائع بشتى أصنافها.²

¹سليم زياد رمضان،محفوظ أحمد جودة ، المرجع سابق ، ص226

² عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص63

المبحث الثالث : المخاطر المالية والغير مالية والتعثر المصرفي

من الطبيعي أن البيئة المصرفية محفوفة بالمخاطر، إلا أن إقبال المصارف على تحملها دون دراسة جدية لنتائجها قد يهدد استمرارية بقائها، مما يؤدي بها إلى الانهيار، وليس هذا فحسب بل أن تعثر مصرف أو مجموعة من المصارف من شأنه وضع النظام المصرفي ككل في خطر، مما يزعزع ثقة المودعين ليس في المصرف فحسب وإنما في النظام المصرفي بمجمله، مما يزرع بذور أزمة نظامية تهدد استقرار النظام المالي برمته، ولهذا ارتأينا تخصيص هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : المخاطر المالية والغير مالية

أولا : أهم المخاطر المالية والغير مالية التي تواجه البنوك

أ- المخاطر المالية:

بصفة عامة يمكن تقسيم مختلف المخاطر المالية إلى المخاطر التالية :

1- مخاطر الائتمان :

يعتبر التوسع في منح الائتمان النشاط الرئيسي لمعظم المصارف، وهذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة وتتناقص بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة وبالتالي تنعدم قدرتهم على السداد، وتعتبر مخاطر الائتمان أو (مخاطر فشل العميل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف) من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركيز الائتماني التي تنشأ بسبب تركيز تعامل المصرف مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة عدم التنويع والاهتمام بصناعات محددة أو قطاعات اقتصادية أو أقاليم جغرافية أو مجموعة من الأنشطة ذات الحساسية لعوامل اقتصادية واحدة، حيث إذا أفلس أحد هذه الأنشطة وعجز عن سداد المستحق عليه تنتقل العدوى إلى الأنشطة الأخرى المرتبطة. وهناك أيضا مخاطر إخفاق البنك في تحديد الأصول الرديئة (سواء القروض أو الأوراق المالية)، وكذلك المخاطر الناجمة عن عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل.¹

¹ عقبة الرضا، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد 2، 2005، ص 08

2- مخاطر السيولة :

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله الناشئة عن عدم مقدرة البنك على مقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر غير مقبولة ، وتظهر مخاطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافياً لمقابلة الالتزامات ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة سواء بزيادة الالتزامات، أو التسييل الفوري للموجودات وبتكلفة معقولة ، وهذا سينعكس على ربحيته وفي الحالات الشديدة قد يؤدي إلى إعسار المصرف ¹.

3- مخاطر سعر الفائدة :

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة ² المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبياً للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة

4 - مخاطر أسعار الصرف :

وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة، فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، وإذا كان العكس أي أن المطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات منها، فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام إلى أن من الأسباب التي تؤدي إلى تدهور أسعار صرف عملة بلد ما، هي العجزات المستمرة في موازين المدفوعات وعدم إتباع سياسات مالية رشيدة، مما يؤدي إلى زيادة الاقتراض الحكومي وينشأ عنه ضغوطات تضخمية على الإقتصاد ³.

5- مخاطر السوق :

تواجه المصارف خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق، وتتمثل هذه

¹ إبراهيم كرسانة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006 ، ص 38 .

² J . Bessiss , Gestion de risques et gestion actif-passif des banques , dalloz , paris ,1996 , P17.

³ علي عبد الله شاهين، إدارة المخاطر والتمويل والاستثمار في المصارف، المؤتمر العلمي الأول "التمويل والاستثمار في فلسطين"، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية، 2005 ، ص 06 .

المخاطر في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية، وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات، الأسهم، العملات والبضائع¹.

ب- مخاطر غير مالية :

ظهرت للوجود في الآونة الأخيرة مخاطر جديدة، تفاقمت آثارها على النظام المصرفي بفعل التطورات التي جددت على مستوى العمليات المصرفية، وآثار العولمة على المصارف، وظهور أدوات مالية جديدة مثل المشتقات و التوريق وغيرها، ومن بين هذه المخاطر الحديثة ما يلي :

1- المخاطر الإستراتيجية :

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة، أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع إدارة البنك² البنكي، ويتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية، وكذلك . العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للبنك

2- المخاطر التشغيلية :

يمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطاء أثناء التشغيل في حالة ما إذا كانت أنظمة الصيرفة الالكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب وذلك على النحو التالي³:

- عدم التأمين الكافي للنظم، أو فشل نظم التكنولوجيا وضعف أنظمة الأمن والحماية الخاصة بالبنية المعلوماتية للبنك، بحيث يمكن اختراق نظم حاسبات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، والقيام بعمليات الاختلاس، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، مما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقه ذلك الاختراق .

- عدم ملائمة تصميم النظم، أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة، والتي تنشأ عن عدم كفاية النظم لمواجهة متطلبات المستخدمين، وعدم السرعة في حل هذه المشكلة وصيانة النظم .

1 إبراهيم كرسانة ، مرجع سبق ذكره ، ص 39

2 مبارك بوعشة ، إدارة المخاطر البنكية مع إشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي السابع إدارة المخاطر في ضل اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة، الأردن، أبريل 2007 ، ص 02

3 علي عبد الله شاهين، إدارة المخاطر والتمويل والاستثمار في المصارف ، المؤتمر العلمي الأول "التمويل والاستثمار في فلسطين " ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية، 2005 ، ص 06 ..

- إساءة الاستخدام من قبل العملاء، ويحدث ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين والوقاية، أو القيام بعمليات غسل أموال باستخدام بياناتهم الشخصية ، أو عدم إتباعهم إجراءات التأمين الواجبة.

3- مخاطر السمعة :

وهي احتمال انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملائه نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر، وتلحق هذه المخاطر ضررا كبيرا بالمصرف ، باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين والمقترضين وبصفة عامة السوق بكامله .¹

ثانيا : تقدير وقياس المخاطر المالية :

إن القياس الكمي للمخاطر المخاطر المالية يبقى صعبا رغم تطور أنظمة المعلومات لدى البنوك، ويرجع ذلك إلى عدم دقة المعلومات التي يتحصل عليها البنك من مختلف المصادر، وكذا إلى ارتفاع حالات عدم التأكد. وعموما يمكن أن ندرج بعض النسب التي يمكن من خلالها قياس المخاطر المالية .

1. مؤشرات قياس المخاطر المالية :

يمكن قياس المخاطر المخاطر المالية بدلالة المؤشرات التالية:²

- مخاطر السيولة: يمكن حسابها استنادا إلى النسبة التالية :

الاستثمارات المالية قصيرة الأجل غير المضمونة من الدولة

مخاطر السيولة=

الودائع بكافة أنواعها

- مخاطر سعر الفائدة: ونتحصل عليها بقسمة الأصول الحساسة للتغير في سعر الفائدة على الخصوم الحساسة لهذا التغير.

الأصول ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة

مخاطر سعر الفائدة=

الخصوم ذات التأثير بأي تغير في سعر الفائدة

ويقصد بالأصول الحساسة لسعر الفائدة:

- الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل.

1 مبارك بوعشة مرجع سبق ذكره ، ص03

² حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص ،مرجع سبق ذكره ،ص215

- القروض والأوراق المالية المخصصة القصيرة الأجل.

أما الخصوم الحساسة لتغيرات سعر الفائدة فيقصد بها:

- الودائع قصيرة الأجل.

- القروض قصيرة الأجل التي حصل عليها البنك سواء من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى.

- مخاطر الائتمان المصرفي : ويمكن تقديرها من خلال العلاقة التالية :

القروض والسلفيات والخصم

_____ = مخاطر الائتمان

الأصول

- مخاطر رأس المال: وتحسب بالعلاقة التالية:

حقوق الملكية

_____ = مخاطر رأس المال

الأصول الخطرة

ويقصد بالأصول الخطرة تلك الأصول التي يترتب على تسيلها خسارة في القيمة أو عدم إمكانية تسيلها في الوقت المناسب، أو حدوث خسارة إذا تم تصفيتها، أي أنها تلك الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية، ويستثنى منها النقدية في الصندوق ولدى المصارف المركزية، وأذونات الخزينة والسندات التي تصدرها الحكومة لا اعتبارها أصولاً لاتتحمل مخاطر ائتمانية و كونها مضمونة السداد.¹

2. طرق تقدير خطر القرض :

هناك عدة طرق لتقدير خطر القرض منها التقليدية والحديثة، نذكر بعضاً منها: طريقة النسب المالية وطريقة التنقيط.

- طريقة النسب المالية :

تختلف هذه النسب استناداً إلى نوع القرض، لذا يمكن أن تجزأ إلى نسب خاصة بقروض الاستثمار

وأخرى خاصة بقروض الاستغلال حيث :

¹حماد طارق عبد العال، " البنوك التجارية: قضايا معصرة: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، المرجع السابق، ص125

• النسب الخاصة بقروض الاستثمار :

قبل أن يقدم البنك على تمويل أي مشروع من هذا النوع فإنه يعمل على دراسة ملف هذا المشروع، وعليه يقوم بحساب بعض النسب التي ترشده في قراره الائتماني وهي:¹

- نسبة التمويل الذاتي = (الاهتلاكات السنوية + المؤنات) - (الأرباح الموزعة + الضرائب).

حيث يظهر هذا المؤشر مدى قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها من أموالها الخاصة.

- التمويل الذاتي / ديون الاستثمار الآجلة: تبين هذه النسبة عدد السنوات التي تتمكن فيها المؤسسة من تسديد ديونها الآجلة من التمويل الذاتي، وتكون إمكانية الحصول على التمويل من البنك كبيرة كلما قل عدد هذه السنوات.

- نسبة المديونية = الأموال الخاصة/إجمالي الديون المتوسطة والطويلة الأجل.

تحسب هذه النسبة لمعرفة مقدرة المؤسسة على تغطية ديونها الطويلة والمتوسطة الأجل من أموالها الخاصة.

- التقييم المالي للمشروع:

التحليل المالي للمشروع لا يكفي وحده لتقدير وتقييم خطر القرض مما يحتم على البنك القيام بدراسة المشروع محل التمويل، بما يعرف بالدراسة التقنو اقتصادية، إذ أن البنك يستعمل العديد من المعايير لتقييم المشاريع الاستثمارية منها على سبيل المثال مايلي:

* طريقة القيمة الحالية الصافية: VAN والتي تحسب وفق العلاقة التالية:

$$VAN = \sum_{p=1}^n Fp(1+r)^{-p} - p^{-1}.$$

حيث أن: Fp: التدفقات النقدية الصافية خلال الفترة p

ا: التكلفة الأولية للاستثمار.

n: هي مدة حياة المشروع

¹ أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1995، ص100

r: معدل الفائدة من وجهة نظر البنك.

وعليه إذا كانت $VAN > 0$ يمكن تمويل المشروع، في حين إذا كانت هناك المفاضلة بين عدد من المشاريع يختار المشروع ذو أكبر قيمة حالية صافية.

- طريقة العائد الداخلي: TRI

معدل العائد الداخلي هو معدل الاستحداث الذي يحقق التعادل بين قيمة التدفقات النقدية الصافية والتكلفة الأولية للاستثمار. حيث أن:

n

$$I = \sum_{p=1}^n Fp(1+r)^{-p} - p$$

$$P=1$$

يتم قبول المشروع إذا كان معدل العائد الداخلي أكبر أو يساوي معدل الفائدة .

* طريقة معدل الاسترداد: يستند البنك في هذه الطريقة إلى الفترة اللازمة للمؤسسة لاسترداد تكلفة الاستثمار الأولى.

• النسب الخاصة بقروض الاستغلال :

هناك عدة نسب في هذا المجال نذكر منها ¹:

- نسبة السيولة العامة = مجموع الأصول المتداولة/ الديون القصيرة الأجل.
- نسب التوازن المالي: وهي:
- رأس المال العامل = الأصول المتداولة- الخصوم المتداولة.
- احتياجات رأس المال العامل = (الأصول المتداولة-القيم الجاهزة)- الديون قصيرة الأجل-القروض البنكية.
- الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل.

يستعين البنك بالنسب المالية لتقدير مخاطر عدم السداد التي يمكن أن يتعرض لها إلا أنها أثبتت عدم كفاءتها، كونها تعتمد على الوثائق المحاسبية المقدمة للبنك من طرف المقترض والتي لا تعكس الوضعية المالية في أغلب الأحيان، ضف إلى ذلك أنها طريقة مكلفة وتتطلب مدة زمنية طويلة.

- طريقة التنقيط :

تستند هذه الطريقة على التحاليل الإحصائية، والتي تسمح بإعطاء نقطة لكل طالب قرض، والتي تمثل مستوى معين من الخطر بالنسبة للقرض المعني ¹.

تقوم هذه الطريقة بتحديد الخطر سواء كان طالب القرض شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، حيث تعمل هذه الطريقة على دراسة كل النواحي المتعلقة بالمقترض، وعلى أساس المعلومات المقدمة للبنك يتم تصنيف العملاء إلى عملاء مفضلين وآخرين غير مفضلين، ومن ثم تمنح نقطة لكل فئة، وعلى منحني بياني، نضع في المحور الأفقي النقاط النهائية المحصلة من كل شخص من العينة، وعلى المحور العمودي نضع عدد الأشخاص الذين حصلوا على هذه النقاط، وبعدها نقوم بالرسم حيث نرسم منحني خاص بالأشخاص المرغوب فيهم ومنحني آخر خاص بالأشخاص غير المرغوب فيهم- إذ أن الأشخاص غير المرغوب فيهم يحصلون على نقاط منخفضة- (أنظر الشكل رقم (4)).²

وبعد تحديد النقاط النهائية، تعتبر عملية تحديد النقطة الحدية أساسية بالنسبة لطريقة التنقيط، إذ أن كل النقاط التي تقع أسفلها تمثل احتمال مرتفع لعدم ملاءمة المقترض، ولكن بالرغم من الدقة في تمييز الفئتين من العينة، إلا أنه يمكن أن نجد زبائن مرغوب فيهم يحصلون على نقاط منخفضة، وآخرون من نفس الفئة يحصلون على نقاط مرتفعة وهذا يعني أنه في الرسم البياني رقم (4) نجد مساحة مشتركة بين الفئتين، وكلما كانت هذه المساحة كبيرة كلما كانت طريقة التنقيط غير مؤكدة.

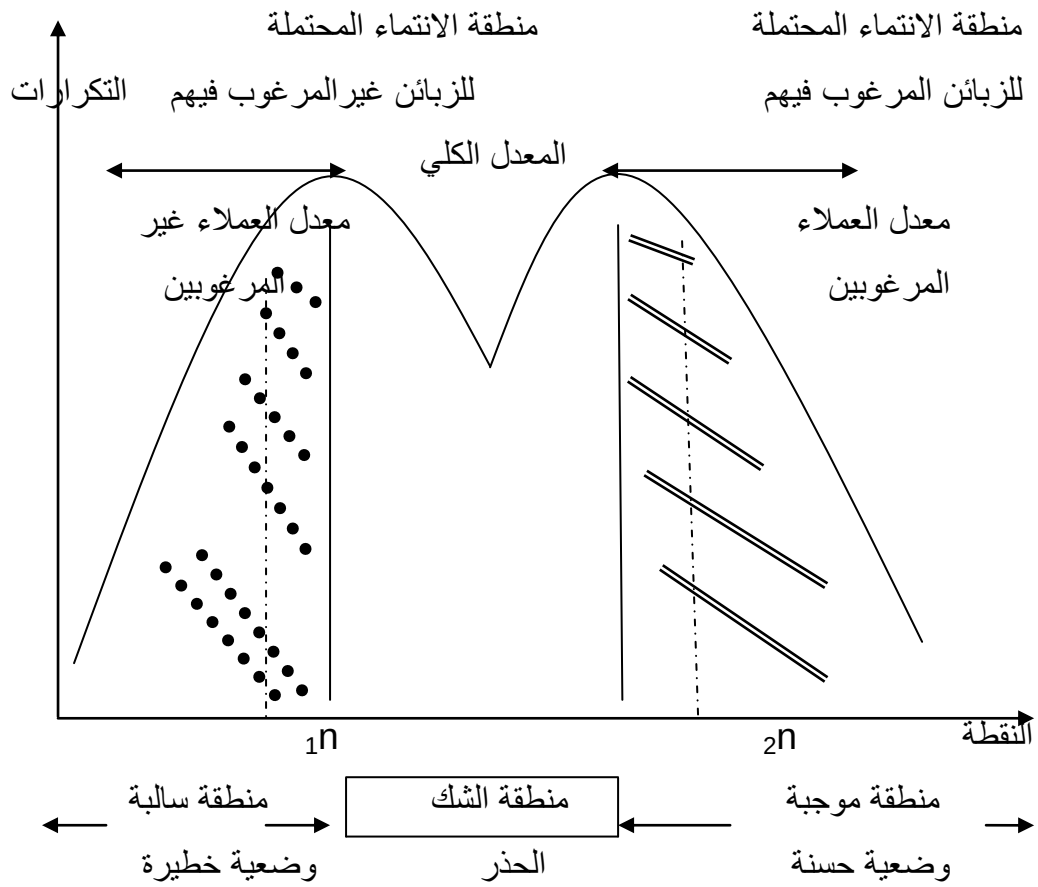
- فإذا قمنا بتحديد النقطة الحدية في مستوى منخفض، فإننا نقبل كل الزبائن المرغوب فيهم ونسبة كبيرة من الزبائن غير المرغوب فيهم (حالة النقطة 1n من الشكل)

- أما إذا قمنا بتحديدتها في مستوى مرتفع فإننا نقصي كل الزبائن غير المرغوب فيهم مع نسبة كبيرة من الزبائن المرغوب فيهم (حالة النقطة 2n)، وبناء عليه فإن تحديد النقطة الحدية يكون في المستوى الذي يتم فيه رفض عدد كبير من الزبائن غير المرغوب فيهم وعدد قليل من الزبائن المرغوب فيهم.³

¹ gaudin michel, , le crédit au particulier ; aspect économiques, techniques, juridiques et fiscaux, ed sefi, sans édition, Québec,1996,P177.

² mathieu michel, l'exploitation et le risque crédit ; mieux le cerner pour mieux le maîtriser, revue banque éditeur, sans édition, paris, 1995.p167.

³ mathieu michel, OP.cit ,P167



شكل رقم (4): تصنيف زبائن العينة¹

Source: mathieu michel, l'exploitation et le risque crédit ; mieux le cerner pour mieux le maîtriser, revue banque éditeur, sans édition, paris, 1995.p167.

وفي الأخير، نشير إلى أنه للوصول إلى اتخاذ قرارات رشيدة فيما يخص إدارة المخاطر يتوجب التكامل بين مجموعة من الطرق وليس الاكتفاء بمؤشر دون آخر.

¹ gaudin michel , OP.cit ,P178

المطلب الثاني : التعثر المصرفي

لاستجلاء ظاهرة التعثر المصرفي تم التعرض في هذا المطلب إلى النقاط التالية: ماهية التعثر المصرفي، القروض المصرفية المتعثرة.

أولا : ماهية التعثر المصرفي

1- تعريف التعثر المصرفي

يعرف التعثر المصرفي بعدم سلامة المركز المالي للمصرف- أو إعساره.¹ وهو عدم مقدرة المصرف على تغطية التزاماته في الأجل الطويل.² ويتعرض المصرف للإعسار إذا كانت قيمة أصوله أقل من قيمة خصومه- المقصود هنا القيمة السوقية وليس المحاسبية- والذي يكون نتيجة لخسائر مالية كبيرة ناجمة عن خسارة في محفظة الأوراق المالية أو خسائر ناجمة عن الفشل في استرداد القروض المتعثرة، ويكون انزلاق البنك في هذه السبيل الوعرة قد تم تحت تأثير إغراء الربح.³

وبناء عليه، يعتبر بنكا متعثرا كل بنك يعجز عن العمل بشكل ذاتي دون الحاجة إلى التدخل الخارجي، أو أن يدخل في عملية تؤدي إلى خروجه من السوق، كما يحكم على البنك بالتعثر إذا كان محلا للعمليات التالية:

- إذا كان تحت الإدارة (مساعدة من مؤسسة تنظيمية، بيع القروض المشكوك فيها، إعادة الرسملة...)
- تعليق الترخيص أو إلغاؤه.
- التصفية والإفلاس.

2- عوامل التعثر المصرفي

نشير في هذا الصدد إلى أن التعثر المصرفي ينتج عن عدة عوامل سواء كانت عوامل داخلية أو عوامل خارجية.

- العوامل الداخلية

يمكن تلخيص العوامل الداخلية للتعثر المصرفي فيما يلي :

¹ سليم زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة ، المرجع السابق ، ص122

² حنفي عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص35

³ . منير إبراهيم هنيدي، " إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ، ص296

- غياب سياسة إقراضية أو عدم ملائمتها؛ إذ يعد الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك ومفادها ببساطة عجز البنك عن استعادة القروض التي منحها، وينشأ ذلك لعدة أسباب تعكس وجود نظام غير كفء لتحديد وتسبير القروض المشكوك فيها.¹

- عدم كفاءة الحوكمة: والتي تترجم من خلال ضعف إدارة البنك وافتقاده إلى نظم داخلية سليمة للتشغيل والرقابة، ويعكس ذلك عدم كفاءة إستراتيجية إدارة أصول البنك وخصومه، ضف إلى ذلك عدم كفاءة الخبرات والكوادر البشرية وهذا علاوة على وجود أنظمة غير كفوة لنقل المعلومة.²

- تركيز مفرط لسلطات اتخاذ القرار مما يؤدي إلى تركيز عال في قرارات الاستثمار والإقراض.

- عجز في السيولة: قد تعاني البنوك من عجز في السيولة بالرغم من حيازتها لحجم مهم من الودائع وقدّر مناسب من القروض الجيدة، إذ أن سيولة المصرف تتوقف على قدرته على تسهيل محفظة موجوداته بسرعة ودون خسارة، وعليه تزداد سيولة المصرف بقصر أجل الموجودات وطول أجل المطلوبات، وعلى العكس فإن قصر أجل الودائع باعتبارها أهم مطلوبات المصرف يؤدي إلى تراجع السيولة نتيجة ارتفاع نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الودائع.³

- عدم كفاية رأس المال: يشكل رأس المال في البنك خط الدفاع الأول لحماية المودعين تجاه أي خسارة يتعرض لها، أي أن رأس مال البنك يعتبر بمثابة وسادة لامتصاص أي خسائر متوقعة في أي وقت.⁴

وبناء عليه فإن رأس مال البنك يجب أن يكون كافياً لتحقيق الوظائف المنوطة به خاصة وظيفة حماية المودعين وزرع الثقة لدى السلطات المصرفية الإشرافية . ولتحديد مدى كفاية رأس المال يمكن الاسترشاد ببعض المعايير والتي تعتبر بمثابة أساليب مساعدة في تحليل كفاية رأس المال وهي:⁵

- نسبة رأس المال / إجمالي الودائع : وتقيس هذه النسبة قدرة المصرف على رد الودائع من رأس ماله.

- نسبة رأس المال/ الأصول الخطرة: مع تحديد درجة المخاطرة.

¹ أحمد محسن الخضيرى، الديون المتعثرة: الظاهرة، الأسباب، العلاج، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1997، ص17.

² أحمد غنيم، المرجع السابق، ص40.

³ حافظ كامل الغندور، "مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة على مشروع ضمان الودائع في جمهورية مصر العربية"، في ندوة اتحاد المصارف العربية، ص189.

⁴ محمد الشواربي عبد الحميد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص166.

⁵ سليم زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، المرجع السابق، ص122.

بالنسبة للنسبة الأخيرة، يتم تحديد درجة المخاطرة المتعلقة بكل أصل من الأصول الخطرة، إذ تحدد لها نسبة معينة من رأس المال بمعنى تحديد رأس المال المطلوب لمقابلة الأصول التي تتحمل مخاطر انتمائية.

وعليه، فإن عدم كفاية رأس مال البنك قد ينشأ عنها إفسار البنك، مما قد يؤدي إلى إقفاله من قبل السلطات المختصة، أو الطلب إلى المساهمين بدفع مبالغ إضافية لتغطية العجز أو تصفية البنك وتوزيع الأموال الناتجة عن التصفية على الدائنين والمودعين.

- ضف إلى العوامل الداخلية المذكورة نجد: عدم كفاية الرقابة الداخلية للبنك، بالإضافة إلى وجود سياسات تحفيزية ضعيفة أو فاسدة.

- العوامل الخارجية

من بين هذه العوامل نجد العوامل الاقتصادية الكلية، بنية السوق، كما توجد كذلك عوامل تنظيمية ومؤسسية:

- فالعوامل الأساسية المتعلقة بالاقتصاد الكلي هي تلك التي تعتبر على أنها مصدر الأزمات البنكية، خاصة في الدول الناشئة والتي من بينها؛ التضخم، تقلبات أسعار الفائدة، تغيرات تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، نظام سعر الصرف، وميزانية عمومية غير متحكم فيها...
ففي البلدان الناشئة أو التي تعرف مرحلة انتقال، تزيد التغيرات البنيوية والتنظيمية الجارية من نشوء هذه العوامل الاقتصادية الكلية، وفي هذا السياق، فالبنوك لا يمكنها التحكم في خطر القرض بشكل صحيح في بيئة اقتصادية تشهد تطورات مستمرة.¹

- **بنية السوق المصرفي** : إذ أن المنافسة الشديدة تحت البنك على تحمل مخاطر مرتفعة غير ملائمة، خصوصاً بتسعير غير مناسب مع الخطر وعليه يمكن القول أنه هناك علاقة طردية بين تحمل المخاطر ومستوى المنافسة، حيث أن إمكانية سلوك المخاطر المرتفعة يكون بكثرة في سوق شديد المنافسة. فالمنافسة الدامية بين البنوك التي تكون على أسس غير سليمة نتيجة للتهافت على استقطاب نفس العملاء،

¹ . Christophe J goldewesky, excès de risque et défaillances bancaires : une application des modèles de prévision de défaut aux banques des pays émergents, institut d'études politiques, université robert Schuman, Strasbourg, juillet 2003, in ; e- mail ;

Christophe goldewesky @ urs,u-strasbg.fr

تؤدي بالبنوك إلى المساهمة في تهريج منظم مفاده وعي مفقود بين قرارات الاستثمار وقرارات الإقراض. إضافة إلى هذا العامل ومما ساهم في فشل البنوك غياب التسويق المصرفي نظرا لما يمثله التسويق من أهمية قصوى في أي نشاط وفي الصناعة المصرفية بالأخص¹.

- عوامل تنظيمية : إذ أن الحث على المخاطر يمكن أن يجد مصدره في خصائص تنظيم المهنة المصرفية، مثل عدم وجود رقابة وإشراف مصرفيين فعالين، وجود نظام تأمين على الودائع بعلاوات ثابتة، وكذا سلوك المنظم. فوجود صندوق لتأمين الودائع يخفض من حث المودعين على ممارسة انضباط السوق على البنك، كما أن تثبيت علاوة التأمين يحث البنوك على استعمال الودائع في تمويل قروض جد خطرة، مما يقود إلى مخاطر جد هامة².

ضف إلى ذلك أن سلوك المنظم يمارس شكلا من الانضباط التنظيمي على سلوك البنك، إذ أن هذا الانضباط غير كامل بسبب مشاكل نوعية³ وكذا السياسات التسامحية، إذ أن التسامح أو التساهل يتمثل في عدم التدخل في حالة صعوبات يشهدها بنك لا يتصف بالملاءة، إذ أن هذا السلوك قد يؤدي إلى تعثر البنك وتكلفة إضافية للمنظم مقارنة بقرار مبكر لإغلاق البنك، كما أن هذا السلوك قد يؤثر على بنوك أخرى⁴.

- عوامل مؤسسية وقانونية : والتي يمكن أن تكون مصدرا للخطر، حيث أكدت أعمال على أثر نوعية البيئة القانونية والمؤسسية على أداء البنك وكذا على طبيعة وفعالية الأسواق المالية وحتى على إنجازات الأنظمة المالية في مجملها. إذ أن البيئة القانونية والمؤسسية للبلد تكون محددا هاما لفعالية ميكانيزمات الحوكمة، وعليه يمكن أن تكون العلاقة بين البيئة القانونية وميكانيزمات الحوكمة إيجابية إذا وجدت ميكانيزمات جيدة في بيئة ملائمة، أو سلبية

(إذا وجدت ميكانيزمات سيئة في بيئة جيدة)، أو متناقضة إذا وجدت مقاصة بين بيئة جيدة/سيئة وميكانيزمات جيدة/سيئة)، وعليه فإن البيئة القانونية يمكن أن تشجع على تحمل مخاطر مرتفعة جدا أو تخفض من فعالية الرقابة من طرف الهيئات المخولة بذلك⁵.

ثانيا : القروض المصرفية المتعثرة

¹ أحمد غنيم، المرجع السابق ، ص45

² Christophe J goldewesky, OP.cit , e- mail ; Christophe goldewesky @ urs,u-strasbg.fr

³ مثل TBTF " أضخم من أن يفلس " "Too Big To Fail"

⁴ Christophe J goldewesky, OP.cit , e- mail ; Christophe goldewesky @ urs,u-strasbg.fr

⁵ <http://mba.tuck.dartmouth.edu/pages/faculty/rafael.laporta/pdf.p07>

تمثل القروض المصرفية المتعثرة حجر عثرة بالنسبة للمصرف، إذ قد تهدد كيانه بالاضمحلال لما لها من نتائج بالغة وباهظة التكاليف، ولما لها من إفرازات معقدة التركيب ليس فقط على الجهاز المصرفي فحسب وإنما على الاقتصاد ككل ، ولاستجلاء هذه الظاهرة ارتأينا التعريف بها، واستعراض مختلف الأسباب المؤدية إليها.

1. مفهوم القروض المصرفية المتعثرة :

هناك عدة تعاريف سيقف في هذا المجال إلا أنها تصب كلها في مجرى واحد مفاده أن القروض المتعثرة هي تلك القروض التي يتوقف المقترض عن سدادها حسب جدول السداد المتفق عليه، مع تماطله في تزويد المصرف بالبيانات والمستندات المطلوبة.¹

وعموما، فالقروض المصرفية تنقسم إلى عدة أصناف نورد بعضها منها على سبيل المثال لا الحصر وهذا استنادا إلى معيار الجودة:²

- قروض ممتازة وقروض جيدة: فالأولى لا تشوبها أي مخاطر أما الثانية فيصاحبها حد أدنى من المخاطر إلا أن العميل له المقدرة على الوفاء بالتزاماته.
- قروض متوسطة: هي تلك القروض التي يواجه المصرف مخاطر أكبر في تحصيلها نظرا لأن دخل العميل أقل مما هو متوقع.
- قروض متعثرة: حيث أن المركز المالي للعميل غير جيد، لا يمكنه من تسديد أقساط القروض وفوائدها.
- قروض هالكة: هي تلك القروض التي أصبح تحصيلها أو تحصيل جزء منها مستحيلا وهذا بعد استنفاد كل الطرق الممكنة.

وبناء على هذا التصنيف يمكن تقسيم القروض المتعثرة إلى:³

- ديون تستدعي متابعتها بدقة واتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة.
- ديون تقترب من دائرة الخطر ويحتمل أن تسبب خسارة للبنك
- ديون مشكوك في تحصيلها.

¹ حماد طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية: تحليل العائد والمخاطرة ، المرجع السابق، ص114
² أرشيد عبد المعطي رضا، جودة محفوف أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، دون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص279-280

³ منصور صمودي، "الجهاز المصرفي الجزائري، في ظل الإصلاحات الاقتصادية: دراسة علاقة التمويل"، رسالة ماجستير في النقود المالية والبنوك، جامعة الجزائر، 2001.

2. أسباب تعثر القروض

يرجع تعثر القروض إلى عدة أسباب تتمحور حول ثلاث مجموعات من العوامل: أسباب خاصة بالبنك، أخرى خاصة بالمقترض وأسباب خارجية عن إرادة الطرفين.

- أسباب خاصة بالبنك

وتصب هذه الأسباب في النقاط التالية:¹

- غياب سياسة سليمة للإقراض داخل البنك تتوافر فيها مبادئ الإقراض الجيد، إذ أن الدراسة الائتمانية تتكون من مجموعة من العناصر نذكر منها:
- عرض التسهيلات التي يطلبها المقترض من البنك مع التعليق على العناصر الأساسية للطلب.
- التعريف بالبيانات الرئيسية لطلب القرض وتشمل: الاسم التجاري، تاريخ بدء النشاط، رأس المال المستثمر، أهم المساهمين، مركز النشاط...
- سابقة التعامل: فيما إذا كان طالب القرض عميل سابق أو له تسهيلات أخرى قائمة.
- الرأي في سلامة وقانونية المستندات المقدمة.
- موقف المقترض من الجهات الرسمية (الموقف الضريبي، مستحقات الجمارك، مستحقات التأمين، موافقات الجهات الصحية والبيئية التي تتطلبها بعض الأنشطة).
- عرض للمركز المالي لنشاط المقترض على النحو المقدم ومن ثم إعادة تصوير المركز المالي من وجهة نظر الباحث الائتماني وفقا للمعايير والضوابط المعمول بها داخل البنك.
- عرض مقارنة للقوائم المالية للعميل عن ثلاث سنوات سابقة.
- عرض المؤشرات الرئيسية التي أسفر عنها التحليل المالي للمشروع: المخاطر، الربحية، ومن ثم إبداء الرأي في منح التسهيلات والشروط والضوابط وكذا أسباب عدم المنح.
- فالدراسات الائتمانية تتراوح عمقا واتساعا حسب: حجم القرض ومدته والغرض منه، طريقة ومصادر سداذه، طبيعة الضمانات المقدمة وكذا طبيعة نشاط العميل.
- ضعف الإطارات البشرية وعدم توافرها بالقدر الكافي بالإضافة إلى ضعف نظم الرقابة الداخلية.
- عدم توافر نظام كفء وفعال للمعلومات الائتمانية، بالإضافة إلى غياب المتابعة السليمة والمستمرة للقروض من جانب البنك.

- أسباب خاصة بالمقترض

وتتصل هذه الأسباب بضعف الجدارة الائتمانية للمقترض وتتمثل هذه الأخيرة في خمسة عناصر هي: الشخصية، المقدرة، رأس المال، الضمان والظروف المحيطة، حيث ترمز معظم الدراسات الحديثة

¹ أحمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، المرجع السابق ، ص 192-193

لهذه العناصر بـ 5C'S والتي تهدف إلى الحكم على جدارة العميل في الحصول على التسهيلات الائتمانية.¹

- أسباب خارجة عن إرادة الطرفين

وتتمثل هذه الأسباب في:²

- تغير ظروف المنافسة في السوق كدخول منافس قوي يحتل حصة سوقية كبيرة.
- تغير التشريعات والقوانين الخاصة بالنظامين المصرفي والمالي.
- عدم الاستقرار السياسي الذي قد يؤثر على نشاط العميل.

وعموماً، هذه هي مختلف الأسباب التي قد تؤدي كلها أو إحداها إلى تعثر القروض المصرفية.

المطلب الثالث : إدارة المخاطر و كيفية معالجة ظاهرة التعثر

أولاً : إدارة المخاطر :

اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك من جهة و لدى شبكة الأمان و مؤسسات الرقابة الدولية - حيث أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية - من جهة أخرى ، و تماشياً مع الإتجاهات العالمية بدأت البنوك في الدول النامية مؤخراً في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر و استحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنوك على تنوعها .

1- مفهوم إدارة المخاطر بالمصارف التجارية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر ، حيث بدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم ، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر ، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح ، لكنه يزيد من احتمالات تعثره و إفلاسه ، و من هنا تأتي أهمية إكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم ، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الإستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح و الحد من حالات التعثر المصرفي . وإدارة المخاطر هي عبارة عن مجموعة الأدوات و التقنيات

¹ . أحمد غنيم، "الديون المتعثرة والائتمان الهارب"، دون دار نشر، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص30 .
² فريد راغب النجار، "إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة: مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين"، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص26.

و أيضا عملية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك¹. لذا يجب على كل مصرف إنشاء إدارة مستقلة تعنى بتحديد و قياس و متابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها المصرف ، تتبع الإدارة العليا حيث تهدف إلى تحقيق الآتي² :

- التعرف على مصدر الخطر و قياس احتمالية وقوعه.
- تحديد مقدار التأثير على الإيرادات ، الدخل و الأصول و تقييم الأثر المحتمل على أعمال المصارف.
- تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط و السيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصادر الخطر.

تتلخص مهام هذه الإدارة في³:

- تحديد المخاطر ، حيث تقوم الإدارة بتحليل البيانات و المعلومات المتوفرة لديها و بوضع نظم للتقارير و خطط عمل الوحدات المختلفة و متابعة مستوى الإلتزام بها ، بهدف تحديد و تصنيف واضح لكافة أنواع المخاطر (مخاطر التمويل ، مخاطر التشغيل ، مخاطر السوق ، السيولة و المخاطر القانونية و غير ذلك) في جميع العمليات التي ينفذها أو الأنشطة أو الصفقات التي يدخل فيها المصرف، و هذا يتطلب أن تعمل الإدارة كوحدة تحكم مركزية بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالمصرف (إدارة المراجعة ، إدارة التمويل و الإستثمار ، العلاقات الخارجية ، التسويق ... إلخ) لتمكينه من اتخاذ القرار السليم . قياس الخطر من خلال تبني أدوات فعالة لقياس حجم المخاطر و تحديد أثرها على المصرف بالتنسيق مع شبكة الأمان.

- متابعة المخاطر من خلال التأكد من فعالية نظم الرقابة و المراجعة الداخلية و الضبط الداخلي ، مستوى نظام الضبط المؤسسي ، كفاية السياسات و الإجراءات و مستوى تطبيقها و الإلتزام بها و آلية توزيع المسؤوليات و الصلاحيات داخل المصرف ، بالإضافة إلى وضع نظم للتقارير الدورية و اقتراح إجراءات و سياسات واضحة و فعالة لمتابعة سلوك المخاطر و عمل الإجراءات الوقائية للحد من انتشارها.

- التحكم في حجم المخاطر لتقليل أثارها السلبية على المصرف و ذلك بالعمل على ابتداع و تفعيل آليات مالية لتقليل المخاطر .

تتبع أهمية إدارة المخاطر من خلال مايلي:

طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد - شركات- بنوك - مخاطر الإلتئمان و الإستثمار و المشتقات و أسعار الصرف)الدار الجامعية دون طبعة، ص 222 .

² مجلة إتحاد المصارف العربية ، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، 2002 ، ص 18

³ فريد راغب النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص46

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة ، يتم بناءا عليها تحديد خطة و سياسة العمل.
- تنمية و تطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر في الربحية .

- المساعدة في اتخاذ قرار التسعير.

- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية و العمل على تنويع تل ك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطرة ، الربحية و سلامة المصرف.

2- دور إدارة المخاطر في قياس كفاية رأس المال

تثير الإشارة إلى الخسائر المستقبلية (الممكنة أو المحتملة) على الفور قضية تحديد ماهية الخسائر المستقبلية ، زائد الجدل بشأن الخسائر المتوسطة و الخسائر غير المتوقعة ، و تمثل الأولى متوسط إحصائي للمكاسب و الخسائر التي تكون غير مؤكدة ، أما الخسائر غير المتوقعة فهي الانحرافات السلبية عن المتوسط ، هذه الانحرافات سوف تحدث بالضرورة بدرجة ما من التواتر ، و القضية هي كيفية ا لتعامل معها . و تطورت إدارة المخاطر التقليدية أصلا حول مفهوم الخسارة المتوسطة ، و حيث أن المكاسب و الخسائر تميل للتعويض عبر محافظ المعاملات و عبر الوقت ، فإنه يبدو معقولا أن نعتبر تكلفة مخاطرة الخسارة عبر المحافظ ، سوف يكون هناك خسائر مرتفعة بالنسبة لبعض القروض و إيرادات أعلى بالنسبة للبعض الآخر ، أما عبر الوقت سوف يكون هناك فترات يرتفع فيها حجم الأعمال و الإيرادات و فترات أخرى تميل فيها فرص الأعمال و حالات العجز عن الدفع إلى الإزدياد بسبب الأحوال الإقتصادية العامة . و تعتمد القدرة على الوفاء بالالتزامات على النتائج السلبية ، سوف يكون هناك دائما خسائر أعلى من المتوسط ، وسوف يتم استيعاب معظمها بواسطة رأس المال لتفادي الإفلاس ، و بالطبع لا يمكن تغطية كل الخسائر المحتملة . يثير هذا قضية تحديد الخسائر القصوى – بدرجة احتمالية ما - و قضية تحديد المستوى ال كافي لرأس المال كدالة للخسائر التي ينبغي أن يستوعبها ، و الخسائر هي نتيجة كل المخاطر ، و مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات هي النتيجة النهائية لكل المخاطر مقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسارة القصوى التي تتجاوزها حالات العجز ، هذه المبادئ يمكن بيانه على النحو التالي : ¹

- يجب أن يغطي رأس المال الانحرافات السلبية في كل الحالات تقريبا حتى المستوى الذي يتم عنده الحكم على الوفاء بالالتزامات بأنه مقبول لدى المديرين و حملة الأسهم.
- كل الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لمبلغ رأس المال تولد عجز البنك عن الدفع.
- مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات نتيجة مشتركة لكل من رأس المال المتاح و المخاطر التي يتم تحملها.
- من وحي هذه المبادئ تقوم الهيئات المنظمة بوضع قواعد تسري على كل المؤسسات ، لكن لكل مؤسسة القدرة .
- على ضبط و تسوية الفرق بين المخاطرة و رأس المال خارج نطاق المتطلبات الدنيا ، ورأس المال القائم على المخاطرة هو ذلك المستوى من رأس المال المشتق من تقييم الخسائر المحتملة و مقاييس المخاطرة ، إذ يتم تخصيص رأس مال المصرف ، حسب مقدار و نوعية المخاطر التي تواجهها الدائرة التجارية ، و أن يكون حجم عمل أي دائرة تجارية لدى المصرف مرتبط بمقدار رأس المال المحدد لها .

3- إدارة المخاطر و الحد من الأزمات المصرفية

تكرس إدارات المخاطر بالبنوك جهودها لتحديد و تشخيص نوعية المخاطر التي تتعرض لها و حجم كل منها و كيفية التعامل معها أو بمعنى آخر كيفية إدارتها ، و لاقى إنشاء تلك الإدارات استحسانا على أساس أن الأدوات التقليدية المشتقة لإدارة المخاطر مثل التأمين و المواءمة بين م صادر التمويل و مجالات الإستثمار ، لايمكنها التعامل مع نوعية جديدة من المخاطر، باتت تمثل خطرا ليس فقط على المنشآت المصرفية بل على الإقتصاد العالمي بأسره ، كالتقلبات في أسعار الفائدة و أسعار الصرف ، بالإضافة إلى التقلبات في أسعار السلع الإستراتيجية و في مقدمتها أسعار البترول و غير ذلك ، كل ذلك في الوقت الذي يصعب فيه توقع حدوث تلك المخاطر ، أو على الأقل صعوبة توقع حجمها و حجم الآثار التي تنجم عنها و عدم ملائمة الأدوات التقليدية في التعامل معها¹ .

تلعب إدارة المخاطر من خلال مبادئها و أهدافها في تخفيض أسباب حدوث الأزمات من جهة ، و تخفيض التكلفة الناجمة عن حدوثها من جهة أخرى ، عن طريق تشجيع القائمين على المصارف على قبول و أخذ المخاطر بعقلانية، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها ، و كذا فهم المخاطر التي يواجهها البنك و التأكد من أنه ا تدار بأسلوب فعال و كفء من خلال استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارتها توفر بشكل دوري و في الوقت المناسب مع لومات مالية تفصيلية و شاملة و دقيقة عن المخاطر

¹ G. Martinez , Lessons of Mexican crisis , Finance and development , june 1998 , p 6-9 .

التي يواجهها البنك ، علاوة على ذلك لابد من وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد المخاطر غير المتوقعة ، و التأكد من أن الممارسات و النشاطات المصرفية التي يقوم بها المصرف تتم في الإطار المعقول ، كل هذا سيعمل على التقليل و لو نسبيا من احتمال تعرض المصارف لخطر التعثر و الإفلاس و بالتالي تقليص حدوث الأزمات المصرفية و تدنية آثارها و تكاليفها.

ثانيا : معالجة ظاهرة التعثر

نظرا لما تسببه ظاهرة التعثر المصرفي من أزمات حادة على الاقتصاد ككل، فإنه من الأمور الملحة إيجاد حلول سريعة وفعالة لهذه الظاهرة سواء تعلق الأمر بمعالجة البنوك المتعثرة أو بالقروض المصرفية المتعثرة.

1. معالجة ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة

أثبتت خبرة الكثير من المصرفيين أن نتيجة القرار الائتماني لا تظهر في الأجل القصير، إذ أن الكثير من حالات تعثر القروض ليس سببها القرار الائتماني الخاطئ وحده، وإنما مردها أيضا إلى ضعف المتابعة والمراقبة؛ وأهم ما تتضمنه المتابعة: ضرورة فحص ملف الائتمان من خلال الحصول على بيانات حديثة، المتابعات الميدانية للمشروع، مراقبة حركة حساب العميل، وكذا مراقبة الضمانات المقدمة للبنك.¹

فعلى المصرفي مراجعة مخاطر القروض وتحليلها وإدارتها، وهذا لتفادي الوقوع في إشكالية الديون المتعثرة قدر الإمكان ووضع حلول لتحصيل الديون.

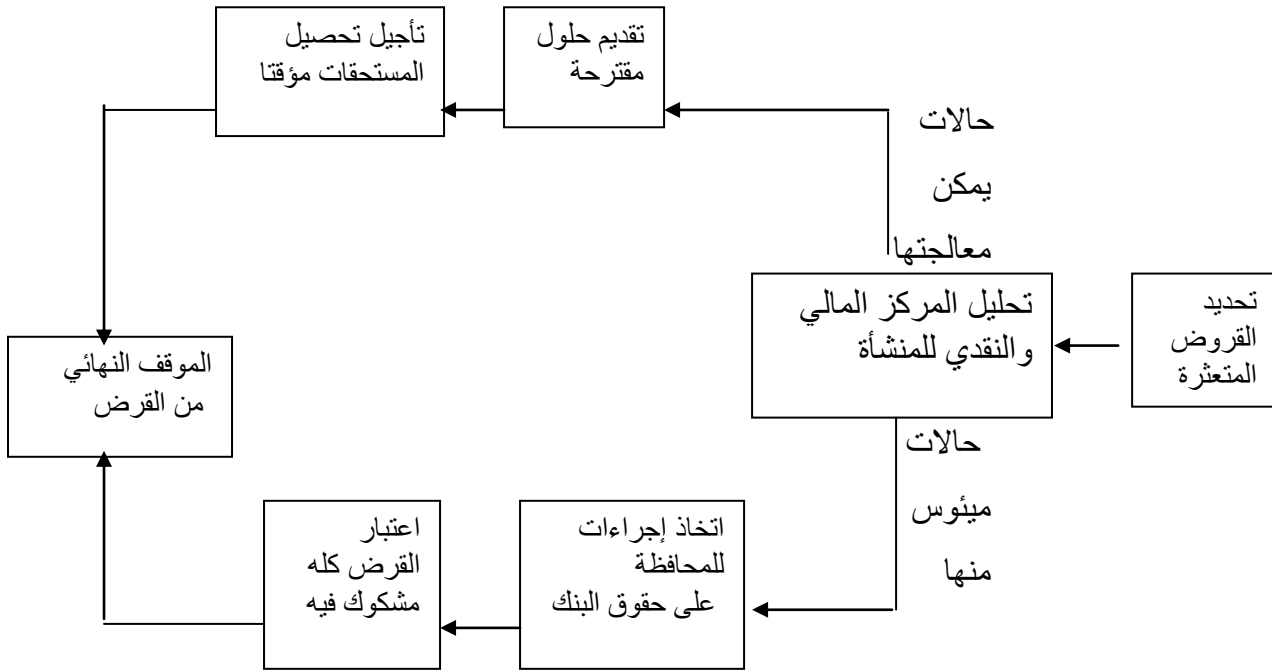
ففي حالة ظهور قروض متعثرة على المصرف القيام ببعض الإجراءات:²

- التباحث في خطة لتسوية الدين أو رفع الضمان.
- التفاوض مع العميل حول إعادة جدولة الدين.
- إعطاء المؤسسة شروطا أيسر للسداد.
- إمكانية قيام المؤسسة المقترضة باللجوء إلى مؤسسة مالية أو مصادر تمويل أخرى لسداد القرض مثل بيع بعض الأصول غير المنتجة.

¹ أرشيد عبد المعطي رضا ، المرجع السابق ، ص286

² منصور صمودي ، المرجع السابق ، ص125

وفيما يلي ندرج شكلا موضحا لطريقة معالجة القروض المصرفية المتعثرة



شكل رقم (5): معالجة القروض المتعثرة¹

المصدر: منير إبراهيم هنيدي، "إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996. ص 246

كما أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر 2000 مجموعة من المقررات والمعايير الجديدة تتعلق بأسس مخاطر الائتمان في البنوك بينت من خلالها كيفية التقليل من التعثر الائتماني والتي تتمثل في :²

- يجب على البنوك دراسة أسباب تعثر الائتمان الواردة في دراسة لجنة بازل دراسة مستفيضة والاستفادة منها في وضع إستراتيجية وسياسات ائتمانية قوية تضمن سلامة الائتمان وتدنية المخاطر الائتمانية.
- يجب على البنوك علاوة على الاهتمام بدراسة الائتمان أن تعنى بدراسة مخاطر الائتمان التي قد لاتوضحها البيانات التاريخية، إذ أن هناك مجموعة أخرى من البيانات تتعلق بمخاطر الائتمان والمرتبطة

¹ منير إبراهيم هنيدي ، المرجع السابق ، ص 246

² . محمد الشواربي عبد الحميد، " المرجع السابق ، ص ص 74-75

بالسياسة التسويقية، دراسة المنافسة، مخاطر السوق، التحليل الإداري لمؤسسة العمل، الدراسات المستقبلية بالنسبة للعمل.

- تحري الدقة فيما يتعلق بالأسباب التي يطلب من أجلها الائتمان، إذ أن ظروف السوق والمنافسة والظروف الاقتصادية المحيطة وأسلوب الإدارة ومدى استخدامه التكنولوجيا تصبح الإطار الذي يجب أن تشملته الدراسة الائتمانية على أساس معرفة المخاطر المحيطة بالعمل والتي من شأنها التأثير في القرار الائتماني.

- ضرورة إنشاء إدارة المخاطر بالبنوك حماية لوظيفة الإقراض ومن أجل تقليل المخاطر التي تواجه البنوك في العملية الائتمانية.

وعليه فإن المصرف – لتقليل القروض المصرفية المتعثرة- مطالب بعقلنة وترشيد العملية الائتمانية- التي يجب أن تبنى على أساس منهج علمي سليم- وكذا بمتابعة القروض بالإضافة إلى تعزيز الأنظمة الرقابية للبنك.

2. معالجة التعثر المصرفي

سننتظر في هذا الإطار إلى بعض الحلول الوقائية من التعثر المصرفي، وكذا إلى كيفية معالجة البنوك في حال تعثرها.

- الإجراءات الوقائية من التعثر المصرفي

لا يمكن تجنب التعثر المصرفي أو التخفيف من آثاره السلبية إلا بإزالة أسبابه، وهذا لن يكون إلا باتخاذ السلطة النقدية إجراءات وقائية حاسمة من أهمها:

• تعزيز الرقابة والإشراف المصرفيين

يجب أن يكون لأي هيئة رقابية في العالم سلطات رقابية وإشرافية واسعة تسمح لها بالتدخل المبكر لاتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة واللازمة تجاه المؤسسات المصرفية الضعيفة قبل استفحال حالتها وتصبح عبئا ثقيلا على القطاع المصرفي والسلطة النقدية على حد سواء، كما أن تمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية والشفافية يمكنها من التحرك بفاعلية في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة من خلال الاستعانة

بالخبرات الفنية العالية المؤهلة للقيام بدورها على أكمل وجه وخصوصا في مجال إلغاء التراخيص لإبقاء المصارف الرديئة خارجا.¹

• رفع رؤوس أموال المصارف

ويكون ذلك بما يتناسب وحجم أعمال المصارف، وخصوصا بعد القرارات التي اتخذتها لجنة بازل في اتفاق بازل 2 حول كفاية رؤوس أموال المصارف من خلال تحديدها لنسبة الملاءة بـ 8 ٪ على الأقل، وعليه يجب على البنوك تكييف رؤوس أموالها مع هذه النسبة- وخصوصا المصارف العربية التي صنفها لجنة بازل ضمن المصارف ذات المخاطر العالية عدا السعودية- والتي يجب أن تتناسب مع المخاطر المحتملة.²

• تشجيع الاندماج المصرفي

اعتبرت الاندماجات المصرفية من أكبر الخطوات في مواجهة المتاعب المصرفية- الكساد والمنافسة- ونقصد في هذا الإطار الاندماج الطوعي الذي من شأنه أن تكون له آثارا طيبة على النظامين المصرفي والمالي. وتأتي حركة الاندماجات لتقوية المصارف الصغيرة وزيادة نسبة الملاءة المالية لتتوافق مع المعدلات السائدة.³

ومن الأمثلة على الاندماج، نجد أنه في سنة 1991 اندمج بنك أمريكا وشركة سيكوريتي باسيفيك في شركة جديدة لتصبح ثاني أكبر شركة في أمريكا بعد سيتي بنك آنذاك، كما كانت نفس الحركة في بلدان أخرى منها مصر حيث قررت مجالس إدارات 16 مصرفا الاندماج في البنك الوطني للتنمية.

ونتيجة للنتائج الطيبة التي أعربت عنها الاندماجات المصرفية من فعالية وكفاءة في الإدارة، وجودة في الخدمات المصرفية والإيرادات المرتفعة، فإنها تعتبر الطريقة الأكثر واقعية لمعالجة أمراض القطاع المصرفي من أجل خفض النفقات الإدارية.⁴

¹ أودير س س داس، مايكل تايلور، "ضرورة استقلال جهات التنظيم المالي"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر

2002، ص24

² محمد سعيد النابلسي، "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية"، في ندوة اتحاد المصارف العربية، جويلية 1992، ص174

³ حماد طارق عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1999، ص8

⁴ حماد طارق عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 09

• خوصصة المصارف

أثبتت التجارب المصرفية أن بعض الدول تعاني من ضعف كفاءة المصارف العمومية، مما اضطرها في كثير من المواقع ونتيجة لتعثر هذه المصارف إلى إتباع حركة واسعة لتأهيل المصارف للخصوصية، لرفع كفاءة الشبكة المصرفية وهذا ما فرضه صندوق النقد الدولي على الاقتصاديات النامية بشأن هيكلة النظام المصرفي.¹

وعموما هذه هي بعض الإجراءات الوقائية أو التخفيفية من التعثر المصرفي.

- معالجة البنوك المتعثرة

من بين الأهداف التي تصبو السلطات النقدية إلى تحقيقها الحفاظ على سلامة النظامين المصرفي والمالي، وذلك من خلال إتباع سياسات تمكنها من تقليص نسبة التعثر المصرفي، غير أنه إذا ما حدثت تعثرات بنكية فإن السلطات النقدية تعمل على تسيير ومعالجة البنوك المتعثرة من

خلال مجموعة من الإجراءات أهمها :²

• الاندماج:

إذا ما أفلس بنك ما ، قد تعمل السلطات على دمج مع بنك آخر على أن يكون البنك المستحوذ ذو إدارة كفؤة وعالية المستوى.

• الإفلاس:

قد تعتمد السلطات النقدية في بعض الحالات إلى ترك البنوك تفلس بطريقة آلية- باعتبارها تمارس عملا تجاريا يعرض للربح و الخسارة، ويكون هذا في أغلب الأحيان في تلك الحالات التي لا تعرض النظام المصرفي للخطر.

1 محمد سعيد النابلسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 09

² mikdashi Zuhayr, la mondialisation des marches bancaires et financières ; defits et promesse, economica, sans édition, paris. ,p76.

• مقرض الملجأ الأخير:

قد يلجأ البنك المركزي باعتباره مقرض الملجأ الأخير إلى حماية بعض البنوك من الإفلاس من خلال تزويدها بالسيولة خصوصا إذا تعلق الأمر بالبنوك ذات الحجم الكبير وفقا لمبدأ أضخم من أن يفلس "TBTF"، وذلك بغرض الوقاية من آثار العدوى التي قد تنشأ عنها أزمة نظامية.¹ إلا أن سياسة المقرض الأخير يجب أن تكون استثنائية؛ إذ قد ينشأ عن هذا المبدأ-مقرض الملجأ الأخير- خطرا معنويا من خلال قلة يقضة البنوك لإدراكها بوجود المنقذ في حال تعثرها.²

• حماية الودائع:

وذلك من خلال إنشاء أنظمة لحماية وضمان الودائع والتي تأخذ على عاتقها تسيير التعثرات البنكية ومعالجتها.

¹ Sylvie de coussergues, gestion de la banque, dunod, 2 éme édition, Paris, 1996,p6

² jean pierre pattat, monnaie et système financier et politique monétaire, economica, 6eme édition, Paris, 2002,p513.

خلاصة الفصل :

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى ما يلي :

- الوديعة هي رصيد دائن أي دين بذمة المصرف إما في شكل نقدي أو في شكل غير نقدي (قيم منقولة). كما أن من بين الوظائف الأساسية للبنوك التجارية خلق الودائع ونشير في هذا الصدد إلى أن قدرة البنوك مجتمعة على خلق الودائع تكون أكبر منها في حالة المصرف المنفرد، كما نضيف أنه يجب إدخال نسبة التسرب النقدي حتى يكون التحليل أكثر موضوعية.

- هناك عدة عوامل مؤثرة في عرض الودائع والطلب عليها والتي يمكن أن تحفز المودعين .

- يمكن تصنيف الودائع حسب عدة معايير منها النشاط الاقتصادي للمودعين ، أجل الاستحقاق، حسب قطاعات المودعين .ويمكن تبويب الودائع وفقا لمعايير أخرى منها المنشأ ، الحركة ، الشكل ،الجنسية،نوع العملة و الحجم .

- أن المصارف تتسم بخصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات لما تتصف به بنيتها المالية من ضعف وهشاشة من جراء المخاطر المصرفية المختلفة ، إذ يتوجب على المصارف أن تتوفر على إدارة فاعلة للمخاطر بغية التحكم فيها والتخفيف من حدتها بما يمكنها من الموازنة بين العائد والمخاطرة، وعموما يمكن ذكر النقاط التالية :

* تنوعت وتعددت المخاطر المصرفية والتي من أهمها المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق، إذ يجب على البنوك التحكم في هذه المخاطر وقياسها لتتمكن من إدارتها.

* تعددت العوامل المؤدية إلى التعثر المصرفي سواء كانت عوامل قانونية، تنظيمية ومؤسسية، والتي تجسدت في عدة جوانب منها: ضعف الحوكمة، عدم كفاية رأس المال، عدم استقرار البيئة القانونية، عدم ملائمة البيئة التنظيمية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تؤدي كلها أو بعضها منها إلى التعثر.

الفصل الثاني :

وسائل وسبل حماية الودائع والمودعين لدى المصارف

مقدمة الفصل :

لتصدي للأوضاع غير المستقرة التي برزت في السنوات الأخيرة ، اتخذت الحكومات في بعض البلدان طائفة من التدابير لإعادة نظمها المصرفية إلى حالتها الصحيحة ، والتي تشمل وضع أنظمة صارمة للرقابة والإشراف لحصر مشكلة السيولة قبل أن تتطور إلى مشكلة ملاءة، كما أنشأت بعض البلدان أنظمة لحماية وتأمين الودائع المصرفية .

حيث نجد أن أنظمة تأمين الودائع تتميز بمجموعة من الخصائص والتي يجب أن تتلائم مع خصائص وسمات النظام المصرفي للبلد المعني ، إذ أنه لا يوجد نظاماً لتأمين الودائع صالح لكل الدول فعلى أي دولة رغبة في إنشاء مثل هذه الأنظمة أن تعمل على تشخيص نظامها المصرفي لتتمكن من إنشاء نظام للتأمين يتلائم وطبيعة وبنية مصارفها .

ولاستجلاء ما تقدم ذكره ، تم خصص هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث للإسهاب في كل من هذه القضايا، إذ نستعرض في المبحث الأول إلى الرقابة والإشراف المصرفيين من خلال تقريب مفهوم الرقابة والتعريف بها وذكر مختلف أنواعها ، لجنة بازل للرقابة والإشراف ، ومن ثم التطرق إلى الإشراف المصرفي ، أما في المبحث الثاني فيتكلم عن تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية ثم ننتقل إلى إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع المصرفية وبعد ذلك المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام التأمين على الودائع ، وفي المبحث الأخير تم التكلم على الإعتبارات الضرورية لتصميم نظام فعال للتأمين على الودائع .

المبحث الأول: قرارات اتفاقية لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفية

نظرا لخصوصية المؤسسات المصرفية ، ومالها من شديد الأثر على النظام المالي ككل ، فهي تستجوب عمليات رقابة وإشراف حثيثين لتفادي الوقوع في أزمات ، فالرقابة والإشراف السليمين يعدان شرطين أساسيين لاستمرارية المصارف في السوق والتأكيد على سلامتها المالية ، وتجنبها المخاطر غير اللازمة مع تحقيق فاعلية الأداء ومن ثم سلامة الجهاز المصرفي واستقراره وبالتالي إمكانية توفير الحماية للمودعين .

ولهذا الغرض خصصنا هذا المبحث لإثارة بعض القضايا والتي منها: الرقابة المصرفية، الإشراف المصرفي ، وأخيرا لجنة بازل للرقابة والإشراف وهذا في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : الرقابة المصرفية

لاستجلاء مفهوم الرقابة، سنعمل في هذا المطلب على تعريفها وتبين أهدافها ثم عرض مختلف أنواعها ثم التطرق إلى الرقابة على الائتمان

أولاً : مفهوم الرقابة على المصارف:

"الرقابة بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد وان كان لا يمكن منعه"¹. ويبقى هدف الرقابة بحدوده الدنيا محاولة التقليل من أية آثار ضارة ممكن أن تصيب أية أعمال نتيجة الأخطاء التي ترافق مسار حياة أي ظاهرة، سواء كانت أخطاء النمو أو أخطاء العمل أو أخطاء النضج، حيث تلعب الرقابة الميدانية دوراً في تحديد الاتجاه السليم للعمل المصرفي وتوجيهه الوجهة الصحيحة. ولكي تنفذ المصارف المركزية هذه الوظيفة الهامة والأساسية، تقوم بإنشاء إدارة تسمى إدارة الرقابة على المصارف، تُنَاطُ بها مهمة الرقابة والتفتيش على أعمال المصارف، وفقاً لأسس وقواعد متعارف عليها. ومن هنا فإن الرقابة المصرفية هي رقابة المصرف المركزي على أعمال المصارف العاملة في الجهاز المصرفي للدولة، بغض النظر عن جنسيتها أو نوعها أو حجمها، وهي رقابة إلزامية بحكم القانون للتأكد من سير أعمال المصارف بما يتوافق مع القوانين والتعليمات، حيث تنص عليها كافة الشرائع المصرفية الدولية، وبالتالي المحلية لكل دولة على حده، إذ لا يمكن أن نجد قانون يتعلق بالمصرف المركزي لأي دولة لا ينص صراحة على واجب مراقبة المصارف، إلا في تلك الدول التي توجد بها هيئات مستقلة لمراقبة المصارف غير المصرف المركزي.

¹ جابر، احمد ، " البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير منشورة، مركز صالح كامل

ومع تطور التحديات التي تواجهها المصارف إرتباطاً بالعمولة والثورة التكنولوجية والصيرفة الإلكترونية "فقد كان لزاماً أن يتم تطوير المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية الذي يركز على استقراء القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرقابة المكتبية أو من خلال الرقابة الميدانية والتحقق من التزام البنوك بالضوابط الرقابية والوقوف على مدى سلامة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية والوقوف على مدى التزام العاملين بهما ، والذي يطلق عليه مصطلح "Snapshot Approach" حيث تقتصر الرقابة على الوقوف على وضع البنك في لحظة معينة إلى مفهوم حديث يطلق عليه الرقابة بالمخاطر Risk Supervision ومن ثم فقد أصبح لزاماً على الجهات الرقابية أن تقوم بتطوير أساليب حديثة وإجراءات لمتابعة وتقييم البنوك وفقاً لأسس مستمرة، وبحيث يتم إعطاء عناية خاصة لتحسين نوعية الرقابة الميدانية وتطوير النظم التي تساعد الجهات الرقابية على الوقوف على التغيرات، وبوجه خاص التدهور في الأوضاع المالية للبنوك في وقت مبكر" ¹

ثانياً: أنواع الرقابة المصرفية:

لا يختلف الإقتصاديين كثيراً بشأن تحديد أنواع الرقابة المصرفية رغم أن كل منهم ينظر للأمر من منظار مختلف، إلا أنهم في المحصلة النهائية يتفقون في مضمون هذه الأنواع، فمنهم من يحددها بأنها أربعة أشكال تتمثل في الرقابة المباشرة والرقابة النوعية أو الكيفية والرقابة الكمية والرقابة الأدبية. ومنهم من يحددها بأربعة أنواع أساسية تتمثل في الرقابة الوقائية ورقابة الأداء والرقابة الحماية والرقابة التصحيحية. كما يحددها آخرون بنوعين أساسيين هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية . ويحددها آخرون كذلك بأربعة أنواع هي الرقابة المسبقة أو الوقائية والرقابة المتزامنة والرقابة اللاحقة ورقابة الأداء . وهنا سنعمد الى تحديد هذه الأنواع بصورة دقيقة وفقاً للأنواع الآتية:²

1-الرقابة الوقائية:

وهي الرقابة المسبقة التي يقوم بها المصرف المركزي من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات بشأن وضع حدود للمنافسة بين المصارف وحدود دنيا بكفاية رأس المال، وحدود للسيولة النقدية والاحتياطيات والمخصصات بما فيها الاحتياطي الإلزامي النقدي، وبعض النسب بشأن حجم التسهيلات الائتمانية أو التوظيفات الخارجية أو الاستثمارات . يكون هدفها وضع بعض القيود على العمل المصرفي هدفها الحماية المسبقة له إذ: "تهدف الرقابة الوقائية الى تقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الى أدنى حد ممكن"

¹ الشاهد، سمير ،" الضوابط العامة للرقابة المصرفية، أهميتها وأثرها"، مصارف الغد"، اتحاد المصارف العربية، بيروت،

2001، ص 263.

² محمد صالح السقلي ، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية - غزة ، 2005، ص45 .

وتختلف ضوابط الرقابة المسبقة من بلد لآخر ارتباطاً بالسياسة النقدية للدولة والتطور المصرفي فيها، وكذا الاقتصادي، حيث تعتبر هذه الضوابط بمثابة توجهات الدولة المصرفية، وجزء من سياستها النقدية.

2-رقابة الأداء:

يطلب المصرف المركزي من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي تزويده بكشوفات شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية بشأن الأوضاع المالية للمصرف، وكذلك ببعض المعلومات التي تتعلق بعمله المصرفي كالتعليمات الداخلية أو تقارير التدقيق الداخلي. ويهدف المصرف المركزي من وراء الإطلاع على وتحليل هذه البيانات والمعلومات الى الاطمئنان على المركز المالي للمصرف، وحماية حقوق المودعين، ومدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والضوابط التي يضعها للمصارف. وهذا يعني أن هناك إطلاع مستمر وسريع من قبل المصرف المركزي على كافة أنشطة المصرف، وبصورة دورية، و بكافة جوانبه يخضع للرقابة في وقت ممارسة النشاط، مما يتيح للمصرف المركزي القدرة على الوقوف أمام أية إشكاليات وعلاجها فور اكتشافها.

3-رقابة الحماية:

تعتبر وظيفة المقرض الأخير أو الملجأ الأخير إحدى الوظائف الأساسية الهامة للمصرف المركزي، التي يقوم بها تجاه المصارف، حيث يقدم الدعم والعون لها حال استشعار أية علامات لتعرض المصارف لأزمات مالية أو إدارية أو أداء، وذلك من خلال تقديم القروض المساندة عبر شروط و ضمانات معينة مثلاً لتعزيز رأسمالها، أو من خلال خصم الأوراق التجارية التي تملكها المصارف، أو من خلال التدخل المباشر في إدارتها عبر مدير مفوض، أو بأشكال أخرى، ارتباطاً بنوع وحجم الخطر الحادث أو المتوقع حدوثه. وتتصب رقابة الحماية على " مساندة البنك المركزي للبنوك في حالة تعرضها للأزمات وذلك من خلال مؤسسات ضمان الودائع التي تحد من مشكلة سحب المودعين للودائع من المصارف، في حال تعرضها لبعض المشاكل وبالتالي عدم التعجيل بانهيائها"

4-الرقابة التصويبية:

حيث أن المصرف المركزي يهدف من وراء رقابته على المصارف الحفاظ على الجهاز المصرفي سليم وقوي وآمن، فانه يطالب المصارف باتخاذ الإجراءات التصويبية بشأن أية أخطاء أو سلبيات يجدها في أداء المصارف ونتائج أعمالها، وتتركز الرقابة التصويبية كنتاج لرقابة الأداء في قيام المصرف المركزي بتوجيه المصارف لتصويب أخطائها، ورعاية عملية التصويب ومتابعتها والطلب من المصرف المعني بتقديم تقارير مباشرة أو دورية عن سير عملية التصويب، ومن الممكن أن يعقد المصرف المركزي مع بعض المصارف ما يسمى باتفاقية تطوير الأداء تتعلق بالموضوعات التي ترتبط بها أخطاء واخلالات المصرف.

و"يمكن تصنيف أساليب التصحيح كما يلي أسلوب الإقناع الأدبي وإبداء النصح، أسلوب إصدار الأوامر والتعليمات المباشرة، وأسلوب توقيع الجزاءات غير المالية، وأسلوب توقيع الجزاءات المالية، أسلوب التدخل المباشر في إدارة المصارف، وأسلوب إلغاء تصريح المزاولة وإيقاف النشاط"

ثالثاً: أهداف المصرف المركزي من الرقابة المصرفية :

يقوم البنك المركزي بالرقابة على مختلف البنوك المتواجدة بالدولة وذلك بغية الوصول إلي أهداف معينة نوجزها في مايلي :¹

1- حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين:

يتحقق هذا الهدف عبر اطلاع المصرف المركزي على الأوضاع المالية لكل مصرف على حدة ، وللمصارف بشكل عام، من خلال الاطلاع على حجم الائتمان الممنوح من المصارف ونوعيته وأشكاله وصوره، وأيضاً الاطلاع على نوعية وجودة أصول المصرف وأوجه استخدامات الأموال لديه . وبالتالي قيام المصرف المركزي بإقرار بعض الضوابط والنسب المالية التي تهدف للحفاظ على المتوفر من أموال المصرف، مثل توفير نسبة سيولة معينة لدى المصرف، أو نسب معينة من الاحتياطي النقدي الإلزامي يضعها المصرف لدى المصرف المركزي، أو نسب محددة للاحتياطيات الأخرى، أو إصدار بعض التعليمات والتوجيهات بشأن الحفاظ على أموال المصرف من المخاطر الناجمة عن العمل المصرفي، والتي فيما لو تعرض لها ستؤدي لضياع حقوق المودعين وسائر الدائنين . ويهدف المصرف المركزي من هذه الضوابط توفير جزء من أموال المودعين في حالات الانهيار أو الإفلاس للمصارف.

2- الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وسليم:

يُعد وجود جهاز مصرفي قوي وآمن وسليم أحد تجسيدات الاستقرار الاقتصادي في الدولة .ومن هنا تسعى الدول وعبر مصارفها المركزية، للحفاظ على جهازها المصرفي قوي وآمن من أية أزمات أو انهيارات ستؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي في الدولة، وتحول دون تحقيق أهداف التنمية والتطوير . ومن هنا" يقف المصرف المركزي على احتياجات السوق المحلي بحيث تتناسب عدد المصارف مع هذه الاحتياجات، لأن زيادة عدد المصارف قد يؤدي الى وجود جهاز مصرفي ولكن على حساب قوته وأمانته

¹ محمد صالح السقلي ، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية - غزة ، 2005 ، ص 43 .

والعكس صحيح". ولذلك يقوم المصرف المركزي، وكأحد وسائل الرقابة المصرفية بمتابعة موضوع ترخيص المصارف وتفرعاتها، استجابة لهدف الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وآمن.

3- الاطمئنان الى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية:

تقوم كل دولة بإصدار بعض القوانين والتشريعات المتخصصة بالعمل المصرفي، بهدف ضبط الأداء المصرفي والمالي، ولتحديد الإطار العام للعمل النقدي فيها، وبالتالي فان الدولة تسعى لأن تسود هذه القوانين والتشريعات، ليس من زاوية الهدف بالحفاظ على الجهاز المصرفي وحمايته فقط، بل من ناحية بسط سيادتها على هذا القطاع الهام. لذا فهي تتأكد من التزام وإذعان المصارف لقراراتها وتعليماتها.

4- الحد من التركيز في ملكية المصارف:

يُعتبر تركيز ملكية المصارف في يد فئة قليلة ومحدودة من الأفراد أو المؤسسات، أمر يعود بالمخاطر على السياسة الائتمانية للمصرف، وكذا على القدرة التنافسية له أمام المصارف الأخرى، بالإضافة للآثار السلبية المحتملة على نوعية الخدمات التي يقدمها،" لذا تعتمد المصارف المركزية في بعض دول العالم الى الطلب من المصارف التجارية توسيع قاعدة مساهميتها ما أمكن ذلك، وذلك من خلال إجبارها على طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام عند زيادة رؤوس أموالها بدلاً من تحويل ما لديها من احتياطات الى رأس المال، كما تنص على ذلك قوانين الشركات في هذه الدول، حيث تضع هذه القوانين أحكاماً صارمة في هذا الخصوص"

5- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، وسلامة الأداء المصرفي:

تطلب المصارف المركزية، وكجزء من آليات ووسائل الرقابة على المصارف، قيام هذه المصارف بتزويدها بالبيانات المالية بشكل دوري، إما شهرياً أو فصلياً، أو نصف سنوي، ويقوم المفتشين المكتبيين في إدارة مراقبة المصارف بتحليل هذه البيانات بهدف الوصول لتقييم الوضع المالي للمصرف، والاطمئنان على سلامته، وبالتالي الاطمئنان على سلامة الأداء المصرفي للمصرف، إذ يشكل الأداء المالي السليم لكل مصرف على حدة قاعدة للاطمئنان لسلامة الجهاز المصرفي ككل.

6- دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:

إن إطلاع المصرف المركزي على أوضاع المصارف بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة المصارف العاملة في الجهاز المصرفي، تؤهله للتنبؤ باحتمالات حدوث أية مشاكل أو أزمات في أي من المصارف، كما تمكنه من الإطلاع السريع على المشاكل العاجلة كتعثر السيولة أو الائتمان ... الخ. وبالتالي يمكنه التدخل في الوقت المناسب لتقديم العون لها، إما بشكل مباشر، أو عبر التنسيق مع المصارف الأخرى.

المطلب الثاني : الإشراف المصرفي

تتبع أهمية الإشراف على البنوك من أهمية الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية إذ أن البنوك تخدم عدة فئات من مصلحتها جميعا بقاء البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه منها: إدارة البنك، المودعين عملاء البنك ، والبنك المركزي .

أولاً: مفهوم الإشراف المصرفي

الإشراف المصرفي هو نشاط استراتيجي بالنسبة للبنك المركزي في سبيل تحقيق الاستقرار المالي، حيث عملت الكثير من البلدان على تقوية وسائل الإشراف والتنظيم ، والتي كانت موضوع أعمال معمقة لتحسين الفعالية، حيث أن المهنة المصرفية تتعرض لتقلبات عميقة من خلال تنوع المخاطر المصرفية وارتفاعها، ضف إلى ذلك تدويل العمليات المصرفية .

وعادة ما ينصرف الإشراف والتوجيه إلى مجالات أساسية منها الحجم الملائم لرأس المال، معدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار، وما إلى ذلك، كما أن الإشراف المصرفي يستند إلى مبدأ مؤداه أنه يمارس من خلال الرقابات وكذا القدرة على المعاقبة.¹

فالدور الإشرافي والتوجيهي وما يتضمنه من قيود على المؤسسات المالية، يهدف إذا في الأساس إلى حماية تلك المؤسسات من المنافسة الهدامة، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع الجهاز المصرفي، أما بالنسبة للبنك المركزي فإن وظيفة التوجيه والإشراف تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية.²

¹ منير إبراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص249

² منير إبراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص88

ونشير في هذا السياق إلى أن البنك المركزي يتولى الإشراف على المؤسسات المالية من خلال:¹

- القوانين

وذلك من خلال تنظيم الائتمان كما ونوعا، إلزام البنوك بوضع احتياطي إجباري لدى البنك المركزي، وطلب تزويده بمختلف المعلومات والإحصائيات .

- التفتيش المفاجئ

إذ يتولى موظفو البنك المركزي التفتيش على البنوك وفروعها ، وفحص سجلاتها ودفاترها وقيودها وملفاتها للتأكد من صحة ودقة الأعمال المحاسبية لها .

- الرقابة من خلال الكشوفات الدورية

إذ انه يلزم كل بنك بتزويد البنك المركزي بمجموعة من الكشوفات والتقارير.

- الميزانية الموحدة للبنوك التجارية

إذ يقوم البنك المركزي بتوحيد البيانات الشهرية المقدمة له من طرف كل بنك في ميزانية موحدة لجميع البنوك ،حيث تمثل أهمية قصوى للبنك المركزي ، إذ أنها تمكنه من إجراء التحليل المالي اللازم عليها للوصول إلى التشخيص المالي لكل البنوك مجتمعة وبالتالي التعرف على اتجاهات الائتمان والودائع بما يمكنه من اتخاذ القرارات الرشيدة بشأن السياسة النقدية من وجهة نظر كل بنك، كما أن البنك يدرس هذه الميزانية إذ تمكنه من تحديد مركزه بين البنوك مجتمعة .

- خدمة الأخطار المصرفية

وهي تمثل نوعا من الرقابة المسبقة ، وتتعلق بالتسهيلات المباشرة وغير المباشرة ، حيث تتجمع لدى البنك المركزي معلومات عن الزبائن يزود بها البنوك التجارية بناء على طلبها والتي تتمثل في المخاطر المرتبطة بكل عميل . وبالإضافة إلى ما سبق يجب على البنك المركزي التأكد من أمانة ونزاهة أعضاء مجلس الإدارة في البنك.²

¹ عبد الحليم كراجة، المرجع السابق، ص249

²سيم لئاراكاج ،مايكل تايلور،نحو معيار عالمي جديد:مقترحات بازل،مجلة التمويل والتنمية،ديسمبر 2000،ص53

ثانيا : الهيئات القائمة بالإشراف المصرفي

1.الإشراف من قبل السلطات المؤهلة

تقوم السلطات الإشرافية بالإشراف على المؤسسات المالية من خلال إصدار مجموعة من الأوامر والتعليمات تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام تلك المؤسسات بها .¹

ومن أهم هذه التعليمات مايلي : ²

- تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي

يتعين على السلطة الإشرافية وضع أسس ومبادئ وضوابط عامة يجب على المؤسسات المالية مراعاتها والالتزام بها عند تشكيل وتمويل هيكلها التنظيمي ومن أهم هذه الضوابط مايلي :

- الكفاءة والأمانة المهنية والسلوكية ، نظرا للأهمية الكبيرة لتوفر العناصر البشرية الكفوة القائمة على إدارة وتسيير أعمال المؤسسات ، يتعين على السلطة الإشرافية أن تضع ضوابط وشروطا يجب توفرها في أعضاء الإدارة العليا والإدارة التنفيذية لهذه المؤسسات.

وتشترط في هذا الصدد من السلطات الإشرافية ،أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المسؤولين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي وفق الشروط والضوابط المحددة منها أو بترك ذلك لمجلس الإدارة مع إلزامه بتلك الشروط والضوابط .

- تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي، في هذا الشأن ينبغي على السلطة الإشرافية إلزام المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط كالفصل بين الاختصاصات وسلطات الإدارة العليا وتلك التابعة للإدارة التنفيذية ، الفصل بين مهام إبرام وتنفيذ الصفقات والتعاقدات وإدارة المخاطر وتحريك الأموال ، وبين مهام التسجيل والمهام المحاسبية ، استقلالية التدقيق الداخلي وتبعيته لمجلس الإدارة مباشرة إشراف ورقابة مستمرة على تنفيذ المعاملات من الأفراد تربطهم علاقة بتنفيذ تلك المعاملات فيما بين الإدارات والأقسام التنفيذية وكذا إدارة مستقلة لتقييم المخاطر.

- تعليمات وضع السياسات والإجراءات التنفيذية

¹ عبد الحليم كراجه، المرجع السابق، ص255

² توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية:قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية،صندوق لبنقد العربي،أبو ضبي،2003،صص 112-115

ينبغي على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة وجود سياسات مناسبة وشاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة ومخاطر المؤسسة المالية، وينبغي كذلك التأكيد على وجود إجراءات تنفيذية محددة مناسبة لتنفيذ تلك السياسات، مع التأكيد من اتساق تلك السياسات والإجراءات مع قوانين وتعليمات السلطة الإشرافية ومن بين أهم هذه السياسات والإجراءات ما يتعلق بمايلي :

- الرقابة الداخلية.
- الإقراض والاستثمار.
- إدارة المخاطر بأنواعها والتحوط منها (السوق، الائتمان، أسعار الصرف، أسعار الفائدة، مخاطر البلد، السيولة، كفاية رأس المال، العمليات...)

- تعليمات عن كفاية وتدقيق المعلومات والتقارير

يتعين على السلطة الإشرافية التأكد من ضرورة وجود نظم معلومات مناسبة تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسسة تحديد مواطن تركيز المخاطر في مختلف أنواع الأنشطة، كما يتعين عليها التأكد من وجود نظام مناسب لتدقيق المعلومات والتقارير الدورية بما يمكن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها وممارسة صلاحيتها في اتخاذ القرار على أسس سليمة .

- التعليمات الخاصة بتضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة

يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تجنب المؤسسة مخاطر تضارب المصالح، وذلك بتنظيم وضبط تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة مع كبار المساهمين والمقترضين والمتعاملين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية، وكل من له علاقة باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى المدققين الداخليين والخارجيين .

- تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف والرقابة ومسؤوليته تجاه السلطة الإشرافية

يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف والرقابة على التنفيذ، كما يتعين عليها أن تؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام السلطة الإشرافية عن متانة الوضع المالي للمؤسسة والمحافظة على حقوق المودعين وكذا عن صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية التي تزود بها المؤسسة السلطة الإشرافية عن التزام المؤسسة بجميع القوانين والتعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية.

- تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية ومسؤوليتها تجاه السلطة الإشرافية

- يتعين على السلطة الإشرافية في هذا المجال إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها ومسؤوليتها على أكمل وجه مع توضيح لأهم تلك المهام والمسؤوليات، كما يتعين عليها أن توضح لهذه الإدارة مسؤوليتها تجاه السلطة الإشرافية والمتمثلة فيما يلي:
- الالتزام بجميع القوانين وتعليمات السلطة الإشرافية .
- إعداد كافة التقارير الدورية والبيانات المالية التي تطلبها السلطة الإشرافية وتزويدها بها في الوقت المحدد.
- تسهيل مهام السلطة الإشرافية في التفتيش الميداني للمؤسسة .
- توخي الشفافية والمصادقية في جميع التعاملات مع السلطة الإشرافية .

- تعليمات عن التدقيق الداخلي والخارجي

إذ تعمل السلطة الإشرافية على إصدار تعليمات من شأنها تنظيم وتفعيل دور المدققين الداخليين والخارجيين في المؤسسة بدءاً من تحديد مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية وسمعتهم الأدبية إلى طريقة تعيينهم وتبعيتهم للإدارة العليا ، كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات مهامهم ومسؤولياتهم وعلاقاتهم بالسلطة الإشرافية بالشكل الذي يضمن حيادهم واستقلاليتهم .

2. الإشراف من قبل مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المؤسسة وتقييم أدائها من خلال المهام والأدوات الرئيسية التالية :¹

- تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية

يقوم مجلس الإدارة بتقييم ما تضعه الإدارة التنفيذية من برامج وإجراءات عمل وما تصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات ويتحقق في ذلك من كفاية وملائمة وقدرة هذه الإجراءات والبرامج على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس ، ومدى تضمنها لمقومات الرقابة الداخلية ، ومن بين هذه البرامج والإجراءات تلك الخاصة بإعداد التقارير والبيانات المالية ، وسائل وإجراءات الرقابة وكذا برامج وإجراءات العمل اليومي بالإدارات التنفيذية مثل الائتمان ، الخزينة ، وخدمة الزبائن وغيرها .

¹توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، المرجع السابق ، ص ص 100-103

- مراجعة التقارير الدورية

يراجع مجلس الإدارة بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه وعبر اجتماعات المجالس الدورية عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارة التنفيذية، التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، بما يضمن له تصحيح مسارها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المؤسسة وترشيد استخدام مواردها.

- تقييم الأداء ومعالجة الانحرافات

يقيم المجلس من خلال دراسة التقارير الدورية السالفة الذكر أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحها في تحقيق الأهداف المخطط لها ويتضمن ذلك كشف الانحرافات والتجاوزات وتقييمها وتحليل أسبابها والمسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها ولتفادي تكرارها .

- تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية

يقوم المجلس من خلال دراسته وتحليله للتقارير بتقييم المخاطر الحالية وإصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها والحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها كما يستقرأ المجلس من خلال هذه التقارير ومن ربطها بتقارير من مصادر أخرى عن السوقين المحلي والدولي المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجهها المؤسسة ويعمل على احتوائها والتحوط لها في خطته وسياساته الحالية والمستقبلية .

- اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة

من خلال ممارسته لدوره الإشرافي ، تقع على عاتق مجلس الإدارة أيضا مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة ويكون بذلك هو المسؤول أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والسلطة الإشرافية عن سلامة ومصادقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية للمؤسسة .

- تعيين مدقق خارجي

يعتبر مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه ، بعد موافقة الجمعية العمومية والالتزام بمتطلبات السلطة الإشرافية في هذا الشأن ، كما يتعين عليه وضع الضوابط والتعليمات وتهيئة الأجواء التي تمكن المدقق الخارجي من الحصول على كل ماتتطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات ، بالشكل الذي يضمن حياده واستقلالته في إبداء رأيه وإبراز نتائج تدقيقه.

ونود أن نشير في هذا السياق إلى أن السلطة الإشرافية ليست وحدها المعنية بتنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها ، بل أن هناك جهات أخرى يخول لها ذلك مثل وزارة الاقتصاد أو التجارة ، أو المالية والمهم في هذا الصدد أن يكون هناك تناسق وتوافق مشترك بين جميع هذه الجهات لتفادي وجود أي تعارض فيما بينها .

إلا أنه يطرح في هذا المجال قضية مهمة تتمثل في العلاقة بين عملية الإشراف وعمل البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية ، إذ نجد أنه في بعض الدول توكل مهمة الإشراف إلى البنك المركزي ، أما في بعض الآخر فيوكلها إلى وكالات مختصة إلا أنها لا تفصلها تماما عن البنك المركزي مثلما يوضحه الجدول أدناه .¹

جدول رقم (3): هيئات الإشراف والرقابة²

طبيعة الهيئة الدولة	وكالة منفصلة لها علاقة مع البنك المركزي	وكالة منفصلة يكون البنك المركزي الأداة التنفيذية	البنك المركزي
فرنسا		+	
ألمانيا	(A) +		+
إيطاليا			+
هولندا			
المملكة المتحدة	(A) +		
الوم أ			+
اليابان	(A) +		

لمصدر: "monnaie et système financier et politique monétaire" Jean Pierre pattat,

economica, 6eme édition, Paris, 2002.

واستنادا إلى ما سبق ذكره، فإن الإشراف المصرفي ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور أخرى مثل كفاءة البنك، وقوة أنظمتها ورقابته وسلامة إستراتيجيته العملية وعائداته المحتملة.³

¹ Jean Pierre pattat,op.cit,P227

² Jean Pierre pattat,op.cit,p288

³ سيم لثراكاج ، المرجع السابق ،ص53

المطلب الثالث : إتفاقية لجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفيين

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا ، حيث تم التفكير في موضوع كفاية رأس المال المصرفي والزامية فرض رقابة مستمرة عليه من طرف السلطات الرقابية ، وفي جويلية 1988 أصدرت تقريرها النهائي¹، حيث استهدفت جهود اللجنة من التقرير الصادر تحقيق هدفين أساسيين هما: ² المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وكذا إزالة مصدر مهم للمنافسة غير عادلة بين البنوك والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي.

أولاً: الرقابة على كفاية رأس المال

لقد أصبح الإهتمام بكفاءة رأس المال المصرفي من أبرز القضايا المعاصرة، حيث أصبح مفهوم رأس المال و معاييرَه تحظى بأهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، و نظراً لما يمثلُه رأس المال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول إتجاه المودعين، و من هذا المنطلق فإن متانة و كفاية رأس المال تعد من الإهتمامات الرئيسيّة للبنوك، فأصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية المرتبطة بنشاط و إدارة البنك و المخاطر الخارجية الناشئة عند تغيير الظروف التي يعمل فيها البنك، من خلال وسائل عديدة من أهمها تدعيم رأس المال و الإحتياطات و تحديد الصيغ التي يتم بواسطتها تحديد المخاطر و هو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988³

واستناداً إلى لجنة بازل يمكن أن يقسم رأس المال إلى شريحتين: ⁴

- الشريحة الأولى :

و يدعى برأس المال الأساسي و يتمثل في حقوق المساهمين + الإحتياطات المعلنة و الإحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة .كما يعتبر رأس المال العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة

¹ كوكب جميل سرمد، "المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، قسم التوزيع والمعارض، الطبعة الأولى، الإمارات العربية، 2002، ص26

² مدحت صادق، المرجع السابق، ص195

³ عبد الحميد محمد الشواربي و آخرون، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002، ص169

⁴ مدحت صادق، المرجع السابق، ص196

المصرفية المختلفة، إذ يتم نشره في الحسابات الختامية، ويعد كأساس لحساب هوامش الربح وملاءة المصرف وقدرته على المنافسة.

- الشريحة الثانية :

رأس المال المساند ويشمل:¹

- الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول لإبراز قيمتها التجارية بدلا من قيمتها الدفترية؛ رفضت لجنة بازل إدراجها ضمن رأس المال المساند وإذا اعتبرت ضمنه فإنها تخضع لخصم قدره 55 %.
- المخصصات العامة أو احتياطات الديون المشكوك فيها، ويشترط لإدخال هذه المخصصات ضمن رأس المال المساند أن لا تكون مخصصة لتغطية خسائر في موجودات محددة، كما حددت لجنة بازل ألا تفوق نسبتها 1.25% من الموجودات الخطرة وقد ترتفع هذه النسبة استثنائيا إلى 2%.
- الأدوات الرأسمالية المتنوعة شرط أن تكون مدفوعة بالكامل وغير قابلة للاسترداد.
- الدين المساند ويشمل القروض المساندة لأجل شرط ألا تقل مدتها عن 5 سنوات بالإضافة إلى الأسهم الممتازة المحدودة الأجل القابلة للاسترداد.

وقد استبعد قرار لجنة بازل من مجموع رأس المال مايلي:²

- الشهرة كونها لا تتمتع بقيمة نقدية يستفاد منها عند مواجهة البنك لخسائر تتطلب رأس مال.
- المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى وذلك تقاديا لتضخيم رأس المال نتيجة تبادل الاستثمارات المالية بين البنوك.

علاوة على ما تقدم، فإن رأس المال يخضع لقيود منها: ألا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي، ألا تمثل مصادر الاقتراض كأحد عناصر رأس المال المساند أكثر من 50% من رأس المال الأساسي.

كما تم تصنيف موجودات البنك وفقا لمخاطرها النسبية التي قد تتعرض لها حيث أعطيت هذه المخاطر أوزانا معينة هي: 0% ، 20% ، 50% و 100%؛ 0% بالنسبة للمطلوبات من الدولة،

¹ محمد الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص169

² مدحت صادق، المرجع السابق، ص197

20 % بالنسبة لبنوك ال OCDE ومؤسسات القيم المنقولة، 50% بالنسبة للقروض المضمونة برهون عقارية لأغراض السكن و 100% بالنسبة للقروض الأخرى.¹

إذ تعرف هذه الطريقة بأوزان المخاطرة، والتي تتميز عن غيرها بأنها تسمح بمقارنة عادلة بين النظم المصرفية الدولية، وبإعادة البنود خارج الميزانية إلى صلبها- وبالتالي إخضاع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب مختلف الالتزامات للقياس- كما أن هذه الطريقة تدفع البنوك إلى حيازة موجودات سائلة أو ذات مخاطر متدنية.

وعليه تحدد كفاية رأس المال على ضوء ترجيح الأصول بأوزان المخاطرة، ومن جهة أخرى تضمن قرار لجنة بازل إدراج العمليات خارج الميزانية إلى داخلها وربطها بمتطلبات كفاية رأس المال المصرفي ويتم ذلك بموجب معاملات التحويل المحددة: 0%، 20%، 50%، و 100%، ويتم حساب القيمة المعادلة للالتزام يضرب القيمة الاسمية للالتزامات المدرجة خارج الميزانية بمعامل التحويل مثلا: العمليات المتعلقة بالإعتمادات المستندية بمعامل 100%، خطابات الضمان بمعامل 50%.² وفقا لما تقدم، فقد أوصت لجنة بازل بتطبيق مجموعة من المعايير لتوفير كفاية رأس المال، والتي تهدف إلى الوصول بنسبة رأس مال البنك إلى مجموع أصوله المرجحة بالمخاطرة إلى 8% كحد أدنى سواء كانت هذه الأصول مدرجة بالميزانية أو خارجها.³

ثانيا : النظم الاحترازية (أو قواعد الحذر)

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها ضمنا لسيولتها وبالتالي ملائتها تجاه المودعين لإضفاء عامل الثقة على العمليات المصرفية، وتتمثل هذه النظم في نسبتين أساسيتين هما: نسبة السيولة ونسبة الملاءة.⁴

¹ حماد طارق عبد العال، "البنوك التجارية: قضايا معاصرة: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك" المرجع السابق، ص138
² nouvelles normes d'adéquation des fonds propres(bale2) ; présentation du BSIF(bureau de surintendant des institutions financiers in ;http://www.ofsi-bsif.ca / app/dec/ repository/1fra discoure51.

³ bale2 : gestion des risques et cycles économiques : le nouveau ratio international de solvabilité , Media bank n° 69, banque 'Algérie,P24.

⁴ حماد طارق عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص 141

- نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة قصيرة الأجل و عناصر الخصوم قصيرة

الأجل.¹

الأصول السائلة قصيرة الأجل

نسبة السيولة =

الخصوم المستحقة قصيرة الأجل

تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الدفع المودعين في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف إلى:²

- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على منح القروض .
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح الوضعية المالية للبنوك .
- قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.

- نسبة الملاءة

تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.³

- نسبة كوك ratio Cook

في سنة 1988 اقترحت لجنة بازل وضع نظام لتقدير خطر القرض عرف بنسبة كوك نسبة إلى رئيس اللجنة آنذاك ، حجم المخاطر كان ضعيفا لذا اقتضت النسبة فقط على خطر القرض.⁴

الأموال الخاصة الصافية

نسبة كوك =

الأخطار المرجحة

¹ عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص168 .

² nicolas venard, économie bancaire, breal, sans édition, France2001,P149.

³ عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص169

⁴ michel rouache, gerard moulleau, le contrôle de gestion bancaire et financière revue banque, 2ème édition, Paris, 1994.P280.

تتكون الأموال الخاصة من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية مخفضا منها بعض العناصر. وببساطة هذه النسبة وسهولة تطبيقها سمحت بتطور مهم في نسب الأموال الخاصة للبنوك الدولية من 1988 إلى 1992.

وعلاوة على هذه النسبة نجد نسبة توزيع الأخطار والتي تسمح بضمان أن قيمة المخاطر الناتجة عن كل مستفيد لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطار الإجمالية ومن الأموال الخاصة.¹

الأخطار الصافية المرجحة

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}}{25\%} .$$

ومع تطور المخاطر المصرفية ، كان لابد من أقلمة هذه النسبة مع المعطيات الجديدة فكانت نسبة ماك دنوث MC Dounough.

- نسبة ماك دنوث MC Dounough

وهي ما جاء به اتفاق بازل 2 الذي اقترح نسبة جديدة للملاءة المصرفية وهي نسبة دنوث نسبة إلى رئيس اللجنة الذي تخلى عن عمله في ماي 2003 ، والتي بموجبها أبقى على نسبة 8% للأموال الخاصة إلى الأخطار المرجحة لكن الفرق بين نسبة كوك ونسبة دنوث يكمن في أن نسبة دنوث ميزت بين الأخطار ، إذ وضعت في الحساب كل من خطر القرض، خطر سعر الفائدة، والخطر التشغيلي، وعليه فإن النسبة الجديدة احتفظت بنسبة 8% كرأس مال أدنى والذي وزع بين خطر القرض 6.6%، خطر السوق 0.4% والخطر التشغيلي 1%.²

الأموال الخاصة

$$\text{نسبة MC Dounough} = \frac{\text{المخاطر الائتمانية} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}}{8\%}$$

$$\frac{\text{المخاطر الائتمانية}}{6.6\%} + \frac{\text{مخاطر السوق}}{0.4\%} + \frac{\text{المخاطر التشغيلية}}{1\%}$$

علاوة على الأساس الأول لهذه النسبة والمتمثل في متطلبات كفاية رأس المال، هناك ركيزتين أساسيتين أيضا هما الرقابة الحذرية وانضباط السوق؛ فالانضباط السوقي يرتبط بردود الفعل الخارجية

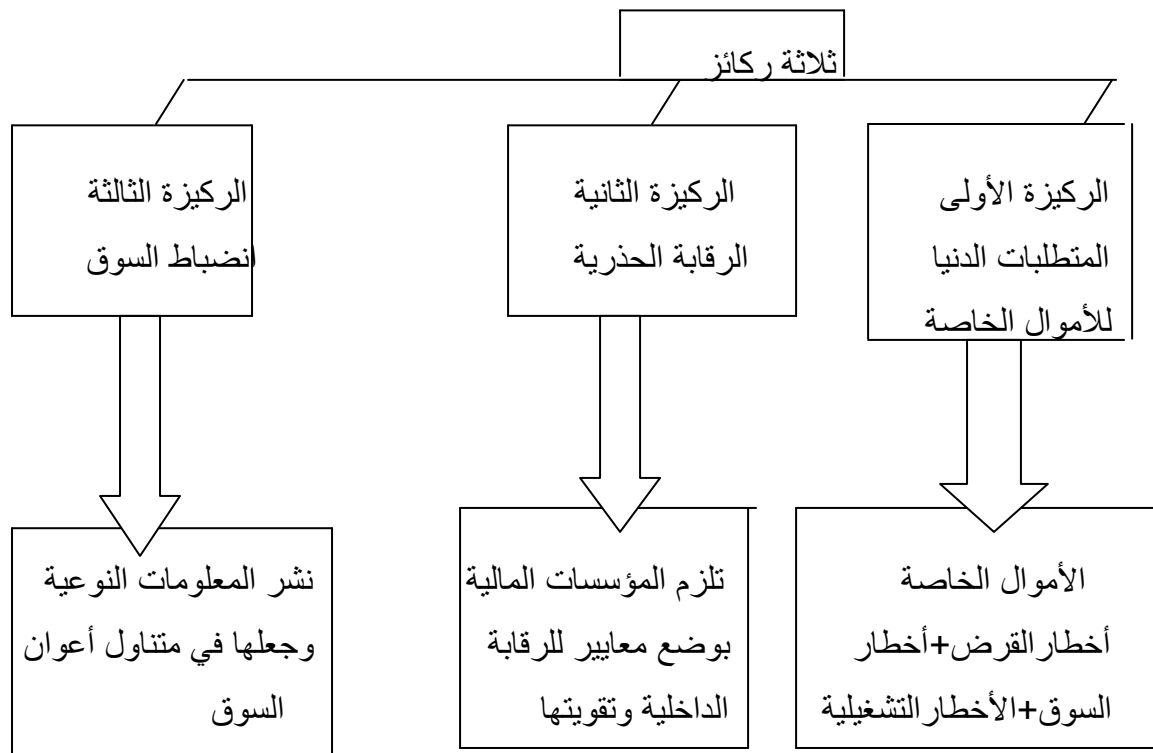
¹ Jean Pierre pattat, op.cit , p230

² balle2, OP.cit , PP24-26.

تجاه المعلومات الاقتصادية، كما أنه يركز خصوصا على المعلومات الدورية المتعلقة بطبيعة الأموال الخاصة وكفايتها لدى البنوك، أما الرقابة الحذرية فتعتبر أهم تجديد لاتفاقية بازل 2، إذ أنه بموجبها تطالب البنوك والمؤسسات المالية بوضع معايير للرقابة الداخلية وتقويتها وتعزيز دور الرقابة والإشراف، وبهذا المعنى، خلافا لاتفاقية بازل 1 التي لم تهتم بالإدارة الداخلية للبنك، فإن اتفاقية بازل 2 تؤثر مباشرة في الرقابة الداخلية والقيادة البنكية أملا في رقابة أفضل على المخاطر.

تم نشر هذا الاتفاق في نهاية سنة 2003، وحددت نهاية سنة 2006 وبداية 2007 كمرحلة لدخوله حيز التنفيذ.¹

وندرج فيما يلي شكلا موضحا للركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2 .



شكل رقم (6): اتفاق بازل 2²

المصدر: ratio de solvabilité, problèmes économiques, hebdomadaire n°2785,p06

المبحث الثاني : نظام تأمين الودائع المصرفية

المطلب الأول :تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية

¹ ratio de solvabilité, problèmes économiques, hebdomadaire n°2785.p30

² ratio de solvabilité, problèmes économiques, hebdomadaire n°2785,p32

إن البلدان التي تقرر إنشاء نظام لتأمين الودائع لا بد لها من مواجهة عدة قضايا بعضها ليس من السهل إيجاد حل له وعليه فإنه عند الإقبال على تصميم أنظمة أو برامج أو آليات فعالة وكفوءة لتأمين الودائع المصرفية هناك معالم أو اعتبارات أساسية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وهذا ما ارتأينا استجلاءه في هذا الفضاء من خلال التطرق إلى مفهوم نظام التأمين على الودائع ثم اشكالية هيكل النظام، اشكالية النظام المصرفي وكذا توحيد وتنميط العمليات .

أولا : مفهوم نظام التأمين على الودائع

1- تعريف نظام التأمين على الودائع

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع ، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر لبنك المودعة لديه و توقفه عن الدفع. و يمول هذا الصندوق بموجب رسوم و إشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك العضوة بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و عدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة.¹

عموما فإن مفهوم التأمين على الودائع يتسع و يضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين الكبيرين التاليين² :

- زيادة الثقة في المؤسسات المالية و النظام المالي ككل و بالتالي تحقيق الإستقرار لهذه المؤسسات ، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية و باعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل ، من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية ، و منه فإن هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الإستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي و بالتالي الحد من أو تفادي المشاكل التي تنتج من إفسار البنوك .

¹ Sylvie de coussergues , La banque structures , marchés , gestion ,édition Dalloz , 2ème édition , Paris ,1996, p 43 .

² فرج عبد العزيز عزت ، إقتصاديات البنوك، بدون نشر ، القاهرة ، 2000 ، ص200

- زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع و تقديم خدمات مصرفية أفضل ، فضلا عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها ، ففي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أمانا من البنوك الأخرى ، أما في ظل وجوده تقل نسبيا الفروق بين مجموعات البنوك ، لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل فيما يلي ¹:

- إذا إقتصرت النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينيا ، أما إذا إعمدت ذلك النظام على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكافلي.

- تكلفة التأمين لدى النظام ، المتمثلة في أقساط الاشتراكات - كتكلفة مباشرة - التي تلتزم البنوك بسدادها ، في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمي البنك ، المودعون و المقترضون ، فالمساهمون يتحملون عبئها في شكل عائد أقل على رأسمالهم ، و المودعون في شكل فائدة أقل على ودائعهم و المقترضون في شكل سعر فائدة مدينة أعلى على قروضهم هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة للأخذ بنظام التأمين التي يتحملوها أيضا و المتمثلة فيما يفرض على البنك من تكلفة إضافية نتيجة ما يشترطه النظام من تنظيم و إشراف و فحص لعمليات البنك ضمانا لسلامة و متانة مركزه المالي .

- بالنسبة للإقتصاد الوطني، التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدى تكلفة إدارة هذا الصندوق ، بمعنى آخر الموارد الحقيقية البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق ، حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ماهي إلا توزيع الدخل بين فئات المجتمع . و يمكن القول بشكل عام أنه بالإمكان تحسن الكفاءة الإقتصادية نتيجة زيادة عامل الثقة و التخفيف من ظروف عدم التأكد لدى أفراد المجتمع ².

2- أنواع أنظمة تأمين الودائع المصرفية

نجد في هذا الصدد نوعين من الأنظمة لتأمين الودائع أحدهما ضمني والآخر صريح .

1 فرج عبد العزيز عزت ، مرجع سبق ذكره ، ص 201

2 محمد سعيد النابلسي ، ص 137-139

أ- نظام تأمين الودائع الضمني :

لحماية المودعين من إفسار المصارف قامت العديد من الدول لاسيم ا الدول النامية باستعمال تدابير مختلفة والتي تعد على أنها حماية ضمنية للمودعين، و نجد بأن الحكومات اتجهت إلى استخدام هذا النوع من التأمين في حالة وجود مصارف خاصة كبيرة تحتل حصة كبيرة في السوق المصرفي ، وكذا في حالة الإفلاس الوشيك للمصارف العمومية .

و من سمات النظام الضمني أن المصارف تحصل على منافع ولكنها لا تتحمل تكاليف مباشرة، إذ أن هذه التكاليف تستوعب بالكامل في الميزانية الحكومية (دافعي الضرائب) أو البنك المركزي . كما أن مستوى التأمين بموجب هذا الأخير يكون خاضعا بالكامل لتقدير الحكومة، ومن ثم فهو أقل ضمانا، وعليه فإن الحكومة لها سلطة التقدير كاملة، بما في ذلك خيار عدم توفير أية حماية على الإطلاق في تلك الحالات التي لا تعرض النظام المصرفي للخطر. ضف إلى ذلك أن اتخاذ القرار في حالة النظام الضمني للتأمين يختلف من حالة إلى أخرى إذ يخضع دائما لتقدير صانع القرار .¹

ب- نظام تأمين الودائع الصريح :

إنه من الأرجح أن نظام تأمين الودائع الصريح أكثر فعالية من النظام الضمني في كبح التهافت على سحب الودائع، كون أن النظام الصريح ينطوي على التزام قانوني لحماية المودعين ، حيث أن نظام تأمين الودائع الجيد التشغيل من الأفضل أن تكون القرارات المتخذة فيه لمواجهة إفلاس المصارف أسرع وأيسر، وأكثر قابلية للتنبؤ بنتائجها ، فهذا النظام يوفر وسيلة مفيدة لتحويل بعض تكاليف تأمين الودائع إلى النظام المصرفي في شكل أقساط المدفوعات المطلوبة والتي تجد تبريرها من خلال خفض تكلفة رأس مال المصارف المؤمنة ، كما أنه يتيح لصغار المودعين حماية أفضل كونه مصمما جزئيا لتحقيق هذا الغرض .² وبرغم من كل المزايا التي يتمتع بها هذا النظام إلا أن هناك بعض الانتقادات التي وجهت إليه ، ومن بينها أن هذا النظام يعتبر أكثر تكلفة من النظام الضمني كون أن الجهة القائمة بال حماية ملزمة بحماية المودعين بسقف معين، إذ عادة ما لا يكون لها سلطة التقدير فيما يتعلق بحجم و توقيت التعويضات الواجب دفعها للمودعين أو المصارف المعسرة في عمليات الإنقاذ ، ضف إلى ذلك أنه يشجع المصارف على قبول قدر أكبر من المخاطر، إذ قد يمثل هذا مشكلة خطيرة يجب مواجهتها .³

¹ أبو زيد حامد الدسوقي، "إدارة البنوك (2) "، التعليم المفتوح ، القاهرة، دون سنة نشر ص43

² feredric lobez, " banque et marches du crédits", pub, 1ere édition, Paris, 1997.p133

³ إيجناسيو ماس، صامويل تاللي، "تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية: متى يكون ذلك أمرا مستوصبا وكيف ينجح"، مجلة

وبناء على ما سبق فإنه لكلا النظامين هدفين متطابقين هما حماية صغار المودعين في حالة إعسار فعلي للمصارف، وكذا المحافظة على استقرار النظام المصرفي، صف إلى ذلك أن كلا النظامين يستخدمان نفس مجموعة الآليات لمواجهة إعسار المصارف كتوفير المدفوعات النقدية للمودعين في المصارف المعسرة، أو تحويل ودائع هذه المصارف إلى مصارف أخرى، أو تقديم المعونة المالية للمصرف الضعيف لتلافي إعساره.¹

3- أهداف إقامة أنظمة تأمين الودائع

وتتعدد الأهداف التي يمكن أن نتوقع من نظام ضمان الودائع تحقيقها، حيث صنف الاتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع ومنتدى الاستقرار المالي هذه الأهداف ضمن ثلاثة مجموعات هي :

- المجموعة الأولى :المساهمة في استقرار القطاع المالي

أ - تقليل مخاطر تهافت المودعين على سحب الودائع

بدون وجود نظام لضمان الودائع تزداد احتمالية حصول أزمة نظامية في القطاع المصرفي نتيجة لتهافت المودعين على سحب الودائع من مصرف معين أو الجهاز المصرفي بشكل عام نتيجة لفقدان الثقة في القطاع المصرفي، نتيجة أزمة (حقيقية أو مفترضة) تواجه المصرف (أو المصارف) . عادة ما تبدأ هذه الأزمة لدى مصرف معين ثم يمكن أن تنتقل إلى مصارف أخرى (بغض النظر عن أوضاعها المالية) مما يجبر المصارف على تسهيل أصول من محافظها الاستثمارية لمواجهة السحوبات الكبيرة مما يعرضها لخسائر كبيرة . وعادة ما يطلق على هذا التأثير أثر انتشار الأزمات . وعلى المدى القصير يعتبر توفير ضمان كامل للودائع كافيًا للسيطرة هذه المخاطر، ولكن بسبب السلبات التي تترافق عادة مع هذا النوع من الضمان (مثل المخاطر المعنوية) فإنه لا يعتبر حلاً مناسباً على المدى الطويل.²

ب- وضع آلية محددة لمعالجة المصارف المتعثرة

من الممكن ربط تأسيس نظام لضمان الودائع مع سعي المؤسسات الرسمية لإيجاد منظومة من القوانين والآليات لمعالجة انهيار المؤسسات المصرفية . إذ يظهر من الخبرة في العديد من الدول أنه يجب إيجاد حلول مناسبة وبسرعة للتغلب على نزعة المؤسسات المصرفية الضعيفة إلى التدهور السريع، وللسيطرة

¹ إيجناسيو ماس، صامويل تاللي، المرجع السابق ، ص44

² Financial Stability Forum, "Guidance for Developing Effective Deposit Insurance Systems – Background Documents", 2001,p32

على الأثر السلبي لتعثر هذه المؤسسات على القطاع المصرفي بشكل عام. لذلك فإن إنشاء نظام لضمان الودائع قد يهدف إلى تعزيز الأطر التي تضعها الدول لمعالجة تعثر المصارف.¹

ج - المساهمة في استقرار نظام المدفوعات

من ضمن الأهداف التي يمكن أن يتوقع من نظام ضمان الودائع تحقيقها هي أن يسهم في حفظ وتعزيز الاستقرار المالي عبر المساهمة في استقرار نظام المدفوعات. فعملية إيداع الأموال في المصارف تسمح للأفراد والمؤسسات بادخار الأموال وسحبها عندما يرغبون بذلك. وعبر حفظ الاستقرار والثقة بالنظام المصرفي، يسهم ضمان الودائع في سهولة انتقال الودائع المصرفية بين الأطراف المختلفة. فحتى يعمل نظام المدفوعات بكفاءة يجب أن ينظر المودعون أن الأموال المودعة في المصارف هي بنفس مستوى أمان واستقرار النقد. ولتحقيق هذا الهدف فإن بعض أنظمة ضمان الودائع تستطيع تقديم مساعدات مالية طارئة قد تأخذ شكل ضمان معاملات المدفوعات للمصارف المتعثرة، مثل هذه المساعدة تسهم في تجنب تعطل تدفق المدفوعات والتسويات وتوفير وقت للمؤسسات المكونة لشبكة الأمان المالي لإيجاد حل لأزمة هذه المؤسسة المالية.²

د - معالجة الأزمات المالية

أنشئت أنظمة ضمان الودائع في العديد من الدول في مراحل تميزت بعدم الاستقرار المالي أو كانت في مرحلة التعافي من أزمات مالية، وذلك بهدف مساعدة المؤسسات المالية على المحافظة على مستوى مستقر من الودائع على الرغم من الأزمة عبر طمأننة المودعين على سلامة أموالهم. ولكن ضمان الودائع - كما تؤكد التجارب والدراسات - غير كاف بحد ذاته للمحافظة على الاستقرار المالي. فالحفاظ على الاستقرار المالي يحتاج إلى تكامل ضمان الودائع مع سياسات سليمة على مستوى الاقتصاد الكلي وأنظمة رقابية وقانونية مناسبة وأدوات السلطة النقدية كالتدخل كمقرض الملجأ الأخير. ومن المهم الإشارة هنا إلى النقطة التي وردت آنفاً في هذه الورقة وهي أن الأدوات التي قد تخدم في تعزيز الاستقرار المالي على المدى القصير قد تحمل آثار سلبية على المدى الطويل. حيث أن التقصير عن معالجة موضوعات مثل الأخطار المعنوية يمكن أن يؤدي لتأثيرات سلبية على الاستقرار المالي ورفع تكلفة معالجة الأزمات المالية على المدى الطويل.³

– المجموعة الثانية : حماية صغار المودعين والأقل قدرة على تقييم أوضاع المصارف

¹ MacDonald, "Deposit Insurance," Handbooks in Central Banking No.9, (London: Center for Central Banking Studies, Bank of England) , 1996,p21

² MacDonald ,op , cit ,p22

³ Financial Stability Forum , op ,cit , p33

تعتبر حماية المودعين الذين لا يمتلكون القدرة على الوصول للمعلومات الخاصة بأوضاع المصارف أو تحليلها أحد أكثر الأهداف العامة شيوعاً لإنشاء أنظمة لضمان الودائع. وتعرف هذه الفئة من المودعين عادة على أنهم المودعين ذوي الودائع الصغيرة، والذين يترتب على مؤسسات الدولة المعنية توفير الحماية لهم.¹

- المجموعة الثالثة : الأهداف الأخرى

مع أن أهداف السياسة العامة من أغلب مؤسسات ضمان الودائع هي من تلك الواردة في الفئتين أعلاه، إلا أنه في عدد من الدول تم تحديد أهداف أخرى لا تندرج ضمن تلك الفئات. وهذه الأهداف التي سيتم استعراضها أدناه قد تكون أهدافاً رئيسية لضمان الودائع أو ثانوية مساندة للأهداف الرئيسية.

وأهم هذه الأهداف ما يلي :

1- توزيع تكاليف انهيار المصارف

في الدول التي لم تنشأ نظام واضحاً لضمان الودائع تتحمل الحكومة كامل العبء المالي لمعالجة أوضاع المصارف وتعويض المودعين. لذلك فإن إنشاء نظام لضمان الودائع يؤدي إلى تخفيض مسؤولية الحكومة والتكاليف التي قد تتحملها، عبر تحميل جزء من هذه التكاليف لمؤسسات القطاع المالي. ويجب دوماً أن يؤخذ بعين الاعتبار مقدرة المؤسسات على المشاركة في التمويل دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمراكزها المالية. ولذلك فإن مقدار مساهمة هذه المؤسسات يجب أن يراجع دورياً بالنظر إلى ظروف المؤسسات المالية. ورغم ذلك فإنه على الأغلب أن مسؤولية الحكومة عن تمويل النظام لن تزول نهائياً خاصة في المراحل الأولى لإعداد النظام.²

2- المساهمة في تعزيز التنافسية عبر تقليل المعوقات أمام المؤسسات المصرفية الصغيرة

من ضمن الآثار التي يمكن أن يتركها ضمان الودائع على القطاع المصرفي تعزيز قدرة المؤسسات المصرفية الصغيرة والحديثة على جذب الودائع في مواجهة المصارف الكبيرة والعريقة، أو تعزيز قدرة المصارف المحلية على التنافس مع المصارف الدولية الوافدة إلى الدولة. حيث أنه في غياب ضمان

¹ Financial Stability Forum ,op, cit , p 33

² Nicholas J, Ketcha Jr, "Deposit insurance System Design and Considerations," BIS Policy Paper , (Basel: Bank of International Settlements).1999, p18

للدائع فإن العدد الأكبر من المودعين سيفضلون التوجه إلى المؤسسات المصرفية الكبيرة بسبب الانطباع إنها أقل مخاطرة.

وهذا الانطباع ناشئ عن عدد من العوامل أهمها :

- أن المؤسسات المصرفية الكبيرة أكثر قدرة على تحمل الأزمات والخسائر ومحافظها الاستثمارية أكثر تنوعاً.
- أن الحكومات ستتدخل لمعالجة مشاكل المصارف الكبيرة كونها أكبر من أن تترك لتتعثر.
- أن هذه المؤسسات المصرفية عملت على مدى سنوات طويلة في تعزيز موقعها التنافسي في السوق.

وتبني مثل هذا الهدف سيتطلب أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار مثل المخاطر المعنوية التي قد تترتب على محاولة تحقيقه والحاجة إلى تشديد الرقابة المصرفية واحتمالية تعارض مثل ذلك الهدف مع أهداف أخرى تهدف إلى تخفيض المخاطر¹.

3- تعزيز النمو الاقتصادي

من الآثار الإيجابية لضمان الودائع أنه يسهم في تدفق مزيد من الأموال إلى القطاع المصرفي مما يشكل قاعدة للاستثمار والإقراض. ومن جهة أخرى فإن ضمان الودائع يفترض أن يؤدي إلى تخفيض معدل الفائدة على الودائع بسبب انخفاض المخاطر، مما يسمح للمصارف بتخفيض فوائد الإقراض، وهذا يعني انخفاض تكاليف التمويل وتعزيز الاستثمار والنشاط الاقتصادي².

4- تقليل الآثار السلبية للركود الاقتصادي

من الفوائد التي يمكن أن يسهم ضمان الودائع في تحقيقها هي تخفيض أثر انهيار مؤسسات مصرفية على المودعين، خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية والركود. ولكن في جميع الأحوال فإن أثر ضمان الودائع على احتواء الأزمات الاقتصادية محدود للغاية³.

ثانياً: إشكالية هيكل النظام

قبل إقبال بلد ما على إنشاء أو تصميم أنظمة لتأمين الودائع بتعين عليه أن يحدد معالم هذا النظام :
عام أو خاص، ذو أحكام إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية، وكذا توفير التمويل الكافي للنظام.

1 Nicholas J, Ketcha Jr ,op ,cit , p19

2 Financial Stability Forum ,op, cit , p 34

3 MacDonald ,op , cit , p24

1/ إقامة هيكل و إطار صريح للتأمين :

و يتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لتأمين الودائع، إذ أن ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى الصريحة يعد من أولويات نظام فعال لتأمين الودائع ، بأن يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو بتلك التابعة للقطاع الخاص أحيانا . إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام تأمين الودائع يتمتع بقوة إلزام قانونية، و هياكل رسمية تضفي مصداقية تخول له بشكل صريح صلاحية تأمين الودائع وضمانها.¹

2/ توفير التمويل الكافي :

يعتبر هذا الأخير عنصرا أساسيا في تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية، إذ أن لهذا الأمر أهمية بالغة ليس فقط لأنه يؤثر على قدرة نظام التأمين على الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي بل لأنه يحدد أيضا من الذي يستوعب الخسائر إذ تعرض المصرف للإعسار.²

و عليه فإن نظام تأمين الودائع ينبغي أن يتوفر على الموارد المالية الكافية بالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة و تحول دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته من جهة أخرى. و حسب ما أثبتته الممارسات المصرفية فإن هذه الموارد يمكن أن تتعدد مصادرها ، فقد يكون التمويل كاملا أو كليا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا، أو على شكل مساهمات نهائية ، و قد يقوم النظام على دفع البنوك رسميا لمساهمات عند الإنشاء أو عند الانضمام و قد يمنح النظام صلاحية الاقتراض لتغطية احتياجاته المالية، كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ من البنوك التجارية و البنك المركزي و الخزينة.³

3/ تعزيز و ضمان استقلالية النظام :

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالإستقلالية من جهة عن البنك المركزي و من جهة أخرى عن التدخل السياسي وهذا حتى يتسنى لهيئة تأمين الودائع تأدية دورها على أكمل وجه بعيدا عن مختلف الضغوطات التي قد تقف حجر عثرة في تنفيذ مهمتها الأساسية والمتمثلة أساسا في الحفاظ على الاستقرار المالي وانضباط السوق .

¹ إيجانسيو ماس ، صمويل تاللي ، مرجع سابق، 20.

² nicolas venard, op.cit , p 138 .

³ sommaire résultats du sondage international sur l'assurance depots,in; <http://www.cdic.ca>.

غير أن هذا لا يجب أن يبرر عدم التنسيق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد والتنظيمات وتنفيذها وإتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ أو تخاذل أو تسامح، صنف إلى ذلك أن هذا لا يستلزم ضرورة وجود نظام تأمين يديره القطاع الخاص كما هو الحال في 10 بلدان من بين 18 بلدا من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE¹.

ثالثا : إشكالية الجهاز المصرفي وسير نظام التأمين

عند تصميم نظام تأمين معين يستوجب الأخذ في الحسبان طبيعة الجهاز المصرفي . و خصائصه بالإضافة إلى القيام بتشخيص له لتسهيل مهمة حماية الودائع و هذا علاوة على وضع إطار عملياتي لسير نظام التأمين.

1/ مراعاة بنية و خصائص الجهاز المصرفي :

تسمح القوانين البنكية و المنافسة المصرفية المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص و مميزات متباينة .

إذ نجد أن نسيج الجهاز المصرفي متنوع للغاية ، فتتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة، وتتعايش البنوك التابعة للقطاع العام مع تلك التابعة للقطاع الخاص ، وتتاح للبنوك فرصة المساهمة في ملكية مختلف المشاريع والشركات، وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في رأس مال البنوك².

وعليه فإنه عند تصميم أنظمة يراود بها أن تكون فعالة ينبغي مراعاة هذه البنى والخصائص المتباينة ، حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة والعدالة من جهة أخرى بما يمكنها من معاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على حد سواء .

فالمحابة قد تفضي إلى التضحية بالبنوك الصغيرة بتصفيتها - كونها لا تمثل حصة كبيرة من السوق المصرفي ، كما أنه لا يترتب على تصفيتها أثارا وخيمة على الجهازين المصرفي والمالي - مع التسامح

¹ . عبد الحليم فوزيلي، كمال رزيق، "أنظمة تأمين الودائع: الواقع التجربة والدروس المستفادة"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، من 14-15 ديسمبر 2004.

² عبد الحليم فوزيلي، كمال رزيق، المرجع السابق، من 14-15 ديسمبر، 2004 .

مع البنوك الكبيرة ثم إنقاذها في آخر المطاف وفقا لما يعرف بأنها أضخم من أن تفلس " Too big to fail " أو تقضي إلى التسامح والتغاضي عن تعثر البنوك الخاصة أو التسامح مع البنوك العامة ثم إنقاذها في نهاية المطاف ، بالرغم من أن بعض الأنظمة قد تطالب البنوك الخاصة بدفع أقساط أعلى للتأمين .¹

كما قد تغري هذه الأنظمة بعض مالكي البنوك من ذوي الأغراض المشبوهة والنفوس المريضة إلى إساءة استخدام بنوكهم لدعم مصالح أخرى ومعاملتها وكأنها رهن إشارتهم إذ لم نقل التحايل عليها.

12 / تشخيص الجهاز المصرفي :

نظرا لما تمثله أنظمة تأمين الودائع من شبكة أمان للجهازين المصرفي والمالي ، فإنه قبل البدء بالعمل بهذه الأنظمة ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ، ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام في مثل هذه الأنظمة أو الهيئات على أن يشمل هذا التشخيص مستوى رأس المال المتاح الذي يعتبر عنصرا أساسيا لتخفيف الصدمات أو هو بمثابة وسادة أمان لامتصاص مختلف الخسائر إذ يعتبر معيار كفاية رأس المال من بين أهم المعايير التي ركزت عليها لجنة بازل للرقابة والإشراف ، فإذا كانت قاعدة رأس المال للبنوك غير كافية ينبغي إعادة رسميتها قبل انضمامها لنظام تأمين الودائع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتوجب التركيز كذلك على بنية ونوعية محافظ قروض هذه البنوك من حيث درجة المخاطر ، إذ يستلزم تطهير هذه المحافظ لضمان سلامة نظام التأمين .²

13 / وضع إطار عملياتي لسير النظام :

ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظاما قابلا للتنفيذ ، و علاوة على ذلك يستلزم تحديد الإجراءات المحاسبية و طرق مراجعة الحسابات ، و ضبط عمليات تقييم القروض على أساس عملي يمكن من اتخاذ القرارات الرشيدة . و هذا إضافة إلى بيان قواعد الإفصاح و الرقابة و

1 robert T clair, gerard p'odriscole, apprendre les uns des autres : les expériences bancaires américaines et européennes, in ; <http://www.libre.org/francais/archives/banque/> driscole

². ريكي تيجرت هيلفر، التأمين على الودائع: ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع ، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1999. ص32

الشفافية بالشكل الذي يفرض الإنضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنوك من تأمين مصالحهم¹.

رابعاً : تنميط و توحيد العمليات

يعتمد سير النظام و فعاليته على اعتبارات أخرى منها :²

1/ توفير الإطارات الكفوة :

ازدادت أهمية رأس المال البشري في الوقت الراهن في شتي ميادين التسيير ، إذ أن فعالية و كفاءة أي نظام للتأمين يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفوة القادرة على إدارة النظام و ضمان أدائه الجيد، حيث يمكن الاستعانة و الابتداء بالاعتماد على إطارات البنك المركزي لوضع النظام على المسار الصحيح على أن تنطلق بالموازاة عمليات تكوين الإطارات الجديدة و صقلها بالممارسة و الخبرة .

2/ وضع أساليب للتحكم في حجم المخاطرة :

إذ ينبغي التفكير في وضع أساليب لإدارة و تسيير نظام أو هيئة تأمين الودائع في الأوقات و الأحوال العادية، فمن المستحسن أن يغطي النظام جزءا من المخاطر ،و أن يتحكم في مدى تعرضه لها مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها.

ويمكن لنظام أو هيئة تأمين الودائع التحكم في حجم المخاطرة من خلال العديد من الوسائل منها :

- اختيار المخاطر على أسس علمية .
- موائمة الموارد المالية مع الطلب المتوقع عليها.
- الاختيار الكفء لمن تخول لهم مهمة اختيار المخاطر.
- اختيار من يقرر النظام التأمين عليهم دون غيرهم.
- الحصول و نشر و الإفصاح عن المعلومات التي تميز المخاطر المقبولة عن غيرها .
- تسعير المخاطر المؤمنة بعد التدقيق في دراستها.

¹ nicolas venard,op.cit .p130

² sylvie de coussergues, "gestion de la banque ; du diagnostic à la stratégie", dunod, 3ème édition, Paris, 1992.

- تحديد أقساط الحماية الكافية للتمويل.

-الحصول على الموارد المالية الإضافية أو الاحتياطية لتغطية فترات الأزمات الممتدة.

3/ تحديد شروط تأهيل البنوك :

ينبغي تحديد شروط لتأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعها، فبخلاف أنظمة التأمين الأخرى لا تتمتع تأمين الودائع بالحرية نفسها للامتناع عن منح التغطية ال حماية منذ البداية أو عند التجديد . فعدم الوفاء بمعايير التأمين على الودائع من طرف بنك ما قد يترتب عنه الامتناع عن الترخيص لممارسة النشاط البنكي، غير أن سحب الترخيص بعد منحه صعب نوعا ما ،مما يؤدي إلى صعوبة الامتناع عن تقديم الحماية والتغطية ال حماية، إذ أن الامتناع يعني علميا سحب الترخيص و من ثمة لابد من استيفاء البنك لشروط تؤهله للحصول على ضمان و تأمين لودائعه قبل حصوله على الترخيص بممارسة النشاط المصرفي، هذا الترخيص قد يكون دائما كما قد يكون إجباري التجديد بصفة دورية كما هو الحال في بعض البلدان ، مما يعني إمكانية السيطرة على نوعية البنوك النشطة على الساحة البنكية.

و أخيرا ينبغي الإشارة إلى أن أقوى ضمان لاستقرار النظام البنكي هو سلامة تسيير و إدارة البنوك،و من ثمة لابد من تشجيع مسيري و مديري البنوك القوية و عدم التدخل في إدارتهم و تسييرهم من جهة، و من جهة أخرى لابد من وضع اللوائح و التنظيمات التي لا تقيد مبادراتهم ولا تكبت روح التجديد و الابتكار المالي و مسار النمو الاقتصادي . كما أنه يجب على متخذي القرار قبل إنشاء أو تعديل أي نظام لتأمين الودائع تحديد أهداف السياسة العامة المرجو تحقيقها و التي يجب أن تتلائم مع احتياجات و ظروف كل بلد، حالة أو وضعية الاقتصاد، الإطار القانوني ،و الرقابي،بنية النظام المالي ،نوعية المحاسبة ،معايير التنظيم و التدقيق ، وكذا أنظمة الإفصاح، فبتغير ظروف الدولة يجب إجراء تعديلات أو تسوية نظام الحماية تبعا للظروف الراهنة مثلما قامت به كثيرا من الدول .¹

المطلب الثاني : إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع

ولتوضيح إشكالية تمويل أنظمة ال تأمين نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية ومصادر تمويل هذه الأنظمة وكذا كيفية حساب العلاوة الواجبة الدفع .

¹ George hane, deposit insurance reform: state and debate, in <http://www.FDIC.gov/bank/analytical/banking/1999>.

أولاً : تمويل نظام تأمين الودائع

يرى بعض الإقتصاديين والقانونيين ضرورة مساهمة الدولة في تمويل نظام تأمين الودائع وذلك لعدة أسباب نذكر منها :¹

- إن خطر إفلاس البنوك يتركز أساسا في فترات الكساد في المراكز المالية حيث يكون أثر العدوى أسرع ما يمكن.

- لأن فوائد استقرار النظام المصرفي والمالي بالنسبة للإقتصاد الوطني تهتم كل الأعوان الإقتصاديين بما فيهم الدولة.

- وحدها الدولة بمواردها المالية الضخمة قادرة على التخفيض من حدة نتائج الأزمات والصدمات . فالمساهمة الأولية للدولة يمكن أن تكون لمساعدة أو دفع مؤسسة ال تأمين كما يمكن للدولة أيضا أن تضمن الخسائر المحتملة أو قروض مؤسسة ال تأمين من خلال مساهمة نقدية، . إذ نجد أنه في البلدان الفيدرالية يمكن أن تنتمي هيئات الحماية لسلطات وطنية، أو تقسيمات سياسية مثلما هو الحال في كندا، كما أنه على المستوى الوطني يفرض تعاون بين الوكالات الحكومية خصوصا بين البنوك المركزية، سلطات الرقابة و حماية الودائع، إذ أن سلطات الرقابة وحدها من تملك منح أو نزع الاعتماد من المؤسسات المصرفية كما يمكن أن تعارض من طرف البنك المركزي.

ثانيا : أشكال التمويل

من أجل بدأ عمل مؤسسة تأمين الودائع لابد من مساهمة أولية من الدولة أو البنوك المؤمنة لتغطية نفقات المؤسسة و بناء على ذلك فإن تمويل نظام التأمين قد يتخذ أحد الأشكال التالية:²

- نظام مختلط بعلاوة تأمين مخفضة مع إمكانية المطالبة بأموال إضافية في حالة ما إذا كانت الخسائر كبيرة عما هو مفروض أن تغطيه هيئة التأمين.

- علاوات بعدية من طرف المصارف المؤمنة تختلف حسب الخسائر المغطاة.

¹ mikdashi Zuhayr, " les banques à l'ère de la mondialisation", economica,, op.cit, p 290.

² fouad osmani, la garantie des dépôts bancaires, mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieure d'étude bancaires, école supérieure de banque, Alger, 2002.pp24-25

- دفع منتظم لعلاوات ال تأمين من طرف المؤسسات المصرفية المؤمنة -علاوات قبلية - بحيث تكون الاحتياطات المتراكمة كافية في الأجل الطويل لتغطية الخسائر المتوقعة أو المحتملة.

إذ يمكن أن تتضمن بعض أنظمة تأمين الودائع اقتطاعا سنويا عاديا يمكن تكميله بمساهمة إضافية في حالة قصور الموارد المتاحة في تمويل النظام (كما هو الحال في بلجيكا) . ففي إطار المساهمات القبلية تختلف العلاوات أساسا تبعا لمبلغ الودائع المغطاة ودرجة المخاطر التي تتحملها المصارف أي أن كل المؤسسات المصرفية تساهم في هذا النظام بما فيها تلك التي يمكن أن تفلس غير أنه بالمقارنة مع نظام التأمين الذي تكون فيه المساهمة بعدية فمن البديهي أن لا يطلب مساهمة البنك المفلس.

إذ ترى ريكي تيجرت هيلفر - رئيسة المؤسسة الفيدرالية لحماية الودائع الأمريكية في الفترة 1994-1998- أن: " ورغم أن الحاجة إلى التمويل الكافي واضحة بذاتها فقد يكون الأمر الأقل وضوحا هو أن النهج الأفضل هو تمويل هذا النظام عن طريق علاوات تدفعها البنوك الأعضاء فيه حتى إذا تطلب الأمر قرضا أوليا من توفير رأس مال بدء النظام، فأولا، يكفل تمويل النظام بدلا من الاعتماد فقط على ضمان الحكومة أن تديره الهيئة المشرفة على عملياته بطريقة مسؤولة من الناحية المالية، وثانيا يمكن للهيئة أن تثق في الحصول على رأس المال العامل الذي تحتاج إليه لتسوية حالات فشل البنوك بسرعة، إذ أن انتظار قيام السلطات التشريعية بتخصيص رأس المال العامل اللازم يزيد بشدة تكلفه تسوية حالات فشل البنوك وهو ما اكتشفته الولايات المتحدة الأمريكية خلال أزمة "الادخار والإقراض" في الثمانينات وما تعلمته اليابان في التسعينات، وثالثا أن دفع أقساط لتمويل نظام ال حماية على الودائع سيكون حافزا للبنوك الأعضاء في النظام على رصد عمليات النظام لضمان أن تكون سليمة و مسؤولة من الناحية المالية" .¹

ثالثا : حساب علاوة التأمين:

منذ وقت بعيد، ولأسباب تبسيطية، طبقت كل هيئات حماية الودائع سياسة العلاوات الجزافية أي تلك المتعلقة فقط بحجم الودائع، إذ أنه إذا كانت الأصول البنكية محمية بعلاوة مستقلة عن خطر المحفظة فإن هذا ما يدفع البنوك إلى حيازة محفظات ذات مخاطر شديدة ضف إلى ذلك أن هذا النوع من العلاوات يضر بالبنوك المتينة من ربحيتها .²

¹ ريكي تيجرت هيلفر ، مرجع سابق، مارس 1999، ص22

² nicolas venard, op.cit, pp138-139

وفي ظل هذه الظروف يأمل من الناحية النظرية أن التأمين يتطلب علاوة تأخذ في الحسبان المخاطر التي تقبل عليها البنوك المؤمنة، إلا أن حساب هذه العلاوات يعرف مشاكل عدة نظرية وعملية في أن واحد خصوصاً فيما يتعلق بتقدير الخطر الاقتصادي للأصول البنكية ولهذا الغرض سيقط عدة طرق لحساب علاوة التأمين منها: طريقة نظرية الخيارات، إسقاط قيم الأصول والخصوم، طريقة استحداث التدفقات المالية، حيث أن بعضاً من هذه التقنيات تستعمل معلومات محاسبية تاريخية لا تعكس بالضرورة القيمة الاقتصادية للمصارف محل التحليل.¹

وفي هذا الصدد ارتأينا استعراض طريقة نظرية الخيارات، إذ أنه في إطار الفكرة التي جاء بها Merton سنة 1977 أنه يوجد تماثلاً بين عقد تأمين الودائع وخيار البيع put، فإن تأمين الودائع يمكن أن يعد بمثابة خيار بيع على الأصول البنكية – يمارس من طرف هيئة التأمين من أجل الاستجابة للمودعين – هذا ما يقودنا إلى القول أن هيئة تأمين الودائع تحمي البنك في حالتين: إذا صرح البنك بعدم ملاءته (مجموع الأصول V أقل من مجموع الودائع D)، أي $(V/D < 1)$ تعمل الهيئة على تصفية البنك و تعويض المودعين، أو فيما عدا ذلك يمكن لهيئة التأمين رفض تجديد العقد أو تطلب من البنك تغيير المفاهيم: تحول الودائع إلى ديون.²

نفرض أنه لأصول البنك عوائد عشوائية، وأن البنك يمكنه إعادة التمويل في الأجل القصير بمعدل R ونشاطه يسمح له بدفع معدل r على الودائع ومعدل δ كحصة (dividende)، كما نرمز للقيمة الاسمية للموارد البنكية الأخرى بـ C (غير المؤمنة) وعليه:³

فإذا أفلس البنك: يحصل المودعون على $V.D/(D+C)$ في حالة غياب تأمين الودائع أو يحصلون على D (الودائع) في حالة وجود تأمين للودائع. إذن فالقيمة المؤمنة في كل حالة هي $\text{MAX}(0, D - (V.D/(D+C)))$.

وعليه فإن تشكيل لخيار بيع الأصول البنكية بسعر عملية القيمة الاسمية للودائع D ، تستعمل معادلة بلاك وشولز Scholes & Black للحصول على المعادلة المحددة للعلاوة الواجب دفعها لهيئة التأمين في زمن t .

$$P = D.t.e^{-R^T} [1 - N(X_2)].e^{-\delta t} .V[1 - N(X_1)] \dots \dots \dots (1)$$

¹ mikdashi Zuhayr, les banques à l'ère de la mondialisation, op.cit, p298

² gaffard jean luc, contrôle des activités bancaires et risques bancaires, economica, sans édition, paris, 1998, p 143.

³ nicolas venard, op.cit. p140

حيث أن:

$$X_1 = \frac{\text{Log}(v/D) + (R - \Omega_2/2 - \delta) \cdot t}{\Omega \sqrt{t}}$$

N: هو القانون الطبيعي، Ω هو الانحراف المعياري لعائد الأصول.

إذن فالعلاوة تكون بدلالة خطر الأصول (Ω_2)، وأي تغيير في العلاوة يمكن أن يؤدي بالبنك إلى تغيير المحفظة في سبيل امتلاك أصول أكثر استقرارا .

وبناء عليه ، يمكننا اعتبار المساهمين في البنك حاملين لخيار شراء call على الأصول البنكية ، فعند تاريخ استحقاق ديون البنك وبدلالة القيمة السوقية للأصول فإن هؤلاء المساهمين يمكنهم :

- إما اتخاذ قرار تسديد الديون ودفع الفوائد من أجل إنعاش البنك.
- أو عدم مواجهة التزاماتهم أي ترك البنك للمودعين (التصفية).

إذ أنه في تاريخ استحقاق ديون البنك فإن قيمة أصوله تساوي $A = \max(0 ; v - (D+C))$ فالمساهمين حائزين على خيار شراء الأصول البنكية (V) بسعر عملية ($C+D$) لمدة تساوي إلى تاريخ الاستحقاق التزامات البنك.

واستنادا إلى علاقة Black & scholes يمكننا إذن إعطاء سعر الأسهم كما يلي:

$$A = V \cdot N(X) - (C - D) \cdot N(X - \Omega \sqrt{t}) \quad \dots\dots\dots(2)$$

$$X = \frac{\text{log } V/(C+D) + \Omega_2 t / 2}{\Omega \sqrt{t}}$$

وانطلاقا من المعادلة (2) و $dA/A = \Omega A = V/A (\partial A / \partial v) \Omega_v$ يمكننا أن نقدر المجهولين Ω_v و Ω في المعادلتين (1) و (2) و V .

رابعاً: العلاوة على أساس الخطر

عملت الكثير من الدول على تغيير نظام العلاوات المباشرة (على أساس حجم الودائع) إلى علاوات على أساس المخاطر ، إذ نجد أن تحديد علاوات على أساس الخطر ليس جديداً بل تواجد منذ سنة 1995 (قبل 12 سنة)، حيث أن أكثر من ثلث أنظمة التأمين في العالم تستعمل هذا النظام على أساس الخطر ، كما أن الكثير من الدول تتجه إلى تغيير أنظمتها إلى علاوات حسب الخطر وعليه ندرج الجدول التالي لعرض طبيعة العلاوات في أنظمة تأمين الودائع عبر العالم.

جدول رقم (4) : طبيعة علاوات التأمين في مختلف أنظمة تأمين الودائع¹

التمويل	غرب نصف الكرة الأرضية	الشرق الأوسط	أوروبا	آسيا	أفريقيا	المجموع
علاوات جزافية						
بعدي	0	1	8	0	0	9
حكومي	2	0	0	0	0	2
قبلي	9	4	21	4	6	44
المجموع الجزئي	11	5	29	4	6	55
علاوات حسب الخطر						
بعدي	0	0	1	0	0	1
قبلي	7	0	12	5	0	24
المجموع الجزئي	7	0	13	5	0	25

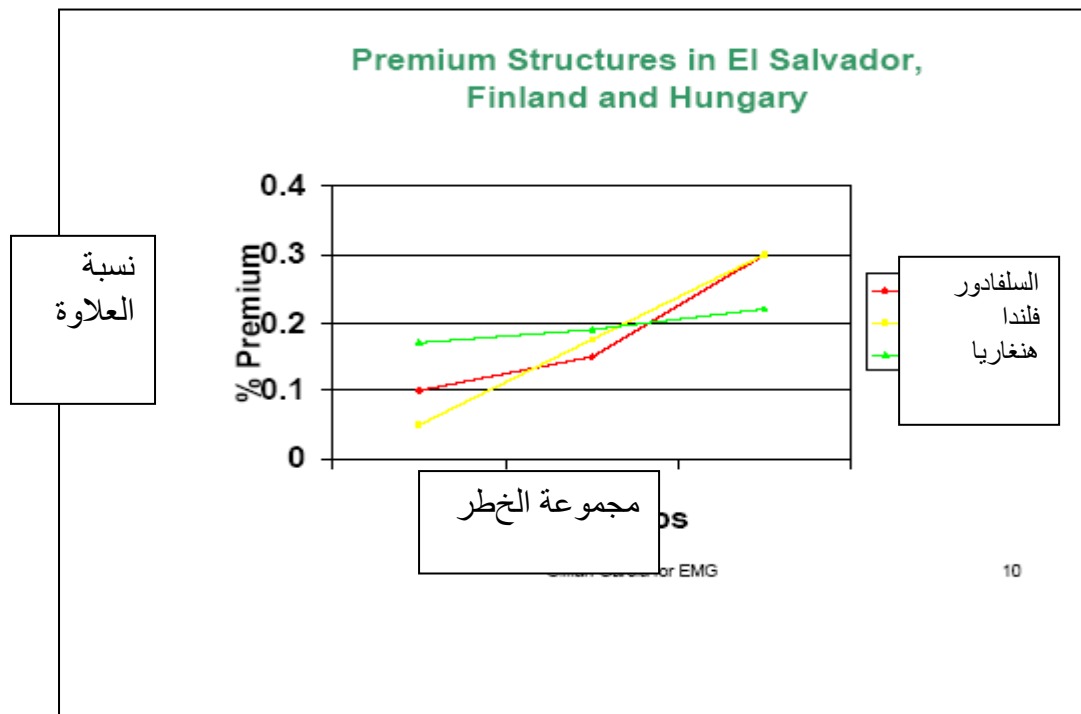
25 من 80 نظام يستعمل علاوات على أساس الخطر (31% من الأنظمة)

المصدر:

Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing, april2005", in ; .
<http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm>

¹ Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing , april2005", in ; .
<http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm>

و عموما ،فمعظم الدول تتوفر على نظام بسيط لتقدير الخطر ،و نشير إلى أن العلاوات التفاضلية عادة ما تتراوح بين تلك المتعلقة بخطر أقل و أخرى بخطر أعلى ، و لتوضيح ذلك أكثر ندرج الرسومات البيانية التالية والتي تتعلق بتكيف الخطر من بلد لآخر .



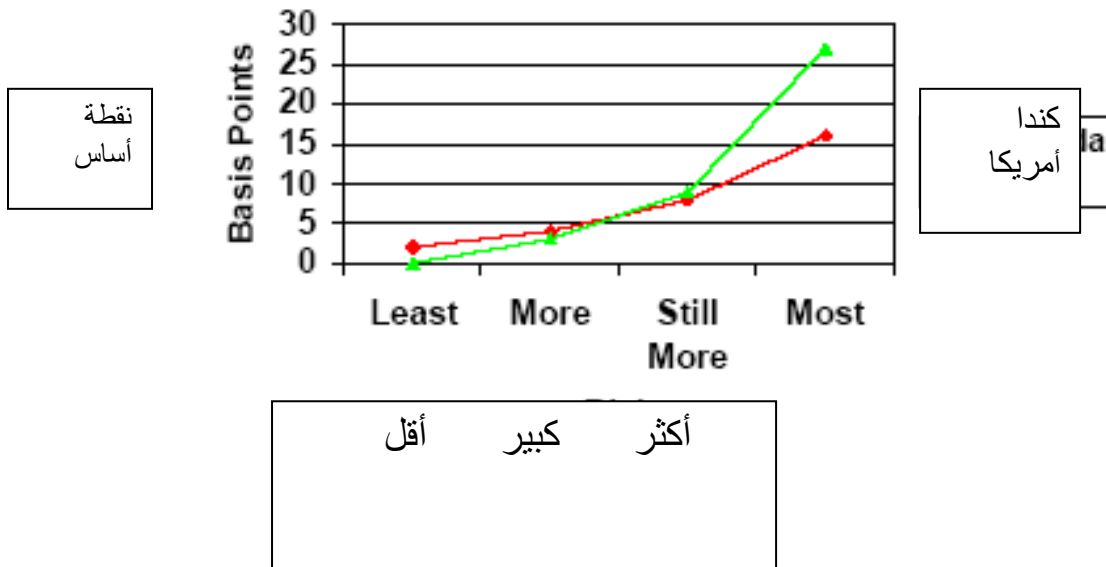
شكل رقم(07):بنية العلاوات في السلفادور ، فلندا و هنغاريا¹

المصدر:

Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing ", in ; .
<http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm>,

¹ Gilliane Garcia,op.cit

Premium Structures in Canada and the U.S.



13

شكل رقم (09): بنية العلاوات في أمريكا وكندا

المصدر:

Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing, april2005", in ; .
<http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm>

و نشير في هذا الصدد إلى أن أنظمة التسعير على أساس الخطر لابد أن تتوفر على مجموعة من الميزات و هي : الدقة، البساطة، المرونة، العدالة، الموضوعية و توفير الحوافز أو الدوافع الملائمة حيث:¹

- المرونة

يجب أن يكون نظام التسعير مرنا و ذلك نظرا لما تشهده العوامل المسببة للتعثر من تغير مستمر، و الذي يستوجب أن تكون الهيئات المؤمنة على الودائع قادرة على تقدير التعرض للخطر risk

¹ Gilliane Garcia,op.cit.

exposure في كل وقت ، فنظام التسعير يجب أن يأخذ في الاعتبار التغيرات من وقت لآخر لكن ليس في كل الأحيان-ليمكن المؤمن على الودائع من تقييم أي العوامل الخاصة بكل حالة.

- البساطة

- يتسم نظام التسعير على أساس الخطر بالبساطة إذا كانت :
- المنهجية المستعملة في النظام متوفرة و مفهومة من طرف الجمهور، البنوك المؤمنة،و غيرهم.
- البنوك قادرة على تقدير صنف الخطر دون صعوبات و بشكل مبكر.
- إذا ساهمت هيئات التأمين على الودائع في توفير البرامج الضرورية لمساعدة المصرفيين على تقدير و حساب المخاطر.

- الدقة

- تستوجب هذه الأخيرة توفير بعض العوامل :
- * يجب أن تعكس المعايير المستعملة في ترتيب البنوك بدقة الخطر الذي يمثله البنك لصندوق تأمين الودائع، فالبنوك ذات العلاوات العالية قد يتكرر حدوث تعثرها أكثر من تلك ذات العلاوات المنخفضة.
- * يجب أن تكون قاعدة معلومات البنوك كاملة في كل وقت، دقيقة، و قابلة للفحص.

- العدالة

- فالبنوك ذات الخصائص المماثلة يجب أن تعامل نفس المعاملة، وبالتالي فالبنوك ذات بنى الخطر المماثلة يجب أن تدفع علاوات متساوية تقريبا.

- الموضوعية

- والتي تترجم من خلال ثقة المصرفيين في أن العلاوات محددة على أساس معايير موضوعية

- الدوافع الملانمة

- إذ يجب أن تتمكن إجراءات وتدابير الخطر البنكي من توفير الدوافع أو الحوافر لمسيري البنك التحرك بمسؤولية -حيث نجد أن بعض التدابير قد تدفع المسيرين إلى مخاطر غير أخلاقية ¹.

¹ Vittorio conte and roney hamaui, financial market's liberalisation : the role of banks, the press of university of combridge, first published, new York, 1993.p345

خامسا: طرق تكيف الخطر

ويتم ذلك من خلال :

- رفع العلاوات في حالة انخفاض رأس مال البنك أو في حالة تراجع تصنيف البنك .
- يمكن تقدير الخطر على أساس عدة طرق منها : رأس المال ، تصنيف كاملز : CAMELS على أساس تنقيط مشتق من عوامل متعددة ، أو نماذج تسعير الخيار وغيرها من مختلف الكيفيات الكفيلة بذلك .
- وتشير في هذا الإطار أن البلدان تباينت من حيث الطرق المستعملة لتقدير الخطر ، فمنها من تستعمل عامل واحد ، عاملين ، أو عوامل متعددة ¹.

- استعمال عامل واحد

- كفاية رأس المال: فلندا ، النرويج ، البرتغال ، والسويد.

- تصنيف كاملز : CAMELS كلومبيا وهونغ كونغ.

- طريقة بلاك - شولز (الخيارات) : البيرو .

- حجم الودائع: اليونان.

ونشير في هذا المجال فيما يخص استعمال المقاييس السوقية للخطر أنه يمكن للمؤسسات الكبيرة الحجم أن تستعين بتصنيف وكالات التصنيف العالمية (موديز MOODY'S ستندارد أند بورز POORS&STANDAR فيشر FISHER).

ضف إلى ذلك ، أن الدول التي تستعمل طريقة تسعير الخيارات لتقدير تكرار التعثر يمكنها أن تستعين في ذلك بعدة عوامل أهمها: تغير أسعار الأسهم ، بنية رأس المال ، وقيمة الأصول ، وكذا معدلات الفائدة ².

- استعمال عاملين

- رأس المال وتصنيف CAMELS: سربيا ، تايوان ، ألوم أ.

- مجموعة الخطر وحجم العضوية : النظام الخاص لألمانيا .

- حجم الودائع وكفاية رأس المال: هنغاريا.

¹ Gilliane Garcia, op.cit.

² Vittorio conte and roney hamaui, op.cit.p350

- استعمال عوامل متعددة

والتي تستعملها عدة بلدان منها: الأرجنتين، كندا، الاكوادور، فرنسا، إيطاليا، تركيا، والفلبين .

وبناء عليه، فيما يخص تمويل أنظمة تأمين الودائع نجد بأن هذا التمويل تراوح بين ذلك المؤسس على مساهمة الحكومة، وبين ذلك المؤسس على علاوة قبلية، أو بعدية، وحتى فيما يتعلق العلاوات نجد تلك المتعلقة بالخطر وتلك المباشرة أو الجزافية (على أساس حجم الودائع).

المطلب الثالث : المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تأمين الودائع

قد تتولى إدارة أنظمة تأمين الودائع هيئات عامة أو خاصة، كما أن هذه الأنظمة قد تكون إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية.

أولا : إدارة نظام تأمين الودائع

يمكن أن تؤسس مؤسسة ضمان الودائع وتسير من طرف جمعية البنوك التجارية المعلنة، أو من طرف البنك المركزي أو من طرف هيئة عامة أو خاصة أو هيئة مختلطة، إلا أنه غالبا ماتكون برعاية منظمة حكومية.¹

وعلاوة على ذلك، فقد يخول لهيئة ال تأمين في بعض الأنظمة مهمة مراقبة البنوك للتأكد من تطبيقها لقواعد وطرق التسيير السليم .، ومن أجل تفادي مشكلة تضارب المصالح بين البنوك المؤمنة يستحب أن توكل مهمة التأمين على الودائع لهيئة محايدة تكون مستقلة عن المصارف المؤمنة، وحتى تكون هذه الهيئة أكثر مصداقية يجب أن تكون لها الإمكانات اللازمة للوقاية من الممارسات المصرفية غير السليمة، والتي يجب أن يتفادها كل مصرف مؤمن، كما يجب أن تصرح هيئة ال تأمين بطرق تدخلها والعقوبات الموقعة في حالة المخالفة لتنبيه المصارف، ضف إلى ذلك أن الهيئة ملزمة بإعلام الجمهور بسياساتها.²

والجدير بالذكر أن أفضلية التأمين من طرف الدولة على التأمين الخاص للودائع ينتج من أن الأول يتمتع بالمصداقية كونه يملك القدرة على التسعير وكذا الحد أو التقليل من التهافت على سحب الودائع، إذ يمكن للبنك المركزي تزويد النظام بالسيولة الكافية لتهدئة الخوف والذعر أما ال تأمين الخاص للودائع

¹ feredric lobez, op.cit.p57

² mikdashi Zuhayr, les banques à l'ère de la mondialisation, op.cit. pp290-291

يمكن أن لا يرقى إلى تحقيق هذا الغرض إذ أنه يصل إلى تكوين احتياطات جد محدودة لا تمكنه من توفير الحماية والأمان للمودعين¹.

كما أن هيئة خاصة لتأمين الودائع لا تتوفر على إمكانيات تفتيش المؤسسات المصرفية للاستعلام عن متانة هذه المصارف و أرباحها و الأخطار المحتملة و هذا ما وضحته أزمة 1985 في بنوك الادخار لدولة أويو Ohio بالوم أ حيث مثلت هذه الأزمة أكبر دعر للمودعين و الذي ترجم من خلال سحب مكثف للودائع ، قرابة نصف مليون مودع في 71 مصرف بودائع بقيمة 3,4 مليار دولار، و التي كانت مؤمنة من طرف مؤسسة خاصة هي صندوق ضمان الودائع ohio deposit insurance fund².

ثانيا : التغطية

قد تكون تغطية نظام تأمين الودائع جزئية أو كلية، إذ نجد بأن التغطية الجزئية تحت البنوك على الكثير من الحذر في تعبئة الأموال و استخداماتها. إلا أن التغطية الجزئية لها مساوئها، إذ أنها لا تقلل من هجمات المودعين خصوصا كبارهم والمؤسسات، مشجعة بذلك حركة كبار المودعين في اتجاه البنوك ذات الحجم الكبير، وهذا بالإضافة إلى أنها تضر بالودائع كبيرة الحجم التابعة لمجموعات أو مؤسسات تعنى بتعبئة ودائع صغار المودعين (OPCVM هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة) وهذا عكس التغطية الكاملة 100% الكفيلة بتوفير شبكة أمان تقضي على الدعر المالي للمودعين إلا أن هذا النوع من التغطية مكلف جدا بالنسبة للبنوك، كما أنه يؤدي بالبنوك إلى تحمل مخاطر أكثر ارتفاعا وحدة لا تقبل عليها في حالة التغطية الجزئية³.

ثالثا : العضوية

قد تكون العضوية في نظام تأمين الودائع إجباريا بالنسبة لمؤسسات القرض، كما قد يكون اختياريا في بعض الأنظمة. إلا أن السلطات النقدية تفضل أن تكون المساهمة كاملة ما أمكن و ذلك لعدة أسباب منها توزيع المصاريف المالية على كل المؤسسات المصرفية و تفادي المنافسة غير القانونية بين المصارف التي تختار البقاء خارج نظام التأمين ، فالمستفيدين من أنظمة التأمين عادة ما يكونون أشخاصا طبيعيين أو جهات قانونية، فإذا كانت هناك أفضلية تمنح للوطنيين والمقيمين⁴.

المبحث الثالث : الإعتبارات الضرورية لتصميم نظام فعال للتأمين على الودائع

¹ feredric lobez, op.cit.p58

² mikdashi Zuhayr, les banques à l'ère de la mondialisation, op.cit.p2

³ mikdashi Zuhayr, la mondialisation des marches bancaires et financières ; defits et promesse, op.cit,p72

⁴ fouad osmani, op.cit .p22

يعتبر تصميم (إنشاء النظام أو إصلاحه) نظام فعال للتأمين على الودائع من الأمور المهمة من أجل قيامه بالدور المنوط به و تحقيق الأهداف المرجوة ، و عليه يتعين أن يأخذ النظام مجمل وعة من الإعتبارات من أجل ضمان فعاليته في مواجهة حالات التعثر (تدنية تكاليف التعثر) و تقليص من بعض الآثار السلبية التي ترتبط بميكانيزم عمله ، إذ تنطوي عملية الضمان على خطري حقيقي ، يتمثل في تشويه السوق عن طريق تقليص احتمالات الخسارة التي تنجم عن الآراء الخاطئة في مجال الأعمال ، يتمثل في الخطر المعنوي.

المطلب الأول : التأمين على الودائع و الخطر المعنوي

بصرف النظر عن مدى وجود أنظمة فعالة للرقابة المصرفية في بعض البلدان لا جدال في أن عناصر شبكة الأمان الممثلة في الإقراض القصير الأجل من البنك المركزي وفي تأمين الودائع تنطوي على خطر حقيقي أي أنها تشوه السوق عن طريق تقليص احتمالات الخسارة التي تنجم عن الآراء الخاطئة في مجال الأعمال وهذا ما يعرف بشبح الخطر المعنوي.

أولاً : مفهوم الخطر المعنوي

الخطر المعنوي مصطلح يستخدم غالباً عند تحليل آثار التأمين وهو يشير إلى فكرة مؤداها أن توفير التأمين في ذاته يثير إمكانية وقوع الحدث الذي يجرى التأمين ضده، والسبب في ذلك أن التأمين يقلل حوافز الطرف المؤمن عليه لاتخاذ التدابير الوقائية، فمفهوم الخطر المعنوي هو مفهوم استشرافي إذ يوجد الخطر المعنوي في الأسواق المالية حيث يتحمل المقرضون و المقترضون مخاطر عالية استناداً إلى الدعم الذي يتوقعون الحصول عليه مستقبلاً إذا ما وقعت أحداثاً غير مرغوب فيها و على العموم فإن هذا الخطر يخص كل من الدائن و المدين على حد سواء ¹.

وعليه فإن الخطر المعنوي مصطلح يستخدمه الباحثون الاقتصاديون للإشارة إلى أي شيء - مثل حماية أو دعم حكومي- يشجع على السلوك المنطوي على المخاطرة، إذ أنه من الواضح أن تقديم الدعم لمؤسسات مالية مفلسة ينطوي على خطر معنوي، أو حتى تقديم السيولة للمؤسسات المضطربة ولكنها ليست معسرة قد ينطوي كذلك على خطر معنوي إذا كان هذا الأخير يحمي تلك المؤسسات من عقوبة السوق.²

¹ تيموثي لين، ستيفن فيليبس، الخطر المعنوي: هل يشجع تمويل الصندوق على عدم الاكتراث من جانب المقرضين والمقرضين، في:

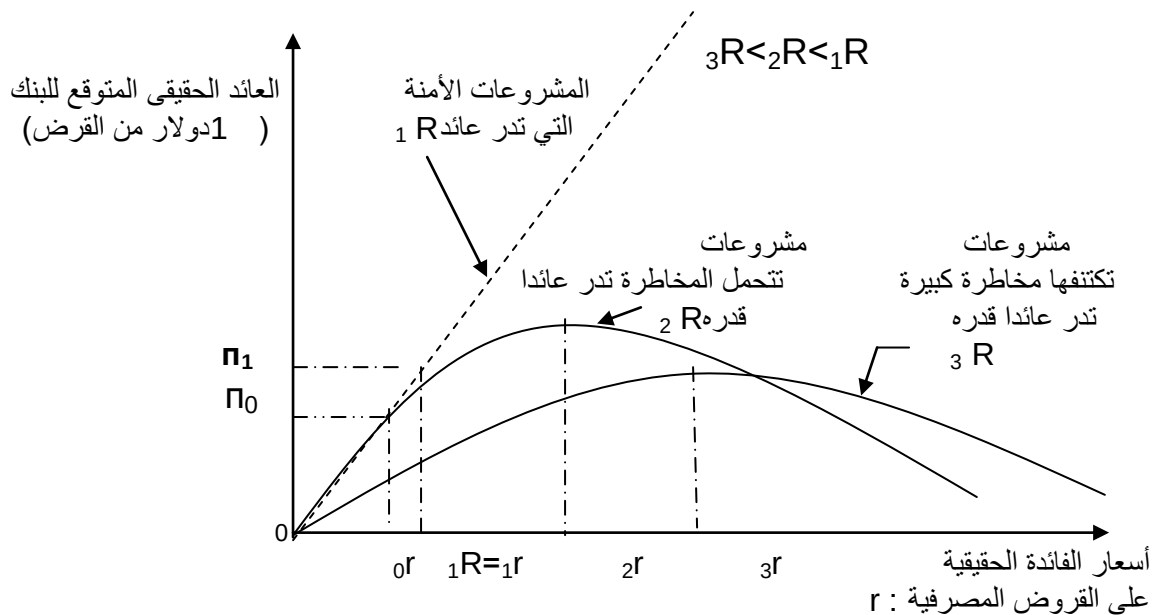
<http://www.IMF.org/external/pubs/issues28/arabic.pdf>

² ريكي تيجرت هيلفر، المرجع السابق، ص 24

وبناء على ذلك يمكن تعريف الخطر المعنوي على أنه إقبال المؤسسات المصرفية على سلوك منطو على مخاطر مرتفعة جدا لا يمكن لها أن تتحملها في غياب تأمين الودائع.¹

ثانيا : الاختيار ذو المخاطر المتضادة

إن وجود نظام لتأمين الودائع يلزم البنوك بدفع علاوة حماية سواء كانت ثابتة أو متغيرة، الأمر الذي قد يؤدي بالبنوك إلى نقل هذه التكلفة إلى المقترضين من خلال رفع أسعار الفائدة المدينة و الذي ينشأ عنه اختيار ذو مخاطر متضادة والذي يعني زيادة إقبال أسوء المقترضين الأكثر ميلا للمغامرة فيقبلون العرض المقدم لإقراضهم، في حين أنه سوف يتراجع المقترضين الأكثر أمانا الذين لا يحتمل أن يتهربوا من السداد وهذا ما يسميه شتيجلس وفايس " الاختيار ذو المخاطر المتضادة "، صف إلى ذلك أن كل مقترض سوف يميل إلى تغيير طبيعة مشروعه (طالما أن البنك لا يمكنه فرض رقابة دقيقة على تصرفه) حتى يجعله أكثر اتساما بالمخاطرة وهذا ما يعرف بظاهرة الحافز. وهذا ما يبينه الشكل الموالي.²



شكل رقم(09): تعظيم عائد البنك في وجود اختيار ذي مخاطر متضادة³

المصدر : رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، " النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996. ص124.

¹ lignes d'orientation, in <http://www.cdic.ca> ;

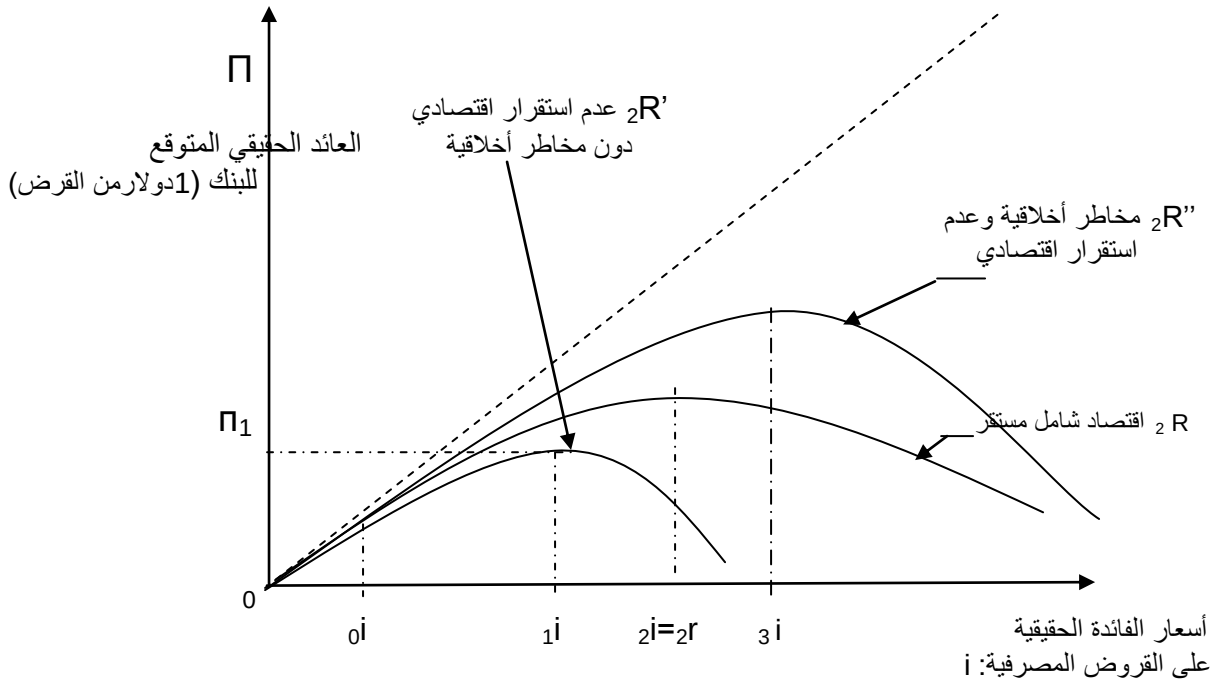
² البدوي السيد عبد الحافظ، "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية: نظرة معاصرة"، مركز لغة العصر للكمبيوتر والطباعة، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر. ص ص 20-17

³ رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، " النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996. ص124.

يمثل هذا الشكل ثلاث فئات متميزة من المخاطر وهي $1R$ ، $2R$ و $3R$ فالعائد في الفئة الأولى التي تعتبر آمنة و أكثر ضمانا يرتفع على قدم المساواة مع سعر الفائدة وهذا إلى أن يصل سعر الفائدة إلى حد أقصى هو $1r$ أما المنحنيين $2R$ و $3R$ فيمثلان المشاريع الأكثر تعرضا للمخاطر إذ يحصل البنك على أقصى معدل ربح فيهما عندما يصل سعر الفائدة إلى $2r$ و $3r$ على التوالي .

وبعبارة أخرى فإن التزام الحكومة بتأمين للودائع سواء ضمناً أو صراحة قد ينشأ عنه مستقبلاً مشاكل حادة من المخاطر الأخلاقية داخل النظام ذاته (كين 1985) فأي بنك قد يمكنه الدخول في عمليات إقراض شديدة المخاطر بأسعار فائدة مرتفعة بطريقة غير عادية وهو ما يؤدي إلى أحد الاحتمالين: ¹
* حدوث نتائج طيبة حيث ينجح المقترضون في سداد هذه القروض ذات الفائدة المرتفعة وهو ما يكسب البنك أرباحاً ضخمة .

* أو حدوث نتائج سيئة حيث تؤدي حالات التوقف عن السداد لعدد كبير من المقترضين إلى خسائر كبيرة للبنك والتي قد تفقده بقاءه إذ تقع هذه الخسائر على عاتق هيئة تأمين الودائع ، وهو ما يبينه الشكل التالي .



شكل رقم (10): مخاطر أخلاقية في تعظيم أرباح البنك²

المصدر: رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، "النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996.

¹ رونالد ماكينون، المرجع السابق، ص125.

² رونالد ماكينون، المرجع السابق، ص127.

حيث يوضح المنحنى $2R''$ التفاعل المتداخل بين المخاطر الأخلاقية بالبنوك وعدم استقرار الاقتصاد الشامل، ويمثل المحور الرأسي العائد المتوقع عن كل دولار تم إقراضه بعد خصم الخسائر المتوقعة للبنك التي يتم تغطيتها من طرف هيئة تأمين الودائع في حالة تحقيق نتائج سيئة ، فالبنك في هذه الحالة يتصرف دائما وكأنه راغب في المخاطرة فأرباحه المتوقعة تكون أعلى من تلك التي يحققها البنك الكاره للمخاطر. غير أن السلطات في محاولة منها لخفض خسائرها المتوقعة نتيجة لتقديمها تأمين للودائع يمكنها التغلب على المخاطر الأخلاقية بالبنوك بإرغام هذه الأخيرة على تخفيض أسعار الفائدة المدينة.(الموازنة بين العائد والمخاطرة).¹

ثالثا : الوسائل المتبعة للحد من الخطر المعنوي

دون إلغاء نصوص التأمين على الودائع ، يمكن لأصحاب القرار اللجوء إلى وسائل شتى للحد من الخطر المعنوي منها ²:

- وضع حدود لتغطية الودائع تكون منخفضة نسبيا.
- تحصيل علاوات تأمين متعلقة بجوانب الخطر للبنوك الأعضاء.
- تغيير إجبارية التعويض بالتعويض الاختياري.
- العمل بطريقة " أقل تكلفة " للتقليل من سلطة النظام في دعم البنوك المفلسة.
- العمل على إستخدام " الإجراءات التصحيحية الفورية " عند التصدي للمشكلات المصرفية عن طريق إلزامها برقابة أوثق و رأس مال مقبول و مطمئن في المؤسسات المالية.
- بعث روح المسؤولية في الإداريين و مسييري المؤسسات المالية من أجل تحملهم المسؤولية الشخصية الكاملة في حالة إفلاس البنك و ضمان التسيير المحكم للمؤسسة.
- تطبيق سياسة الشفافية في البنوك و ضمان تبادل أنجع للمعلومات المالية في النظام المصرفي.
- تأسيس و فرض نظام قوي للتنظيم و الرقابة للخروج بآليات ملائمة عند التعامل مع البنوك المعسرة لتخفيض التكاليف إلى أقصى حد.

هذه الوسائل و الإجراءات الموضوعية لنظام الودائع للحد من الخطر المعنوي تتمكن من المحافظة ن سببا على الإستقرار المالي و من أفضل إتفاقيات التحكيم المنشأة بين الخطر المعنوي و إنضباط السوق

¹ رونالد ماكينون، المرجع السابق، ص129.

² Forum pour la stabilité financière, groupe de travail sur l'assurance –dépôts, Ligne d'orientation internationales sur l'assurance-dépôts , www.sadc.ca/binf/working_stabilityF.pdf, p3.

، الأخذ بعين الإعتبار العوامل الخاصة بالبلد من حيث المناخ و الطبيعة السياسية ، الهياكل المؤسسية ،
الوضع المالية للبنوك ، النظام القانوني ، الوعي المصرفي لدى الجمهور...إلخ.

المطلب الثاني : الترتيبات الأساسية و العناصر المهمة لنظام تأمين فعال

هناك ترتيبات رئيسية و عناصر مهمة يجب أخذها بعين الإعتبار من أجل فعالية نظام التأمين على الودائع ،
بالإضافة إلى ذلك هناك شروط مناسبة تسمح بوضع حدود منخفضة نسبيا لتغطية الودائع للتقليل من
الخطر المعنوي.

أولا : الشروط المناسبة لزيادة فعالية التغطية المحدودة في الحد من الخطر المعنوي

تسمح التغطية المنخفضة نسبيا للودائع بالحد من الخطر المعنوي و بالتالي زيادة فعالية نظام التأمين على
الودائع ، ولكن هذا لن يتم إلا بتوفر شروط أساسية نذكر منها:¹
- وضع نظام قانوني سليم.
- إستقرار المحيط الإقتصادي الكلي.
- إستقرار السياسات الهادفة لتحقيق الإستقرار للنظام البنكي.
- توفر في النظام البنكي وسائل للمراقبة الملائمة و الفعالة.
- مطابقة المعايير المحاسبية و التنظيمية و إجراءات المراقبة و المراجعة.
- توفره على نظام معلوماتي فعال.

هذه الشروط يجب أن تكون موضوعية و محكمة ، وتتماشى جنبا إلى جنب مع قدر التغطية
المنخفضة لضمان المساهمة الفعالة في الحد من الخطر المعنوي و بالتالي زيادة فعالية نظام التأمين على
الودائع.

ثانيا : الترتيبات الأساسية لنظام تأمين فعال

هناك مجموعة من الترتيبات التي يجب أن يحويها نظام التأمين على الودائع لضمان فعاليته:²
- وضع مخطط إداري مسؤول عن تأسيس نظام التأمين على الودائع ، الذي بدوره يكون مبين لأهداف
النظام ، بالإضافة إلى توفره على تمويل كافي من أجل الحماية أو الضمان.
- إجبارية إنتساب البنوك إلى نظام التأمين على الودائع.

1 فؤاد شاكر ، منهج التأمين على الودائع ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2006 ، ص23

2 فؤاد شاكر ، منهج التأمين على الودائع ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2006 ، ص 23

- ضرورة أن تلعب كل مؤسسة في شبكة الأمان دورها ، و تتحمل المسؤوليات المضطلة بها .
- ضرورة أن يشمل النظام على نماذج للتمويل العادية و الإضافية من أجل تأهب النظام لسداد إلتزاماته اتجاه المودعين في الوقت المحدد (في حالة إفلاس بنك ما)
- ضرورة أن يقوم النظام بحملات إعلامية للتأسيس بأهمية النظام و تبين أهدافه التي وضع من أجلها ، لبعث الثقة في الجمهور.

ثالثا : العناصر المهمة لنظام التأمين من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس

من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس فور ظهورها و قبل إستفحالها وبأقل قدر ممكن من التكاليف لابد من توفر العناصر الأساسية التالية :¹

- التغطية و السقوف القصوى (العليا) للتعويضات .
- توفير التمويل الكافي التمويل .
- نظام التأمين على الودائع بين الخاص و العام.
- حق الأولوية (الأفضلية) للمودعين.
- توفر المعلومات.
- تحسيس الجمهور (زيادة الوعي بأهمية النظام لدى الجمهور)
- عناصر أخرى.

فيما يخص العنصر الأول والثاني والثالث تم التطرق إليها سابقا ، أما العناصر المتبقية سوف نتعرض لها فيمايلي :²

1- حق الأولوية في التعويض للمودعين :ترتيب المودعين المؤمنين بين مجموع الدائنين تختلف بدرجة معتبرة من إفلاس بنك لآخر ، و في معظم البلدان المودعين المؤمنين لهم حق الأولوية في التعويض على الدائنين الآخرين ، بينما في حالة عدم التأمين فهم مرتبين في نفس الخط مع الدائنين الطبيعيين ، في العادة ماهو مودع في البنك يعتبر دين على عاتق البنك³ ، هذا الشرط يعطي نوع من الثقة للمودعين و الذي

1 بن علي بلعزوز ، نظام حماية الودائع والحوكمة ، الملتقى العلمي الدولي : الإصلاح المصرفي بالجزائر -واقع وأفاق - ، جامعة ورقلة ، أفريل2008

2 بن علي بلعزوز ، مرجع سبق ذكره

³ المادة 111 من القانون 10/90 المتعلق بنقد والقرض ، تنص على " :تعتبر أموال متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير و لاسيما بشكل ودائع،مع حق إستعمالها (حق التصرف فيها) لحساب من تلقاها بشرط إعاقته "

يزيد أكثر فيها نظام التأمين على الودائع ، إذ يكون للمودعين المؤمنين أولوية على غيرهم من الدائنين الآخرين في حالة إفلاس البنك . حق الأفضلية للمودعين المؤمنين يعتبر عامل ضروري لوضع نظام التأمين على الودائع في طريقه و مكانه الصحيح لذا لا بد أن ينص عليه النظام صراحة.

2- توفر المعلومات : يمكن لنظام التأمين على الودائع القيام بدوره الوقائي أو العلاجي ويفعل سلطته في المراقبة ، بشرط حصوله على المعلومات المتعلقة بالبنوك و نشاطاتها و مدى إلزامها بقواعد الحذر في التسجير ، و يكون النظام أكثر في معالجة حالات الإفلاس في حالة اعتماده على نظام معلوماتي قوي و شفاف يؤمن له الحصول على المعلومات الضرورية في أي وقت و في أي ظرف ، فمثلا في حالة التعويض فإن المؤمن بحاجة للمعلومات الضرورية على المودعين المؤمنين (عدد المؤمنين ، حجم الودائع المؤمنة ، نوعها ...) ، لمعرفة حجم التمويل – بحيث إذا لم تكف موارد الصندوق عليه الإستعانة بموارد إضافية - من أجل التسديد في الوقت المناسب للالتزامات المستحقة عليه في حالة الإفلاس ، بدون فقدان ثقة المودعين التي يمكن أن تقلل من فعالية النظام المطبق . و في الأخير نجد أن توفر المعلومات للمؤمن يزيد أكثر في فعالية النظام الموضوعة للتخفيض أو التقليل من تكاليف الإفلاس

3- تحسيس الجمهور (زيادة الوعي بأهمية النظام لدى الجمهور): يصبح من الضروري إعلام و إخطار الجمهور على أنواع الودائع التي يغطيها التأمين ، الودائع المؤمنة الجديدة و حجم التغطية ، وكذا بأنظمة الحماية الجديدة للودائع و كل التغييرات الحاصلة في النظام ، حتى لو كان هذا بتكاليف مرتفعة نسبيا ، م ن أن أجل يكون الجمهور على دراية أحسن بالنظام ، بل يجب إشراكهم في النظام من خلال شرح أهدافه و دوره للإحاطة بجوانبه الفعالة و الهادفة في معالجة مشكلات الإفلاس و حماية المودعين ، لكي تكون ثقتهم كبيرة في النظام المطبق ، فمن غير الممكن أن نقيم النظام بدون معرفة رأي الجمهور.

4- عناصر أخرى :تتطلب زيادة فعالية النظام توفر العناصر السابقة بالإضافة إلى العناصر المرتبطة بالعمل والسير الداخلي النظام و المتمثلة في :

- التسجير الجيد للمؤسسة (التنظيم الجيد).

- الموارد البشرية المؤهلة.

- التكنولوجيا الحديثة (أجهزة ، تقنيات ...) .

فيما يتعلق بالموارد البشرية لا بد أن نلفت الإنتباه إلى بعض المسائل الهامة مثل الأجر و العلاوات و المكافآت التشجيعية... إلخ ، لكي نحافظ ونجلب الكفاءات المطلوبة لإدارة و تنظيم و تسيير المؤسسة لتحقيق الهدف و الغاية من النظام في الوقت و الأجل المحددة له بأقل تكاليف ممكنة.

المطلب الثالث : كيفية تصميم نظام فعال للتأمين على الودائع (نموذج تحليل إستراتيجي)

من أجل مساعدة أصحاب القرار في تصور و وضع نظام قوي للتأمين على الودائع من جهة و لتحسينها من جهة أخرى، نضع النموذج التحليلي الإستراتيجي الذي يحتوي على ستة مراحل يمر عليها تصميم أي نظام فعال للتأمين على الودائع¹. (أنظر المخطط في الصفحة 134)

أولا : تحديد أهداف السياسة العامة للنظام و تحليل الوضعية مقارنة بالمهام الإجمالية

يركز التصميم في بادئ الأمر على وضع أهداف محكمة للسياسة العامة للنظام في إطار مبادئ . فمسألة المبادئ تعرض الخصائص الأساسية و العناصر المهمة للنظام (المذكورة سابقا) و تحدد المسؤولية المفوضة لنظام التأمين على الودائع و تشرح الدور الذي تلعبه لضمان الإستقرار المالي ، وفي الأخير بيان طبيعة العلاقة بين المؤمن و المؤمن له.

أما المرحلة الثانية من التصميم تركز على مراعاة بنية و خصائص الجهاز المصرفي (تسمح القوانين البنكية و المنافسة البنكية المرتبطان بدرجة التحرر بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص و مميزات متباينة) إذ قبل البدء بالعمل بأنظمة التأمين على الودائع ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ، ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالإنضمام في هذه الهيئات أو الأنظمة على أن يشمل هذا التشخيص من جهة مستوى رأس المال المتاح و نوعية محافظ قروض هذه البنوك إذ ينبغي تطهير المحافظ ، و من جهة أخرى وضعية النظام القانوني السائد و المحيط الإقتصادي في إطار منظم و كذا مراقبة نوعية المعايير المحاسبية و التنظيمية و إجراءات التفتيش بالإضافة إلى ضرورة إعلام كل المتعاملين . هذا التحليل يعرض نقاط الضعف و القوة لعناصر الوضعية الإجمالية و يشير إلى المزايا و المخاطر الخاصة بالنظام في إطارها ، و أيضا تضبط و تدقق التغيرات التي حدثت وفقا للتحليل لإدخالها في النظام من أجل وضع نظام يتماشى وفقا للوضعية الإجمالية لضمان فعاليته إلى أقصى حد ممكن.

¹ Forum pour la stabilité financière, groupe de travail sur l'assurance -dépôts, Ligne d'orientation internationales sur l'assurance-dépôts , op.cit, pp 4 -7.

ثانيا : المصادقة و التخطيط الإستراتيجي

في حالة ما يتم إنهاء تحليل الوضعية الإجمالية وضبط التغيرات الناتجة عنها ثم إلحاقه بالنظام ، نقوم في مرحلة لاحقة (المرحلة 3) باختبار هذه التحسينات ، ثم المصادقة على النتائج بالنسبة لأهداف السياسة العامة المقترحة وفقا للمعطيات الجديدة ، و فيما يخص الخصائص العامة و العناصر المهمة للنظام ، فإذا كانت فيها تغييرات ضرورية يتعين أن تلحق بالنظام قبل المصادقة.

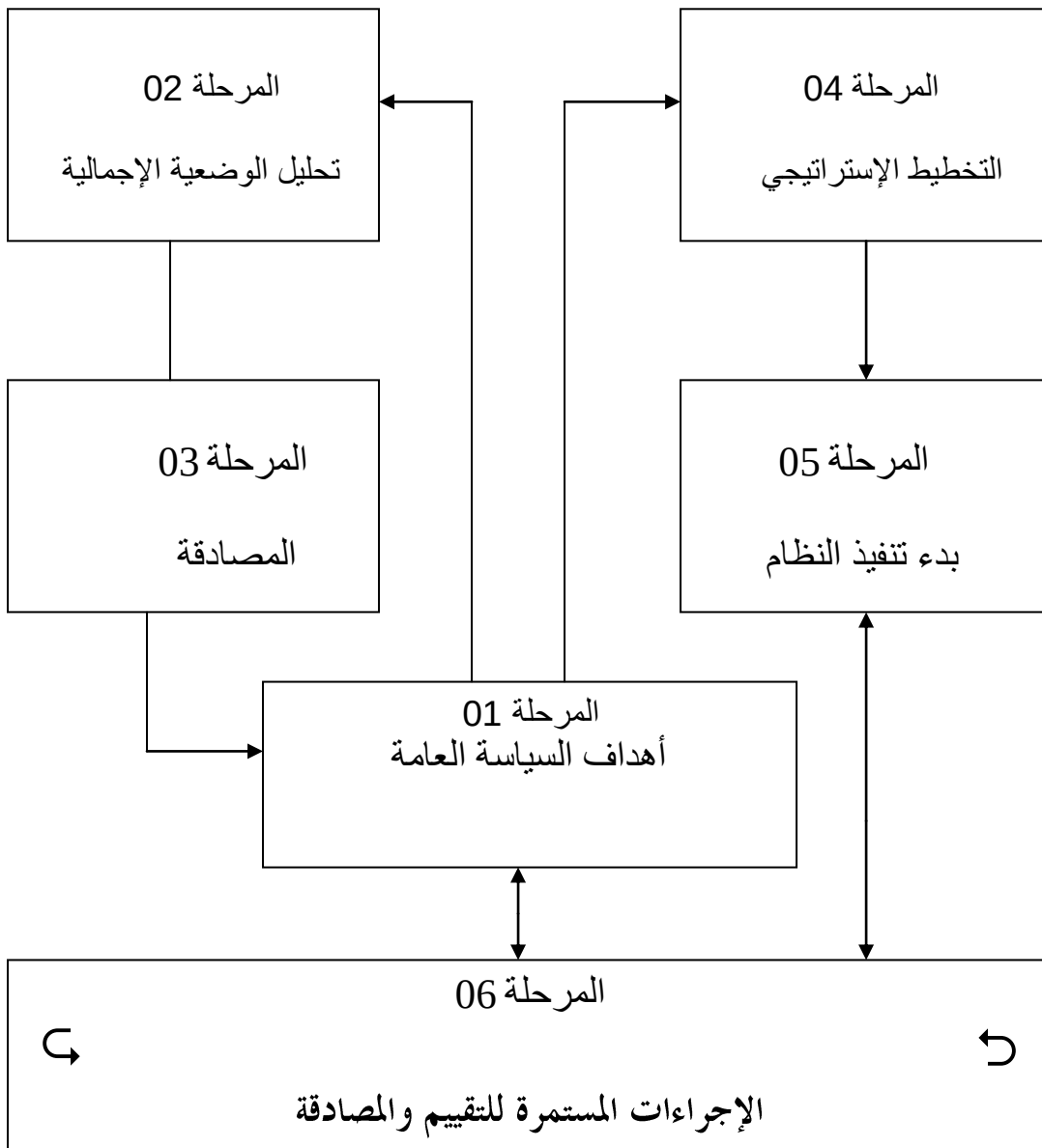
بعد المصادقة ننتقل إلى مرحلة التخطيط الإستراتيجي (المرحلة 4) ، و يتم فيها وضع مخطط عام للنظام ، و المخطط المنجز يقدم الأهداف المراد الوصول إليها بدرجات متفاوتة ، ضف إلى ذلك وضع جدول أو رزنامة بدء عمل النظام ، السبل المنتهجة ، إستراتيجيات الإتصال ، إجراءات الإستشارة و علاوة على ذلك المخطط ي فصل الطرق المستعملة في معالجة مشاكل الإفلاس لإعطاء نظام تأمين على الودائع عملي وتبيان نماذج الإنتقال من مرحلة لأخرى ، و في هذه المرحلة الإنتقالية لابد من تبني نظام التغطية المحدودة وهناك إحتياطات ضرورية يجب أخذها بعين الإعتبار لتجنب أسباب إختلال النظام ، و مراعاة لذلك يتوجب تهيئة مخطط إستعجالي لإجتنا ب كل الظروف غير المواتية التي تؤثر في النظام ، و من الضروري إعلام المتعاملين ضد التغيير المنطقي الذي يحدث في النظام.

ثالثا : بدء تنفيذ النظام و الإجراءات المستمرة للتقييم و المصادقة

يبدأ تنفيذ عمل النظام في هذه المرحلة (بدء عمل النظام المرحلة 5) و مع عمل النظام تظهر بعض الظروف و المتغيرات التي تتطلب إحداث تغييرات في النظام ، و تستلزم التركيز على إيجاد آليات و مناهج لمتابعة التطورات في النظام و تبيان الغاية من التحسينات الضرورية التي يتطلبها النظام . و تهد ف هذه المرحلة إلى جعل النظام عملي و إحاطته بكل الإنشغالات المرتبطة بالإنتقال من مرحلة ملائمة لأخرى (من تحسين لآخر) ، و من بين الإنشغالات وضع إدارة للمؤسسة (مجلس الإدارة ، مديرية عليا ، المراقبة الداخلية ، الهياكل المسؤولة ...) ، و بعد ذلك القيام في آجال قصيرة بإجراء تعديل في الميزانية (زيادة رأس المال) من أجل كفاية أموال الصندوق لمواجهة حالات الإفلاس (نظرا لعدم التأكد فيما يتعلق بالخسائر المستقبلية) .

تخضع الإجراءات السابقة إلى تقييم مستمر (المرحلة 6) لضمان الفعالية ، إذ يتطلب تغييرات بعد بدء التنفيذ العملي ، و هذه الإجراءات توجب تحسينات مستمرة نتيجة ظهور وقائع جديدة في النظام المالي و عند ظهور بعض الصعوبات يمكن الإستعانة بتجار ب البلدان التي تبنت هذا النظام فالتحليلات المقارنة تهدف إلى السير في طريق أنجع لتحسين منهج التأمين . و المخطط التالي يبين المراحل التي يمر بها تصميم نظام فعال للتأمين على الودائع .

شكل رقم 11: المراحل التي يمر بها تصميم نظام فعال للتأمين على الودائع



Source: Forum pour la stabilité financière, groupe de travail sur l'assurance –dépôts, Ligne d'orientation internationales sur l'assurance-dépôts , op.cit, p05.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى :

- يكون الإشراف على البنوك سواء من طرف السلطات المؤهلة أو من طرف مجلس الإدارة، من خلال إصدار مجموعة من الأوامر والقوانين والتعليمات التي تعنى بالعملية المصرفية والتي من شأنها ضمان حسن سيرها وحمايتها من المخاطر المفرطة.
- تكون الرقابة على البنوك للتحقق فيما إذا تم احترام التعليمات والأوامر سواء من خلال الرقابة على الوثائق أو الرقابة في عين المكان.
- خرج اتفاق بازل 2 بنسبة جديدة عرفت بنسبة ماك دنوث تستند إلى ثلاث ركائز؛ المتطلبات الدنيا لرأس المال، الرقابة الحذرية وانضباط السوق. إذ أنها أولت اهتماما بالمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق علاوة على مخاطر القرض.
- أن تصميم أنظمة فعالة لتأمين الودائع المصرفية يركز على عدة اعتبارات أهمها يصب في شكل أو هيكل النظام من خلال الانتقال من أنظمة ضمنية للتأمين إلى أخرى صريحة بسياسة واضحة.
- تتسم أنظمة تأمين الودائع بعدة خصائص تحدد ملامح : عامة أو خاصة بعلاوة ثانية أم متغيرة، بتغطية جزئية أو كلية ، وعضوية إجبارية أو اختيارية .
- حتى تكون تسعيرة نظام التأمين جيدة - ليتمكن من مواجهة الخسائر المحتملة- يجب أن تحدد العلاوة تبعا للخطر إلا أنه لا اعتبارات تبسيطية ولصعوبة حساب العلاوة تم توحيد وتنمية العلاوات، كما أن بعض الدول اتجهت إلى تحديد العلاوات على أساس الخطر حتى يكون هناك تسعيرا جيدا للنظام.
- و أخيرا يجب الإعراف بأن نظم التأمين ليست بديلا للرقابة الحكومية الفعالة على المصارف ، حيث لها أهمية أساسية في الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية قبل أن يحدث الإعسار و لإجبار المصارف على إتخاذ تدابير تصحيحية.

الفصل الثالث :

مدي تأثير وسائل حماية المودعين لدي المصارف
الجزائرية

مقدمة الفصل :

عملت الكثير من دول العالم على إنشاء أنظمة لحماية المودعين، وفي معظم الحالات كانت بعد أزمة مصرفية – أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير - تسببت في زعر وسط المودعين والذي عادة ما يترجم من خلال التهافت على سحب الودائع من المصارف.

وبناء عليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ؛ الأول خاص بفاعلية الرقابة والإشراف في النظام المصرفي الجزائري حيث تم التطرق إلى هيكل الجهاز المصرفي الجزائري ثم إلى آلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري ، بعد ذلك النظم الاحترازية وترجيح المخاطر في البنوك الجزائرية وأخير تكلما عن أزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري .

أما المبحث الثاني فيشمل نظام التأمين على الودائع في الجزائر حيث تم استجلاء ملامحه الأساسية وإستراتيجيته في معالجة مشاكل التعثر المصرفي (مستوى التغطية، بنية العلاوات، معدل العلاوة، أنواع الودائع محل التأمين، الودائع المستثناة من التأمين ، الأشخاص المؤمنين دون غيرهم ، آلية التعويض ...).

وفي المبحث الأخير تم التطرق إلى تحليل فاعلية نظام حماية المودعين لدى المصارف الجزائرية وذلك من خلال ثلاثة مطالب ، فأما الأول تم التكلّم فيه عن تحليل فعالية نظام التأمين في الجزائر ، ثم إنتقلنا إلى أثر نظام تأمين الودائع في الجزائر ، وفي الأخير تطرقنا إلى متطلبات تفعيل نظام حماية المودعين في الجزائر.

المبحث الأول : فاعلية الرقابة والإشراف في النظام المصرفي الجزائري

ارتأينا أن نثير في هذا المبحث مجموعة من القضايا من خلال ثلاثة مطالب؛ نتناول في الأول كيفية الرقابة والإشراف ضمن النظام المصرفي الجزائري ،في حين سنتطرق في الثاني إلى استجلاء قضية النظم الاحترازية وترجيح المخاطر في البنوك الجزائرية، كما سنحاول طرح فكرة أزمة الخليفة والبنك الصناعي والتجاري BCIA وهذا في المطلب الأخير.

المطلب الأول : كيفية الرقابة والإشراف ضمن النظام المصرفي الجزائري

سنعمد في هذا المطلب إلى التطرق إلى بعض الجوانب التي نراها ضرورية في هذا المجال منها:
هيكل الجهاز المصرفي الجزائري ، وكذا آلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري .

أولا : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

1- بنك الجزائر

يمثل البنك المركزي للجزائر، ويعرفه الأمر 10- 04 الصادر في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض في مادته 02 على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتتبع قواعد المحاسبة التجارية ولايخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة كما لا يخضع إلي التزامات التسجيل في السجل التجاري" . ويتكون رأسماله من اكتتاب الدولة في مجمله والذي يحدد بموجب القانون .

ويرجع تأسيس بنك الجزائر إلي القانون التنظيمي رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962

، كما يقف بنك الجزائر على قمة الجهاز المصرفي فهو بنك البنوك، وبنك الحكومة، والمقرض الأخير للنظام الإئتماني، كما أنه يقوم بإصدار النقود وتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الإئتمان، تسيير المديونية الخارجية، مراقبة تنظيم سوق الصرف والتدخل فيه.

2- البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

هناك 20 بنك و 06 مؤسسات مالية في الجزائر تم اعتمادها إلى غاية 2011/01/02¹

- البنوك التجارية العمومية

تعرف البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء مجموعة من العمليات تتمثل في تلقي الودائع، منح القروض، توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.²

وبناء عليه، تتمثل البنوك التجارية العاملة في الجزائر فيما يلي :

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- البنك الخارجي الجزائري BEA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .
- بنك التنمية المحلية BDL.
- الصندوق الوطني للإدخار والإحتياط والاحتياط CNEP.

- البنوك التجارية المختلطة

- بنك البركة الجزائري : يعد أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من الجانب الجزائري وبنك البركة الدولي من الجانب السعودي.

- بنوك أجنبية :

- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)
- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر
- نتيكسيس - الجزائر
- سوسيتي جينيرال - الجزائر

¹ مقرر رقم 11- 01 المؤرخ في 03 فبراير 2010 ، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 19.

² طاهر لطرش، المرجع السابق، ص 202.

- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)
- بي.ن.بي باريباس - الجزائر
- ترست بنك - الجزائر
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر
- -بنك الخليج - الجزائر
- فرنسابرئك - الجزائر
- كاليون الجزائر
- إتش . إس . بي . سي - الجزائر (فرع بنك)
- مصرف السلام - الجزائر

- المؤسسات المالية غير البنكية

تعرف المؤسسات المالية على أنها أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور. ومن بين هذه المؤسسات نذكر:

- شركة إعادة التمويل الرهني
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت.ش.أ"
- الشركة العربية للإيجار المالي
- المغاربية للإيجار المالي - الجزائر
- سيتيلام الجزائر
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية " مؤسسة مالية".

ثانيا : آلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري

سمح قانون النقد والقرض 90-10 بإنشاء هيئتين لرقابة المصرفية هما : مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ، بهدف تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في منح مسؤوليات و أهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية .

إن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض من تجديلات في المجال المصرفي يخص بدرجة الأولى تكريس العمل بالنظم والقواعد الإحترازية ، وأتى إنشاء هاتين الهيئتين إدراكا من السلطات النقدية آنذاك بتحديات المرحلة الإقتصادية المتبعة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي ، فكان من الضروري وضع النظم والقيود التي تسمح في التحكم في نشاطه وأدائه بما يتماشى والأهداف الإقتصادية الوطنية المسطرة .

1- دور مجلس النقد والقرض في سن قوانين الرقابة المصرفية

هو مجلس وطني له مهمة تسيير بنك الجزائر ، إذ يعتبر إنشاؤه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 ، حيث له إمكانية تقنين مجالات جد هامة مع إمكانية إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية ، ويتكون من :¹

- المحافظ .

- نواب المحافظ الثلاث .

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

- شخصيتين مختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية و النقدية يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي. ويتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة وهي :²

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من الأمر 11/03.

- تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد والتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

- منتجات التوفير والقرض الجديدة .

- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

- وضع شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها لاسيما تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية .

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر .

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها ، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام .

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن .

- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعات التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المجال ، وكذا كفاءات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق ، لاسيما منها بنك الجزائر .

¹ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 58، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52.

² الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 62، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف .
- تسيير إحتياطيات الصرف .
- قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .

كما يمكن للمجلس أن يتخذ القرارات الفردية التالية :¹

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد .
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس .

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه و يقترحون جدول أعمال المجلس في هذه الحالة. و يستلزم حضور ستة من أعضاء المجلس على الأقل لانعقاد اجتماعاته ولا يحق لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في الاجتماع .²

وأمام اختلاف صلاحيات المجلس بين صلاحيات تنظيمية وأخرى فردية، فإن كيفية ممارسة هذه الصلاحيات وتوابعها تختلف، فحسب المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض: " يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس عليها، ويحق للوزير أن يطلب تعديلها خلال عشرة أيام ، وإذا لم يطلب وزير المالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة .³

ويجب على المحافظ حينئذ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام يعرض عليه التعديل المقترح، ويكون بهذا القرار الجديد المتخذ نافذا مهما كان مضمونه، وبهذا ينشر النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واستنادا عليه يحتج بهذه الأنظمة تجاه الغير بمجرد

¹ الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 62، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50

² الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل 26 أوت 2003.

³ abdelkrim sadek, le système bancaire Algérien: la nouvelle réglementation, sans édition,

نشرها. كما أن النظام الصادر والمنشور قد يكون موضوع طعن بالإبطال يقدمه وزير المالية أمام مجلس الدول. ويجب أن يقدم الطعن خلال أجل قدره 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره ، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف، ونشير في هذا الصدد أن هذا التأطير الإجرائي للأنظمة المصرفية التي يصدرها مجلس النقد والقرض يستبعد إذن دورا مباشرا للحكومة في هذه الأنظمة.

2- مجلس إدارة بنك الجزائر¹ :

ويتكون من :

- المحافظ .

- نواب المحافظ الثلاث .

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي .

ويتمتع مجلس إدارة بنك الجزائر بصلاحيات عدة وهي :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.

- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر .

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

- تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.

- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات

والمعاملات.

- يحدد الشروط والشكل الذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها، كما يضطلع بجميع الشؤون

التي تخص تسيير بنك الجزائر.

3- كيفية عمل اللجنة المصرفية في إطار فرض الرقابة المصرفية :

تختص هذه اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، كما

هو موضح في المادة 143 من قانون النقد والقرض (تتشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حس تطبيق

القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة).

¹ الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل26 أوت 2003 .

وتتكون اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائبه الذي يحل محل المحافظ كرئيس ومن الأعضاء
التاليين:¹

- المحافظ رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين .
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

وتمارس اللجنة المصرفية مهمتها الرقابية من خلال نوعين من الرقابة هما:

- الرقابة المكتبية : وتعتمد على فحص وتحليل التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، وتتكفل اللجنة بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق.
- الرقابة الميدانية : وتدعي كذلك الرقابة في عين المكان حيث تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية- على أساس برنامج- بعمليات رقابة شاملة في عين المكان، تسمح بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومن مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة التي تمت معاينتها. وتساعد نتائج هذه الرقابة على إعداد تقارير من قبل المفتشين، وتحول هذه التقارير إلى اللجنة المصرفية والتي تبلغها بدورها إلى مجلس الإدارة وكذا محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية المعنية في حالة الإخلال.

ونضيف أن اللجنة المصرفية تقوم بهذه المهمة بمساعدة من البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميهم من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة، ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات و الإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو المؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

¹ الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض ،المادة 106، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50

ونشير في هذا الصدد أن هذه العمليات الرقابية تختتم بتدابير وعقوبات تأديبية إذا استدعى الأمر ذلك، تختلف شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك و المؤسسات المالية المعنية إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية، كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت أو مصف للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

يلزم الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، إذ يخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية، وعموما تتمثل مهامهم فيما يلي¹:

- الإعلام الفوري للمحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- تقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر حول المراقبة التي قاموا بها، والذي يجب أن يسلم في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية.
- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 11/03
- أنهم ملزمين بإرسال نسخة من هذا التقرير للمحافظ .

والجدير بالذكر أنه يمكن أن تسلط على محافظي الحسابات عقوبات مختلفة من طرف اللجنة المصرفية منها: التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات الرقابة على البنك أو المؤسسة المالية ، إلى حد المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

المطلب الثاني : النظم الاحترازية وترجيح المخاطر في البنوك الجزائرية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية في الجزائر كمثيلاتها على الصعيد العالمي إلى قواعد حذر في التسيير، أو ما يعرف بالنظم الاحترازية وهذا لتتمكن من حصر المخاطر التي يمكن أن تواجهها وبالتالي الوصول إلى السير الحسن والفعال للوساطة المالية .

أولا : النظم الاحترازية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والتي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها تجاه مودعيها، وفي الجزائر وضعت

¹ الأمر 11/03 ، المرجع السابق.

السلطات النقدية أدوات تنظيم تحدد فيها شروطا للنشاط المصرفي وكذا النسب الاحترازية والتي شرع في تطبيقها ابتداء من أول جانفي 1992 تطبيقا للتعليمية رقم 91-34 ل 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية .

- الحد الأدنى لرأس المال

يعد واحدا من بين أولى القواعد المتبناة في الجزائر، والذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المقيمة في الجزائر تحريره عند تأسيسها . وفي هذا المجال كان أول نظام هو النظام رقم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر، والذي عدل وكمل بالنظام رقم 04-01 ل 04 مارس 2004 المتعلق بنفس المجال، حيث كان معدل التطور 400٪ ، بعد ذلك صدر النظام رقم 08-04 ل 23 ديسمبر 2008 والذي عدل وكمل النظام ، حيث أصبح معدل التطور 300٪ ، وبناءا على ذلك يمكننا أن ندرج الجدول التالي

جدول رقم (5): تطور رأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية¹ الوحدة : مليون دج

الفترة المؤسسات البنوك	1999	2004	2008
البنوك	500 دج	2500 دج	10000 دج
المؤسسات المالية غير البنكية	100 دج	500 دج	3500 دج

المصدر: النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر .

وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري . إن الغاية من وراء رفع رأس المال الأدنى هي تعزيز شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتقوية البنية المالية لهذه المؤسسات من أجل كفاية أموالها الخاصة وتدعيم ثقة المودعين فيها.

¹ النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ، المادة 02 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 72 .

- الاحتياطي الإجباري

أدخل قانون النقد والقرض 10/90 أداة وطريقة تحكيم وتنظيم جديدة في البنوك، وتتمثل في الاحتياطي الإجباري، والذي بمقتضاه يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في شكل حساب مجمد ينتج فوائد أو لاينتجها احتياطيا، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو بعض منها وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

هذا القانون أجبر البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل 15 يوما من الشهر إلى 14 يوم من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي الإجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان(2) على معدل التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجبارية أثناء فترة التأسيس.

بدأ بنك الجزائر لأول مرة فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5٪ على مجموع الودائع بموجب التعليلية 94-73 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادرة في 28 نوفمبر 1994، وبقي هذا المعدل إلى غاية سنة 2001. وفيما يلي ندرج جدولا موضحا لتطور معدل الاحتياطي الإجباري ما بين عام 2001 و2005.

جدول رقم (6): تطور معدل الاحتياطي الإجباري (%)¹

الفترة	2001	2002	2003	2004	2005
معدل الاحتياطي الإجباري	4	4.25	6.25	6.5	6.5
معدل التأسيس taux de construction	4	3.5	2.5	1.75	1
معدل التعويض taux de rémunération	4	3.5	2.5	1.75	1

المصدر: التعليلية 02-04 الصادرة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

¹ التعليلية 02-04 الصادرة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

أما بالنسبة للحد الأقصى لهذا المعدل هو مقدر بـ 15٪ من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه كما يمكن أن يساوي 0٪.

- نسبة تغطية المخاطر

تعتبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة ومجموع الأخطار المواجهة، إذ تلزم البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية باحترام وباستمرار نسبة ملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصة ومبلغ مجموع مخاطر القرض المعرضة إليها من جراء عملياتها وهي تساوي على الأقل 8٪ كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها.

ونظرا لخصوصية البنوك الجزائرية، والتي تميزت أغلب محافظتها بديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالي للخطر، تم وضع مراحل للوصول إلى النسبة القانونية التي أوصت بها لجنة بازل (8٪) وفقا للجدول الزمني التالي.

جدول رقم (7): تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر (%)¹

الفترة	نهاية جوان	نهاية ديسمبر	نهاية ديسمبر	نهاية	نهاية
	1995	1996	1997	ديسمبر 1998	ديسمبر 1999
المعدل	4	5	6	7	8

المصدر: التعليم رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

وزيادة على هذا، فإن للتصريح بهذه النسبة نموذجا تلزم البنوك والمؤسسات المالية التقيد به بهدف توحيد المقاييس وكذا تعميم طرق الحساب.

- نسبة تقسيم المخاطر

تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن وفي هذا الإطار يستخدم بنك الجزائر النسبة التالية:

¹ التعليم رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

الأخطار المصرفية المرجحة

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}}{100} \times 25\%$$

أي أنه يشترط أن لا تتجاوز هذه النسبة 25% ، وعندما تتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط أن لا تتجاوز هذا المبلغ بأكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك. وعليه ألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15% وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك¹.

- نسبة السيولة

تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف على:

- قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.
- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض وتجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعيتها خزيتها.

وتكون هذه النسبة كما يلي:

الأصول السائلة في الأجل القصير

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}}{100} \leq 100\%$$

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي:²

* عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب).

¹ التعلية رقم 94-74 ، المرجع السابق.

² BEA ; circulaire d'application n° 02/DG, relatif au ratio de liquidité, document non daté.

* عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملة الأجنبية، حسابات الصندوق، حسابات مستحقة القبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول. وتكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر.

ثانيا : ترجيح المخاطر

فيما يخص المخاطر التي تواجهها البنوك الجزائرية، يعد خطر القرض من أكثر هذه المخاطر، وفي هذا الإطار يمكن حساب الخطر الصافي بالعلاقة التالية :

$$\text{الخطر الصافي} = \text{الخطر الخام} - \text{الضمانات} - \text{المؤونات}$$

وفي هذا السياق ندرج ترجيحا للمخاطر داخل الميزانية وكذا ترجيح تلك الخاصة بخارج الميزانية.

- ترجيح المخاطر داخل الميزانية

تقسم الأخطار المواجهة إلى أربع فئات تبعا لطبيعة الخطر وكل فئة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح بين 0% إلى 100% وهي ممثلة في الجدول التالي.

جدول رقم (8): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر¹

معدل الترجيح	طبيعة الأخطار المواجهة
%100	- القروض الممنوحة للزبائن محفظة الخصم القرض الإيجاري الحسابات المدينة - قروض المستخدمين - سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك والمؤسسات المالية - الموجودات الثابتة
%20	- قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج حسابات عادية توظيفات سندات المساهمة والتوظيف التابعة لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج
%5	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر حسابات عادية توظيفات سندات المساهمة والتوظيف التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر
%0	- مستحقات تجاه الدولة و ما شابهها سندات الدولة سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة مستحقات أخرى تجاه الدولة - ودائع لدى بنك الجزائر

المصدر: التعليمية رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

- ترجيح المخاطر خارج الميزانية

الالتزامات خارج الميزانية هي ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال إلى الغير، أي أنه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل. وفي الجزائر تتبع نفس الإجراءات التي أوصت بها لجنة بازل في ترجيح المخاطر خارج الميزانية، وذلك باستعمال معاملات الترجيح الواردة في الجدول التالي.

¹ التعليمية رقم 94-74 ، المرجع السابق.

جدول رقم (9): ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر¹

درجة الخطر	معدل التحويل	طبيعة المقابل	معامل الترجيح
خطر ضعيف	0%	الدولة، بنك الجزائر، البريد والمواصلات، الخزينة العمومية.	0%
خطر معتدل	20%	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	5%
خطر متوسط	50%	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج.	20%
خطر مرتفع	100%	زبائن آخرون.	100%

المصدر: التعليمات رقم 74-94 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

وبناء على هذه العناصر يتم حساب نسبة الملاءة ونسبة تقسيم المخاطر وملء نماذج التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتصريح بها فصليا، وترسل النماذج في نسختين إلى بنك الجزائر- المديرية العامة للمفتشية العامة- في أجل قدره 30 يوما اعتبارا من كل واحدة من هذه الفترات، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بنسبة ملاءتها في آجال أخرى تحددها اللجنة حسب ضرورات المراقبة.²

المطلب الثالث : أزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA

سنعرض الآن أولا نسبة مساهمة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الجدول التالي :

¹ التعليمات رقم 74-94 ، المرجع السابق.

² التعليمات رقم 2000/09 المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة ملاءتها الصادرة في 12/26/2000

جدول رقم (10): مساهمة البنوك التجارية في الإقراض والإيداع في الفترة 99-2002¹

السنة	1999	2000	2001	2002	البيان
إجمالي القروض	1694.0	1764.3	1844.2	2109.9	
البنوك	1679.4	1736.8	1794.7	1916.6	المبلغ
العمومية	99.14	98.44	97.32	90.84	النسبة %
البنوك	14.6	27.6	49.5	193.4	المبلغ
الخاصة	0.86	1.56	2.68	9.16	النسبة %
إجمالي الودائع	931.3	1441.8	1789.9	2127.3	
البنوك	900.6	1366.7	1651.2	1861	المبلغ
العمومية	96.71	94.8	92.25	87.84	النسبة %
البنوك	30.7	75.1	138.7	266.3	المبلغ
الخاصة	3.29	5.2	7.75	12.52	النسبة %

المصدر: الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقروض ل26 أوت 2003

من خلال الجدول يتجلى لنا أن معظم القروض مصدرها البنوك العمومية بنسبة 90.84 % سنة 2002 مقابل نسبة تقدر ب 9.16 % بالنسبة للبنوك الخاصة في نفس السنة، كذلك الحال بالنسبة للودائع، إذ تستقطب البنوك العمومية أكبر حجم من الودائع مثلما هو مبين في الجدول أعلاه بنسبة 87.84 % من إجمالي الودائع سنة 2002 ، في حين أن البنوك الخاصة لم تعبئ سوى نسبة تقدر ب 12.52 % من إجمالي الودائع لنفس السنة .

ما يعد حقيقة ثابتة هو أن البنوك تخضع لقواعد سير من شأنها أن تمكنها من أداء وظائفها كوسيط مالي، إذ تكون هذه الأخيرة محل رقابة وإشراف من طرف بنك الجزائر سواء تعلق الأمر بالرقابة الميدانية أو الرقابة المستندية، أو من خلال التقارير التي يرفعها محافظي الحسابات عن أي تجاوزات يقدم عليها البنوك والمؤسسات المالية. وفي هذا السياق عرفت البنوك الجزائرية أزمة سنة 2003 من خلال إفلاس الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA، فماهي يا ترى الأسباب، وماهو رد فعل السلطات النقدية والعمومية قبل وبعد قرار تصفية البنكين وماهي مختلف النتائج والانعكاسات.

أولا : أسباب أزمة الخليفة وال BCIA

يمكن تلخيص الأسباب المؤدية إلى هذه الأزمة في النقاط التالية:¹

¹ الأمر 11/03 ، المرجع السابق.

- العوامل المؤسسية

والتي تتمثل فيما يلي:

- إن فتح القطاع المالي أمام الاستثمار أدى إلى جذب أفراد قليلي الخبرة في المجال المصرفي، وهذا ما أدى إلى تطور سريع في البنوك الخاصة عامة وفي البنكين خاصة، إذ عرف كل من البنكين تطورا مذهلا في شبكتيهما؛ إذ نجد أن الخليفة بنك انتقل من 5 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000، أما ال BCIA فقد انتقل من وكالة واحدة في 1999 إلى 12 وكالة في سنة 2000. وعلاوة على شكل التنظيم، فإن البنوك الخاصة انتهزت فرصة عدم تنظيم أسعار الفائدة، إذ عمدت إلى رفع أسعارها إلى مستوى أعلى من أجل جذب الموارد، إذ أن هذا الجذب السهل للموارد أدى بهذه البنوك إلى مباشرة عمليات غير مربحة مثل دعم الفرق الرياضية، ضف إلى ذلك منح قروض للمسيرين والمساهمين يغلب عليها طابع المخاطر المرتفعة(مثلا منح قروض للمؤسسات تفوق 20٪ من الأموال الخاصة).

- صمت السلطات النقدية فيما يخص المخاطر المحتملة من طرف البنوك أدى بالمدخرين إلى الاعتقاد بوجود حماية ضمنية – سواء بوجود أو غياب صندوق لضمان الودائع- وهذا ما شجع البنكين على منح قروض ذات مخاطر مرتفعة، والذي ترجم من خلال عدم احترام قواعد التسيير الحذر. - قصور أجهزة الرقابة المصرفية، إذ أنه رغم وجود جهاز ملائم للرقابة على البنوك بمختلف مفاهيمه سواء تعلق الأمر بالنصوص القانونية أو الأشخاص المدققين، فهذا الجهاز لا يمكن أن يتمتع بالمصداقية إلا إذا توفر على اقتصاديين محنكين في هذا المجال. - إن البنوك الخاصة ليست ممثلة على مستوى الجهات البنكية المتخذة للقرار، أي مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، غير أن جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) لم تجدد أعضائها منذ عدة سنوات، كما أن رئيسها مدير لبنك عمومي لا يعنى إلا بالقطاع العام.

- العوامل المتعلقة بسوء التسيير والغش

نذكر من بين هذه العوامل مايلي:²

¹ mohamed gharnaout, crises financières et défaillances des banques Algériennes ; un choc pétrolier de 1986 et la liquidation des banques El Khalifa et BCIA,gal,1ére edition , Alger,2004.pp39-48

² Youssef selmi.La banque d'Algérie explique la supervision bancaire, la tribune.5/4/2004 .

- تطبيق أسعار فائدة مرتفعة: تطبيق كل من البنكين لأسعار فائدة مرتفعة مكنهما من تعبئة موارد هامة جدا، إلا أن عدم الملائمة بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة يمكن أن تكون مشكل سيولة بالنسبة للبنك، وهذا إذا كانت عوائد الاستثمارات الممولة من هذه الموارد أقل من أسعار الفائدة المدينة للبنك.

- تضخيم بند متنوعات في أصول ميزانية الخليفة: إن هذا الأخير يعد مشكلا محاسبيا ناتجا من حساب الربط *compte de liaison* الذي يحمي عمليات التجارة الخارجية والصرف، وبالتالي هو مرتبط بتسيير الوظيفة المحاسبية كما أفاد به تقرير اللجنة المصرفية. ولكن مهما كانت الترجمات التي يمكن سياقتها بالنسبة لتطبيق أسعار فائدة مرتفعة أو تضخيم بند متنوعات فإن ما تم ملاحظته من طرف اللجنة المصرفية هو قصور التسيير في كلا البنكين وعدم الدراية اللازمة بالشؤون المصرفية الذي نجم عنه عدم الالتزام بنسب تغطية المخاطر وتسييرها وبالنسب الاحترازية بصفة عامة.

إذ نجد أن الحساب الجاري للهيك الصناعي والتجاري على مستوى بنك الجزائر عرف انخفاضا، إذ أنه لا يمكن من تغطية حاجات المقاصة، وعليه يمكن القول أن كل من البنكين عرف مشكل ملء أكثر منه مشكل سيولة. في حين نجد أن الحساب الجاري للخليفة بنك على مستوى بنك الجزائر كان يعرف فائضا، إلا أن هذا التطور يتناقض مع ما نشرته اللجنة المصرفية في ماي 2003 " لاسيولة شديدة لامفر من تحولها إلى توقف عن الدفع، إذ أن التزامات مالية مستحقة لا يمكن تسديدها".¹

- عوامل متعلقة بالغش: وصف القانون التجاري كثيرا من الأعمال التي صرحت بها اللجنة المصرفية بأنها أعمال غش (تضخيم حساب متنوعات، تسرب رؤوس الأموال...) ، فتعثر البنكين أدى بالتصور إلى وجود مناورة غش ارتبطت بخروج لرؤوس الأموال (تسرب رؤوس الأموال، تحويلات غير جائزة خصوصا فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية).

ثانيا : ردود فعل السلطات النقدية والعمومية

هناك عدة ردود فعل سواء قبل أو بعد قرار التصفية، ندرجها فيما يلي:

- قبل اتخاذ قرار تصفية البنكين

من بين هذه الإجراءات نذكر مايلي:

¹ retrait d'agrément et mise en liquidation de BCIA, Media bank, n°69.

- تقوية الإطار القانوني والتنظيمي: إن تقوية الإطار القانوني تمت بالموازاة مع المشاكل المصادفة والتي أظهرها مدققوا البنك المركزي للسلطة الوصية، والذي ترجم من خلال صدور النصوص القانونية والتعليمات التالية:¹

- النظام 02-2000 ل 12 أفريل 2000 المعدل والمتمم للقانون 01-93 ل 3 جانفي 1993 المحدد لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة ممثليات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- النظام 03-2002 ل 03/10/2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .
- النظام 05-2002 المعدل والمتمم للنظام 02-97 ل 06/04/1997 المتعلق بشروط إنشاء شبكة البنوك والمؤسسات المالية.
- النظام 04-2002 المكمل للنظام رقم 08-91 ل 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدي.
- التعليمات 02-99 ل 07/04/1999 المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لمديرها ومساهميها.
- التعليمات 01-99 ل 17/04/1999 المتضمن تطبيق النظام 02/97 ل 06/04/1997 المتعلقة بشروط إنشاء شبكة البنوك و المؤسسات المالية.
- 04/99 ل 12/08/1999 المتضمنة نماذج التصريحات من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسب التغطية وتقسيم المخاطر.
- التعليمات 09-2002 ل 26/12/2002 المحدد لآجال تصريح البنوك والمؤسسات المالية لنسب الملاءة.

- المناداة باتخاذ العقوبات ضد مسئولي البنكين

علاوة على تقوية الإطار القانوني ، عملت السلطات النقدية على توعية مسؤولي البنكين فيما يخص احترام قواعد المهنة المصرفية خصوصا تلك المتعلقة بنسب تقسيم وتغطية المخاطر، مع معاقبة المسؤولين بسبب مختلف التجاوزات، كما يكشف تقرير اللجنة المصرفية عن كثير من العقوبات المتخذة ضد بعض البنوك وبعض المسؤولين- وخاصة رئيس مدير عام ال BCIA الذي علق عمله مؤقتا – كما أتبعته هذه القرارات بتنصيب مشرف مؤقت من طرف السلطة العليا للدولة بالنسبة للخليفة أما ال BCIA فقد انتقل مباشرة إلى التصفية.

- ردود فعل السلطات بعد قرار تصفية البنكين

- الإجراءات المستعجلة

¹ mohamed gharnaout , op,cit , p51.

والتي نذكرها فيما يلي:

- نشر مذكرة إعلامية من طرف اللجنة المصرفية: إن فكرة نشر هذه المذكرة كانت موضحة لوظيفة الإشراف على البنوك عامة، فهي بهذا المعنى تهدف إلى تقريب المعلومة إلى المودعين بغية حمايتهم وتحقيق الاستقرار المالي، إلا أن المذكرة جاءت متأخرة غير أنها تضمنت معلومات كانت محمية بالمادة 158 من قانون النقد والقرض و المتعلقة بالسر المهني.
- إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية: اتخذ قرار إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية بعد القرار بتصفية بنك الخليفة، إذ أن قانون النقد والقرض 10/90 تضمن إنشاء هذه الشركة وكذا التنظيم المؤرخ في 1997 والذي يهدف إلى حماية صغار المودعين.

* وبهذه الإجراءات المستعجلة و الإنشاء الفعلي لشركة ضمان الودائع المصرفية نشير إلى أن هذه الأزمة التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري أوضحت بعض الضعف في الإطار التنظيمي خصوصا فيما يتعلق بتطبيق هذه الأنظمة.

- إجراءات أخرى: تعلق بمراجعة بعض الأحكام المتعلقة بقانون النقد والقرض وخاصة تلك المتعلقة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، إذ أن أهمية تقوية الرقابة على المؤسسات المالية تقاس باتساع وامتداد قرارات محافظي الحسابات وكذا اللجنة المصرفية.

ثالثا : نتائج الأزمة

نتجت عن تصفية البنكين عدة انعكاسات اجتماعية واقتصادية وخيمة سواء تعلق بثقة المودعين بالبنوك أو حتى على المجمعات النقدية؛ القرض، البطالة والجباية.¹

- فقدان الثقة في البنوك الخاصة

إن تصفية البنكين أدت إلى زعر عام لدى المودعين من جهة، كما أفقدت ثقة العملاء في البنوك الأخرى من جهة أخرى، مؤثرة بذلك على النظام المصرفي ككل بحكم علاقات البنكين مع باقي مؤسسات النظام المصرفي ليس هذا فحسب بل امتد ذلك إلى البنوك الأجنبية – الفرنسية خاصة- التي أصبحت تتحفظ في التعامل مع البنوك الخاصة وخصوصا عمليات التجارة الخارجية.

¹mohamed gharnaout,op.cit.p54

- الانعكاسات على المجمعات النقدية

تمثلت هذه الانعكاسات على مستوى عمليات القرض وكذا على السياسات النقدية والائتمانية المتعلقة بها، إذ أن أزمة البنوك الخاصة أدت إلى اضطراب العلاقات المصرفية العادية (انخفاض في حجم الإقراض)، ضف إلى ذلك أن مسألة الشيكات غير المدفوعة أدت إلى تخفيض استعمال هذه الوسيلة للدفع، وساهمت في ارتفاع استعمال النقود الائتمانية والذي يعرض للخطر كل سياسة نقدية رامية إلى استقرار الأسعار. كما نتج عن ذلك ارتفاع تكلفة الوساطة أساسا لدى المؤسسات الموطنة لدى هذين البنكين. وعليه فإن فقدان هذه المؤسسات لودائعها وارتفاع طلبات القرض التي تضاف إلى الطلب غير المستوعب للقروض، مما أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة .

والجدير بالذكر أنه بفعل الأزمة، انخفض المضاعف النقدي بسبب ارتفاع الطلب على النقود الائتمانية وارتفاع الاحتياطات، مما ألزم البنك المركزي بتأمين قروض للاقتصاد وبتكلفة مرتفعة.

- الانعكاسات على البطالة والجباية

ما يعد حقيقة ثابتة أن تصفية البنكين أدت إلى ارتفاع معدل البطالة، كما أنها أدت إلى انخفاض في المبالغ المحصلة من طرف الخزينة العمومية.

بصفة عامة هذا كل ما أردنا إدراجه ضمن أزمة الخليفة وال BCIA.

المبحث الثاني : نظام التأمين على الودائع في الجزائر

لتبسيط الضوء على نظام التأمين على الودائع في الجزائر خصصنا هذا المبحث من الدراسة لاستجلاء حيثيات هذا النظام وذلك من خلال التعرض إلى عرض عام للنظام ، تمويل النظام وكذا صلاحيات تدخله في حالة إعسار المصارف، ثم الودائع المضمونة و تعويض المودعين ، وهذا سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : عرض عام لنظام التأمين في الجزائر

سوف نعلم من خلال هذا المطلب إلى طرح مجموعة من النقاط منها: تعريف شركة ضمان الودائع، أسباب إنشاء النظام، وأخيرا الإطار القانوني للنظام.

الأول : تعريف شركة ضمان الودائع البنكية SGDB

إن شركة ضمان الودائع البنكية SGDB هي شركة ذات أسهم أسست في ماي 2003 بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسسا، وتعتبر البنوك التجارية مساهميها الحصريين. إذ تنص المادة 6 من النظام 03/04 ل 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على أنه: " يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية".

في تاريخ إنشاء الشركة عملت البنوك الـ 22 العاملة في الجزائر والمعتمدة نظاميا على الاكتتاب وتحرير رأس مال شركة الضمان بـ 10.000.000 دج لكل مساهم برأس مال ابتدائي يقدر بـ 220.000.000 دج ، ويقدر رأس مال الشركة حاليا بـ 240.000.000 دج.

ثانيا : أسباب إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر

إن إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشأت على إثره كثيرا من أنظمة ضمان الودائع في العالم، وعموما يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي:¹

¹ عبد القادر بربيش، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع- مع الإشارة إلى حالة الجزائر، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي: الواقع والتحديات جامعة الشلف 14 و 15 ديسمبر 2004

- 1- ظهور ما يسمى بأزمة الخليفة بنك مع مطلع عام 2003، وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام، حيث تشير التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك.
- 2- نتيجة للعامل السابق، حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي وأساسا في البنوك الخاصة، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك التجاري والصناعي والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.
- 3- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار النظام المصرفي.
- 4 - يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع الجزائري استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية (صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BM) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي و بيئة مصرفية سليمة.
- 5- كما يأتي إنشاء نظام الضمان الجزائري استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، خصوصا أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، صف إلى ذلك دخول اتفاقية الشراكة الأوروبية جزائرية حيز التطبيق في سبتمبر 2005 .

ثالثا : الإطار القانوني لنظام ضمان الودائع

طرح قانون النقد والقرض 10/90 لأول مرة فكرة ضمان الودائع المصرفية في المادة 170 منه " يجب على البنوك الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية..."، إلا أن ما لوحظ أن إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت فيها البيئة المصرفية الجزائرية بمكون واحد ووحيد وهو البنوك العمومية والتي تتمتع بضمان الدولة مما لم يستدع الأمر إنشاء شركة الضمان. ولكن في 1997، عرفت البيئة المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال دخول مؤسسات مصرفية خاصة، وبهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل أصدر النظام 04/97 ل 1997/12/31 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. إلا أن نظام ضمان الودائع المقنن لم يفعل إلا في سنة 2003 بصور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، إذ أنشأت شركة ضمان الودائع بموجب (المادة 118) والتي جاءت كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة¹.

¹ fouad osmani,op.cit.p36

وعلاوة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صدر النظام 03/04 ل12 محرم 1425 الموافق ل 4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية ، والذي يعتبر لا غيا للنظام

04/97 المتعلق بنفس الأمر. وبموجب القانون تلزم كل البنوك التجارية وفروع البنوك الأجنبية أن تتخبط في النظام طبقا للشروط المنصوص عليها، أما فيما يخص البنوك الإسلامية فليست مجبرة على الانخراط، وبناء عليه كل البنوك العاملة في الجزائر منتسبة إلى النظام عدا بنك البركة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المساهمين في النظام هم فقط بنوك الودائع ولا يتعلق الأمر ببنوك الأعمال والمؤسسات المالية الأخرى.

المطلب الثاني : تمويل نظام ضمان الودائع وصلاحيات تدخله

يمول نظام ضمان الودائع بعلاوات سنوية قبلية، كما نشير في هذا الإطار إلى أن شركة ضمان الودائع قد تتدخل بشكل وقائي أو علاجي.

أولا : تمويل نظام ضمان الودائع المصرفية

تعتبر هذه النقطة مؤكدا الأكثر حساسية وأهمية، فنظام الحماية الجزائي هو نظام بعلاوات قبلية سنوية حيث " يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة تحسب على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 12/31 من كل عام". غير أن النظام لم يحدد مبلغا مستهدفا لأموال الحماية¹.

إن نظام المساهمات القبلية يستجيب لهدف الضمان المتمثل في التعويض أسرع ما يمكن، وبهذا المعنى فإن وجود صندوق ضمان مؤسس مسبقا يعتبر مصدر ثقة في فعالية النظام. وعليه ننوه في هذا السياق أن موارد ضمان الودائع الجزائي تتمثل في:²

- أسهم شركة التأمين : وهي أسهم تحوزها البنوك والخزينة العمومية.
- العلاوات السنوية المدفوعة من البنوك والخزينة العمومية، إذ يحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة العلاوة في حدود 1٪ على الأكثر، كما أن الخزينة العمومية تدفع علاوة تعادل مجموع علاوات البنوك ككل.

¹ . النظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الصادرة في 4 مارس 2004

² fouad osmani,op.cit.p38

وأمام كثافة النظام المصرفي وفي إطار تأمين الودائع، اتخذ مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر الأحكام التالية¹:

- تحديد مبلغ العلاوة السنوية – انطلاقا من السنة المالية 2000 – الواجب دفعه من طرف البنوك.
- فتح حساب لدى بنك الجزائر من أجل استقبال مبلغ العلاوة .
- السهر على الحساب الجيد للعلاوة الواجبة الدفع من طرف البنوك.
- السهر على دفع العلاوة في التاريخ وبالمبلغ الملائمين.

وندرج في هذا الإطار ملاحظتين حول تمويل شركة التأمين :

- نلاحظ عدم المساواة في عوائد المساهمين، فالخزينة العمومية تدفع علاوة تعادل مجموع العلاوات المدفوعة من طرف البنوك ككل، إلا أنها تحصل على نفس الحصة مثلها مثل أي بنك مساهم، نفس الشيء بالنسبة لبنك من الحجم الكبير الذي يدفع علاوة بما يتناسب وحجم ودائعه ويحصل على نفس الحصة مثله مثل أي بنك صغير الحجم.

- فيما يخص العلاوات السنوية، نجد أن مجلس النقد والقرض يحدد معدلها بطريقة جزافية، إذ أن هذا النوع من التسعير يعاقب البنوك الكبيرة الحجم التي تدفع أكبر العلاوات رغم سلامتها المالية، كما أنه ينشئ مشاكل الخطر المعنوي ويشوه المنافسة.

ونوصي في هذا المجال ضرورة تبني نظام علاوات تحدد على أساس الخطر مثلما هو الحال في باقي أنظمة التأمين على مستوى العالم.

ثانيا : تنفيذ الضمان

لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية. يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندما لايقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه. ويجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بذلك في أجل أقصاه واحد

وعشرون (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى أن البنك لم يدفع الوديعة المستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية، كما تشعر اللجنة المصرفية شركة الضمان بمعاينة عدم توفر الودائع¹.

ثالثا : تدخل شركة تأمين الودائع المصرفية

نشير في هذا الصدد إلى أن شركة ضمان الودائع تباشر عملية تعويض مودعي كل من الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA ، إذ أنه لشركة ضمان الودائع مهمة أساسية تتمثل في التدخل في حالة إفلاس بنك ما، وعموما فإن هذه التدخلات قد تكون في إطار وقائي قبل إغلاق البنك، أو في إطار علاجي من خلال تعويض المودعين.

- التدخل الوقائي: يمكن لشركة ضمان الودائع التدخل بصفة وقائية لإنقاذ بنك ما، وهذا عند عدم توفر الودائع و الأموال الأخرى، ولا يمكن أن يطبق هذا التدخل إلا إذا استجاب البنك لمعايير معينة، إذ يمكن لشركة الضمان أن ترفض تدخلا من هذا النوع. ويتم هذا التدخل من خلال مساعدة مالية أو فنية للبنك المعني.

- التدخل العلاجي : عندما تلاحظ اللجنة المصرفية أن بنكا ما لا يمكنه رد حقوق المودعين فورا أو في وقت قريب وأن أي محاولة لإنقاذه تعد مستحيلة تتدخل شركة ضمان الودائع لحماية المودعين وبالتالي يتم تعيين مصرف للبنك، ويعلن إفلاسه ومن ثم يشطب من قائمة المؤسسات المالية المعتمدة.

المطلب الثالث : الودائع المضمونة وتعويض المودعين

أولا: الودائع المضمونة

حدد النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع وعاء التعويض أي الودائع المضمونة وتلك المستثناة من التعويض وكما يسهر هذا النظام على تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ويقصد بهذه الأخيرة حسب المادة 4 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع "كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة".

¹ النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق.

وتتدرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

كما نشير إلى التناقض الموجود بين قانون النقد والقرض 10/90 و النظام 04/97 المتعلق بنظام ضمان الودائع؛ إذ أن الأول نص على: " تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها المضمونة" وهذا ما يدل على أن كل الودائع بالعملة الأجنبية تخرج من مجال التعويض، في حين أن الثاني نص في مادته ال 17 على أن " التعويض يتم بالعملة الوطنية، ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية..." إلا أن ما تم تأكيده بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والنظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أن الودائع بالعملة الأجنبية غير مستثناة إذ تحول إلى العملة الوطنية.¹

والجدير بالذكر أنه تستثنى من التعويض الودائع التالية:²

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين وللمحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.
- ودائع الدول والإدارات.
- الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM).

¹ النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق.

² النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق.

ثانيا : تعويض المودعين

1. سقف التعويض

يحدد سقف التعويض ب 600000 دينار لكل مودع، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، وهذا مهما كان عدد الودائع والعملية الصعبة المعنية، طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقروض.

ويطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 8 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع على الرصيد من مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة. وفي حالة ما إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، ويتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه (600000 دج).

أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين، ما لم ينص على خلاف ذلك، إذ أن كل شريك يعوض في حدود 600000 دج¹.

أما إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان شرط أن يكون قد تم التعرف على هويته، أو يمكن الإطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع. وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية وكذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة.

2. إعلام العملاء

نص النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع في مادته ال 19 على: "يعلم البنك وبواسطة رسالة مسجلة كلا من المودعين بعدم توفر ودائعهم . ويبين البنك أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها للاستفادة من تعويض شركة ضمان الودائع المصرفية".

¹ النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق.

3. أجل التعويض

مثلما هو الحال بالنسبة لأي نظام لضمان الودائع، فإن التعويض يجب أن يتم في أقرب الآجال لتفادي بعث الشك لدى المودعين وفي هذا الإطار حددت المادة 15 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أجل التعويض ب 6 أشهر كحد أقصى ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة محليا بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ونشير إلى أنه يمكن للجنة المصرفية أن تجدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة.¹

إن نظام ضمان الودائع الجزائري يعتبر حديث النشأة، جاء كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة سنة 2003، ومن خلال إجرائنا لمسح لهذا النظام توصلنا إلى النقاط التالية:

- نظام ضمان الودائع الجزائري هو نظام صريح للتأمين بعلاوات سنوية قبلية، يحدد مجلس النقد والقرض على أساس إجمالي الودائع المسجلة في 12/31 كما نضيف في هذا السياق أن التسعير المستعمل في النظام الجزائري هو تسعير جزافي وليس على أساس حجم المخاطر التي يتحملها كل بنك. ونشير إلى أن الضمان لا ينفذ إلا عند توقف البنك عن الدفع، أي في حالة عدم توفر ودائع العملاء لأسباب مرتبطة بملاءة البنك.

- يعتبر الانخراط في نظام ضمان الودائع الجزائري إجباريا لكل بنوك الودائع العاملة في الجزائر عدا تلك العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية (بنك البركة).

- يحدد نظام ضمان الودائع الجزائري سقفا للتعويض يقدر ب 600000 دج لكل مودع مهما كان عدد الحسابات والعملة المعنية، إذ أن التعويض يتم بالعملة الوطنية. أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك فإن كل شريك يعوض في حدود 600000 دج، نفس الشيء إذا تم إثبات أن الحساب ملك لقصر فإن كل واحد منهم يعوض في حدود هذا السقف كذلك.

- يتم التعويض في أجل أقصاه 6 أشهر، ويمكن للجنة المصرفية تجديد هذا الأجل استثنائيا مرة واحدة.

- لا تتمتع شركة ضمان الودائع SGDB بصلاحيات واسعة مثل تلك المتعلقة بالرقابة والإشراف على البنوك مثلما هو الحال بالنسبة للشركة الفيدرالية لتأمين الودائع FDIC.

¹ النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق.

المبحث الثالث : تحليل فاعلية نظام حماية المودعين لدى المصارف الجزائرية و متطلبات ترقيته

المطلب الأول : تحليل فاعلية نظام التأمين في الجزائر

نقصد بفاعلية نظام التأمين من خلال الجانب النظري العناصر و الخصائص الضرورية التي يجب أن تتوفر في نظام التأمين من أجل أن يقوم بدوره في استقرار النظام المصرفي وحماية المودعين ، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أهمل بعض الخصائص الرئيسية في نظام التأمين الحالي والتي يتطلبها أي نظام فعال .

أولا : تحديد نطاق عمل نظام التأمين

تنص المادة 13 من النظام رقم 04-03 : " لا يمكن استخدام ضمان الودائع إلا في حالة توقف بنك عن الدفع " ، هذا التضييق في نطاق عمل التأمين لا يتوافق في تحقيق هدفه ، لأن النظام عند معالجة مشاكل التعثر المصرفي يأخذ بعين الاعتبار عاملين مهمين هما حماية الودائع و سلامة استقرار النظام المصرفي ، حيث كان يتعين على المشرع الجزائري أن يمنح صلاحية كاملة في إدارة مشاكل إعسار المصارف بالطريقة التي تمثل أقل تكلفة (إدماج ، شراء الأصول الرديئة للبنك المعسر ، تصفية البنك و حماية المودعين ، مساعدة مالية للبنك المتعثر) بما يعمل على زيادة الثقة و الإستقرار في الجهاز المصرفي و نلاحظ أيضا من خلال النظام رقم 04-03 أنه لم تعط لنظام التأمين على الودائع صلاحية في الرقابة على مختلف العمليات المصرفية داخل الدولة و خارجها بما يضمن سلامة المراكز المالية لهذه البنوك و إكتشاف الإختلالات و إجراء التصحيحات اللازمة في الوقت المناسب حيث من أجل أن يحقق النظام غرضه و هدفه (حماية المودعين و سلامة استقرار النظام) لابد أن تعطى له الصلاحيات التالية :

- إدارة ماله من أموال .
- حق طلب البيانات و المعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للبنوك الأعضاء (سواء طلبها من البنوك مباشرة أو من الأجهزة المختصة بالبنك المركزي) .
- إقراض أو ضمان البنوك المتعثرة ، وكذلك مساعدة البنوك المعسرة في تصحيح هياكلها التمويلية أو إعادة تنظيمها الإداري ، و التي في حالة إفلاسها تهدد سلامة النظام المصرفي ككل .
- طلب تصفية البنوك و القيام بإدارة حقوق المودعين بإعتباره مسير التصفية و مراقبها .

ثانيا : إنعدام الدعم المالي الحكومي لنظام التأمين

يعتبر رأس المال الأولي و كذا الإشتراكات السنوية (العلاوات التي تدفعها البنوك و الحكومة سنويا) من العناصر المهمة التي يستطيع بفضلها نظام التأمين على الودائع أن يدير و يتحكم في حالات إفسار مصرفي ، و إلا فإن النظام يفقد قدرته نتيجة نقص المصادر التمويلية التي تتطلبها هذه العملية ، حيث أن من سلبيات عدم كفاية أموال الصندوق سيؤدي إلى فقدان الثقة في نظام التأمين مما يولد حالات من التهافت على سحب الودائع من جهة و السماح باستمرار البنوك الفاشلة من مواصلة العمل ، الأمر الذي يزيد من تفاقم المشاكل وازدياد حدتها .

ومن خلال النظام رقم 03 04 نلاحظ إنعدام التمويل الحكومي (الخزينة) لنظام التأمين و اقتصرها على الصناعة المصرفية (مساهمة البنوك الأعضاء) عن طريق المساهمة الأولية في رأس مال الصندوق بالإضافة إلى دفع أقساط سنوية ، حيث كان من الأجدر أن تساهم الحكومة في تمويله خاصة و أنه في مراحله الأولى التي تتطلب تمويلا كافيا خلال السنوات القليلة القادمة ، بالإضافة إلى ذلك توضيح المصادر المالية الإستثنائية التي يمكن أن يلجأ إليها النظام في حالة عدم كفاية أمواله .

كذلك نلاحظ أن نسبة العالوة الموحدة على إجمالي الودائع غير منطقية لاسيما بالنسبة للبنوك الكبيرة (البنوك العمومية) والتي لديها ودائع بمبالغ ضخمة ، إذ يلقي ذلك عليها تكلفة لا مبرر لها ، وخاصة لو كانت هذه البنوك تتمتع بمراكز مالية صحيحة و قوية ، كما أنها تتحمل تكلفة البنوك الضعيفة ، و من أجل أن تكون المساهمة أكثر عدالة لابد ان تحسب العالوة على أساس نسب متناقصة على شرائح الودائع لكل بنك .

ثالثا : عدم الإستقلال المؤسسي لنظام التأمين على الودائع

تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر من طرف بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس بموجب القانون و عليه فإن نظام التأمين على الودائع في الجزائر هو عبارة عن هيئة تابعة له ، و بإعتبار أن البنك يعتبر كهيئة رقابية فإن هذه التبعية تساعد صناع القرار على الحفاظ على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي عن طريق الدمج المؤسسي لشبكة الأمان (البنك المركزي و وظيفة الملجأ الأخير للإقراض و نظام ضمان الودائع كآلية تابعة للبنك المركزي لمعالجة مشاكل الإفسار)، وتخفيض النفقات بالنسبة للعمالة و استفادة نظام التأمين من العمالة المؤهلة المتوفرة لدى البنك المركزي ، لكن هذا الأمر في أغلب الأحيان يؤدي إلى إدخال البنك المركزي في مجالات ليست من وظائفه ، كما ان الدمج بين وظيفتي الصندوق و بين وظائف البنك المركزي يؤدي إلى إمكانية مساهمة هذا الأخير في رأس مال

البنك المعسر و هذا ما يؤدي إلى التعارض في وظائفه (الدور الرقابي مع هدف البنك المركزي ككل) ، و بالتالي لتلافي حدوث هذه الأمور ، لابد أن يعطى نظام ضمان الودائع استقلالية مؤسساتية ، مع العمل و التنسيق مع الجهات الرقابية (البنك المركزي واللجنة البنكية) ، مما يسمح بإعطاء آلية رسمية و واضحة للمودعين لضمان حقوقهم ، و يعطي للبنك المزيد من التفريغ لإدارة السياسة النقدية بفعالية بما يخدم أهداف السياسة الإقتصادية .

المطلب الثاني : تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

إن قواعد الحذر أو قواعد الحيطه المصرفية التي يتضمنها النظام المصرفي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك التوصيات التي اقترحتها لجنة بازل، وفيما يلي سوف نحاول الوقوف على بعض أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير المطبقة في النظام المصرفي الجزائري لقياس كفاية رأس المال ومواجهة المخاطر، وتلك التي تنص عليها مقررات ومعايير لجنة بازل.

أولاً: أوجه التشابه :

فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المستوحاة من لجنة بازل والمطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومعايير كفاية رأس المال التي تنص عليها اللجنة:

يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري حالياً على أنظمة تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بالنشاط تساعد على تحقيق الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، حيث يحكم العمل المصرفي قانون والقرض و الذي أعطى نقلة نوعية في الأداء المصرفي، بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن بنك الجزائر والتي تصب جميعها في إرساء الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية .

- يلزم بنك الجزائر مختلف البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري، بالتقيد بمعيار كفاية رأس المال، ويتابع تطوره بصفة منتظمة، كما يلزمها بمعيار جودة الأصول لضمان تكوين المخصصات الكافية لمواجهة مخاطر العمل المصرفي، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المودعين.

- يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر، إطار عمل البنوك و شروط إنشائها، و يلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطات الرقابية.

- بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية تمارس البنوك الرقابة الداخلية وفق إطار محدد من طرف بنك الجزائر، و تهدف هذه الرقابة إلى تحميل البنك المسؤولية في مجال الحرص على أداء مصرفي وفق التشريعات البنكية.

- يدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية لبنك الجزائر جميع فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ، وهي ملزمة بأداء مصرفي على نفس درجة المستوى للبنوك الوطنية، كما تلزم باحترام جميع قواعد الحذر المفروضة.

- نسبة كفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلغ 8% كحد أدنى، هي نفسها التي حددتها اتفاقية بازل الأولى والثانية، والتي تمثل العلاقة ما بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة في قواعد الحذر الجزائرية.

- طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان تتطابق مع متطلبات لجنة بازل.

- وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية، وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.

ثانيا: أوجه الاختلاف

وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري و ما توصي به لجنة بازل للرقابة المصرفية من معايير كفاية رأس المال فإننا نسجل النقاط التالية :

- اختلاف في معدلات التوزيع الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية ، حيث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازل 1 في معيار كفاية رأس المال، تتراوح ما بين 0% ،إلى 10% ،إلى 20% ، إلى 50% ، ف 100% ، بينما تتراوح معدلات التوزيع لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية، ما بين 0% ، و 5% ، و 20% ، و 100% .

- اختلاف ما جاءت به اللجنة، من مكونات الأموال الخاصة التكميلية و العناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

- اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل و التي على أساسها يتم الترجيح.

- لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر القرض أو الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، وخطر الصرف، وغيرها من المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية.

- لم تأخذ القواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك وطبيعة عمله ونظامه الداخلي، بالرغم من إدراج هذا النوع من المخاطر، ومخاطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك (النظام المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، دون تحديد لكيفية حسابها ومواجهتها وغيرها من التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من المخاطر.

- لا تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل و مخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر مثل هذه الأنظمة للبنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثالث : متطلبات تفعيل نظام حماية المودعين في الجزائر

أولاً: القيام بعمليات رقابة مصرفية دقيقة :

تفرض معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية على بنك الجزائر أن يتبع سياسة صارمة وواضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية والرقابية على متعاملي النظام المصرفي الجزائري، وذلك من خلال إجراء عملية رقابة مصرفية حذرة دقيقة تتم على كل من المستوى الجزئي، والكلي.

فعلى المستوى الجزئي، تهدف عملية الرقابة إلى ضمان التزام البنوك والمؤسسات داخل المنظومة المصرفية الجزائرية بقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر، وهي القواعد المستوحاة من لجنة بازل، والتأكد من صحة العمليات المصرفية المنجزة، وتطابق البيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر واللجنة المصرفية المسؤولة عن عملية الرقابة، مع البيانات الحقيقية

المتحصل عليها بعد عملية المراجعة في البنوك، وذلك من خلال التنوع في أشكال الرقابة (الرقابة المكانية أو المكتبية وعلى الوثائق) ، وكل ذلك من أجل تحقيق الاستقرار المالي للمؤسسات المصرفية والمالية وحماية حقوق المودعين والمستثمرين، ومن ثم استقرار النظام المالي للبلاد ككل.¹

وأما على المستوى الكلي فتتمثل عملية الرقابة، في جميع النشاطات التي يتم من خلالها متابعة المخاطر التنظيمية والعمل على الحد منها والتقليل من التأثير السلبي لحدوثها على تطور الاقتصاد الكلي للبلاد، والقيام بعمليات مسح ومراقبة شاملة لجميع متعاملي النظام المصرفي الجزائري، بهدف تحديد جميع نقاط القوة والضعف التي تميز الأداء المصرفي بشكل دقيق، والقيام بالاقتراعات والإصلاحات الضرورية.

وحتى يتمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية، من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية النظام المصرفي الجزائري، فإنه يجب أن تتوفر مجموعة النقاط التالية:

لابد أن يتوفر لبنك الجزائر دراية تامة بجميع المعلومات والبيانات المالية الحقيقية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية، حتى يتمكن من القيام بالرقابة على المستوى الكلي بشكل جيد.

الاعتماد على نظام معلومات متطور وذو كفاءة عالية يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي على أساسها توضح خطط العمل سواء للجنة المصرفية في الجانب الرقابي والإشرافي، أو للبنوك في جانب إعداد الإستراتيجيات وخطط العمل وممارسة النشاط، و يعتبر نظام المعلومات محورا حاسما في نجاح العمل المصرفي ككل وتكييف عمل البنوك مع متطلبات لجنة بازل.

يجب على هيئات الرقابة والإشراف التأكد من حيابة البنوك على أنظمة إدارة المخاطر عالية المستوى، فلا يجب أن تنحصر الرقابة من طرف هيئات الرقابة والإشراف على احترام قواعد الحذر فقط، بل يجب أن تتعداها لتشمل طرق وأساليب تسيير البنوك والمؤسسات المالية لتكون بذلك عاملا مساعدا في تحسين كفاءة ونشاط هذه المؤسسات.

¹ La banque d'Algérie, Rapport 2006: Evolution économique et monétaire en Algérie, octobre 2007, p141-142

الحفاظ على استقلالية هيئة الرقابة والإشراف (اللجنة المصرفية) التي تستمدّها من استقلالية بنك الجزائر، فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية عملية الرقابة المصرفية.

وبهذا يتضح الدور المحوري الذي ينتظر أن يقوم به بنك الجزائر في سبيل إرساء قواعد للعمل المصرفي تتوافق مع متطلبات ومعايير لجنة بازل، وتحرص على احترامها من طرف جميع متعاملي المنظومة المصرفية الجزائرية، وتسمح بإرساء ثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية والمالية داخل القطاع المصرفي الجزائري وترفع من كفاءة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وتساعد على حماية المودعين وتحقيق الاستقرار المالي.

ثانيا : التدقيق المالي الخارجي

يعني التدقيق مجموعة النظريات و المبادئ التي تعنى بفحص و اختبار البيانات المحاسبية، وذلك بغية التأكد من صحتها و درجة الإعتماد عليها مع إعطاء الحلول المناسبة و المحايدة في نفس الوقت لهذه العملية، وهذا ما يجعل البنك في وضعية أمثل لاتخاذ القرار المناسب. و مما لاشك فيه ان نجاح النظام المصرفي يتم انطلاقا من قياس فعالية عمل البنوك عن طرق التدقيق الداخلي ، أو من طرف المصالح الخارجية للبنك ، و في هذا المجال فإن الإصلاحات الأخيرة أكدت على هذه النقطة الأخيرة ، حيث أن المادة 100 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض أوجبت على كل بنك و مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر أن تعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل ، من أجل تشخيص كل النقائص و السلبيات التي تواجه عمل البنوك و إعطاء الحلول المقترحة لتلك النقائص حسب الأهداف المسطرة و الوسائل المتوفرة وبالتالي إمكانية إعداد استراتيجية مصرفية عن طريق التدقيق لترجمة سياسات البنك في السوق وحددت المادة 101 من نفس الأمر الإلتزام بمايلي :

- إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم و تقديم تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها ، حيث يجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية .

- تقديم للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح البنك أي تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لاسيما مسيريه و للمساهمين فيه او للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ، و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات الأجنبية فيقدم لممثليها في الجزائر ، و إرسال نسخة من هذا التقرير إلى بنك الجزائر .

و عليه يسمح التدقيق المالي الخارجي على العموم بتحقيق ما يلي :

- حماية أصول البنك (الحفاظ على موجودات و رأس مال البنك).
- تطبيق الإرشادات و النصائح و السياسات الموضوعة من طرف الإدارة العامة للبنك .
- إحترام سير الهياكل و التنظيمات بكل فعالية.
- تقوية نظام المراقبة الداخلية للبنك.
- تقوية فعالية عمل البنك حسب وظيفة منح القروض ، جلب الودائع و تسيير وسائل الدفع.
- تطبيق كل القوانين و التنظيمات المتعامل بها في العمل البنكي.
- تعزيز عمل الرقابة على أصول البنك.
- جمع و تحليل نوعية المعلومات المقدمة حسب الأهداف المسطرة من طرف البنك.

ثالثا : تنمية الموارد البشرية

إن نتائج النقائص التي عرفتها البنوك الجزائرية عديدة ، منها توظيف عدد هائل من الأعوان غير متخصصين في الميدان المصرفي، و من بين موظفي البنوك البالغ عددهم حاليا حوالي 30.000 موظف فإن النسبة قد تفوق نصف العدد الإجمالي ليس لها أي تكوين أو لها تكوين لا يتماشى مع آليات اقتصاد السوق¹، و أمام التعقيد المتزايد الذي تعرفه مهنة المصرفي الناتج عن المنافسة الكبيرة - كظهور منتوجات جديدة و ارتفاع المستوى العام للمعارف في المجال المصرفي و المالي - التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي، و من أجل تنفيذ استراتيجيات التطوير بكافة محاورها و فاعلية يتعين توفير إطارات بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة ، وهو ما يتطلب تبني عدد من السياسات المتكاملة للوصول إلى نموذج " المصرفي الفعال " نذكر منها² :

- ضرورة قيام البنوك الجزائرية بتخصيص نسبة محددة من أرباحه للإستثمار في الموارد البشرية بإعتباره إستثمار للمستقبل .

بوخدوني وهيبة ، واقع و أفاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق ، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية - واقع و تحديات - ، ص 130

² بنك الإسكندرية ، تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة، النشرة الإقتصادية ،
www.alexbank.com/nashra.doc ، ص 40-41

- دراسة الإستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية أو البنوك العالمية الكبرى لتدريب الإطارات المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث مثل الإنترنت و السويفت و غيرهما .

- التوسع في البعثات التدريبية الخارجية لموظفي البنوك لتعميق استيعابهم لتطبيقات التكنو لوجيا المستخدمة في البنوك العالمية و طرق التعامل معها و كيفية تطبيقها في الجزائر .

- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار و الإبداع و مواكبة التكنولوجيا الحديثة ، و تطوير المنتجات المصرفية و المبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل .

- إلزام كافة العاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الإتصالات و الحاسب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك .

وضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العنصر البشري من خلال عدة معايير تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة المصرفية التي يعمل بها الموظف و دوره في تحقيق هذه النتائج ، مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر و المباشر بين جميع موظفي البنك يسمح بحسن التقييم .

رابعا : التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي¹:

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الوحدات المصرفية لتحقيق أهدافها مجموعة من العناصر الأساسية نوجزها فيما يلي :

- وضع أهداف إستراتيجية
- وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة
- ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.
- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون و الخارجيون
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك
- مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة

¹ بن علي بلعزوز ، نظام حماية الودائع والحوكمة ، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية ، جامعة الشلف ، 14 و 15 ديسمبر 2004 .

خلاصة الفصل :

إن النظام المصرفي الجزائري ما فتئ يشهد عدة تطورات وإصلاحات انطلاقا من قانون النقد والقرض 10/90 والتي أنشأت بموجبه شركة ضمان الودائع البنكية، بالإضافة إلى تعزيز الإشراف والرقابة بغية الوصول بالبنوك الجزائرية إلى فنيات الحوكمة السليمة.

- كما أن إفلاس الخليفة بنك والBCIA كان نتيجة حتمية لسوء التسيير في البنكين وعدم احترام القواعد الحذرية للمهنة المصرفية، وكذا نتيجة أعمال أخرى متعلقة بالغش (تسرب رؤوس الأموال) .
- نتيجة لتعثر البنكين اتخذت السلطات عدة إجراءات سواء قبل القرار بتصفية البنكين (من خلال تقوية وتعزيز الإشراف والرقابة على ضوء القوانين و التنظيمات ومعاقبة مسؤولي البنكين) أو بعد قرار التصفية(من خلال إنشاء نظام لضمان الودائع البنكية).

- كما نجم عن إفلاس البنكين فقدان الثقة في البنوك الخاصة والذي ترجم من خلال تهافت على الودائع توج بإنشاء شركة لضمان الودائع .

- يشير الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي، أنه ما زال هناك شوطا كبيرا من العمل يتطلب من البنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري أن تقطعه، للوصول إلى درجة أكبر من التوافق في العمل و نمط الإدارة والتشغيل داخل البنوك مع معايير ومقررات لجنة بازل، فالمهل التي تركتها لجنة بازل للبنوك العالمية النشاط وبنوك الدول المتقدمة لكي تلحق بتطبيق المستجدات والمعايير وطرق الحساب المتقدمة التي أقرتها اللجنة، يرجع بالأساس إلى إدراكها التام بصعوبة التوفيق بين عمل جميع البنوك على المستوى العالمي نظرا للفوارق الكبيرة الموجودة في الأنظمة المطبقة على كل المستويات، فما بالك إذا ببنوك الدول النامية و العربية، التي مازالت الطريق طويلة أمامها للوصول إلى العالمية، والتي لا تزال تطبق أنظمة مصرفية بدائية، وتقدم خدمات مصرفية تقليدية.

الخاتمة

رغم وجود كل أجهزة الرقابة من بنك مرئوي و مجلس النقد و القرض الذي يهتم باعتماد هذه البنوك و اللجنة المصرفية التي من واجبها الرقابة القبلية و البعدية، وقعت أزمة أدت بكل ما بناه الجهاز المصرفي الجزائري إلى الإنهيار و تحولت إلى أزمة ثقة و إحيال مالي لكان سببه تصفية بنكين لكان لهما وضعا ماليا هاما في المنظومة المصرفية الجزائرية، و اكتشفت أعمال غش، بالإضافة إلى سوء التسيير، و مع غياب الرقابة و جدت ثغرات عديدة في النصوص التشريعية مما أدى إلى إعادة صيانة قانون النقد و القرض في اتخاذ عدة إجراءات من بينها إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية ، وهذا كله من أجل حماية المودعين .

إختبار الفرضيات :

مكننا دراستنا لهذا البحث من الإجابة على الفرضيات المطروحة في المقدمة بالشكل التالي :

- تواجه النظام المصرفي مخاطر السيولة ، مخاطر الائتمان ، مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر أسعار الصرف ، مخاطر السوق ، وهي في مجملها تعتبر مخاطر مالية بينما هناك مخاطر أخرى غير مالية تعيق تطور النظام المصرفي مثل : المخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة و المخاطر الإستراتيجية ، كما أن القياس الكمي للمخاطر المخاطر المالية يبقى صعبا رغم تطور أنظمة المعلومات لدى البنوك، ويرجع ذلك إلى عدم دقة المعلومات التي يتحصل عليها البنك من مختلف المصادر، وكذا إلى ارتفاع حالات عدم التأكد ، غير أن هناك بعض المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس هذه المخاطر كنسبة مخاطر السيولة و نسبة مخاطر سعر الفائدة ونسبة مخاطر الائتمان ونسبة مخاطر رأس المال

- إن غياب السياسة الإقراضية أو عدم ملائمتها وعدم كفاءة الحوكمة ، والعجز في السيولة ، وعدم كفاية رأس المال ... كلها تعتبر من العوامل الداخلية التي هي من وراء الإعسار المالي للمصرف وكذلك العوامل الخارجية مثل بنية السوق المصرفي و العوامل التنظيمية والعوامل المؤسسية والقانونية ... والتي تعتبر هي الأخرى السبب الرئيسي للإعسار المالي للمصرف ، ويمكن تجنب التعثر المالي للمصرف بعدة طرق منها تشجيع الاندماج المصرفي ، رفع رؤوس أموال المصارف ، تعزيز الرقابة والإشراف المصرفيين أما في حالة وقوعه فإن السلطات تضطر إلى تسيير ومعالجة البنوك المتعثرة من خلال مجموعة من الإجراءات أهمها : الاندماج، الإفلاس، مقرض الملجأ الأخير وحماية الودائع .

- تكمن حماية المودعين في ثلاثة وسائل وهي الرقابة و الإشراف وأنظمة تأمين الودائع حيث يتم حمايتهم من خلال قواعد وقوانين صارمة وتشريعات ونظم إحترازية .

- وبخصوص الفرضية الرابعة فتظهر صحتها في النقص الملحوظ في النظم الصادرة من طرف السلطات النقدية والتي تختلف جزئيا مع تلك التي إقترحتها لجنة بازل ، كذلك عدم وجود شبكة معلوماتية تربط بنك الجزائر بمختلف البنوك التجارية الأخرى والمؤسسات المالية غير البنكية وتزويده بتالي بالمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب .

- إن السبب الرئيسي في نشأت نظام تأمين الودائع في الجزائر هو إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، حيث عملت الحكومة على إنشاء نظام ضمان ودائع صريح ، غير أن هذا الأخير غير فعال بالقدر الكافي وذلك لحدثة نشأته .

و من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

- حسب التنظيمات والتعليمات المتاحة لبنك الجزائر نلاحظ أن الجزائر قد إستوحت من معايير لجنة بازل وهي تطبيقها وفقا لتوجيهاتها لبث روح الثقة في المودعين وتحقيق الإستقرار المالي .

- إن أنظمة تأمين الودائع المصرفية تتراوح بين أنظمة صريحة وأخرى ضمنية، بعلاوات قبلية أو بعدية جزافية أو حسب الخطر، بعضوية إجبارية أو اختيارية، وعموما فإن الصيغ المختارة والأشكال السائدة لأسلوب ضمان الودائع تفسح المجال لمختلف الدول باختيار ما يناسب هيكل جهازها المصرفي، غير أن الصيغة المفضلة حتى الآن تاريخيا وعمليا هو أسلوب إقامة مؤسسة متخصصة في هذا المجال سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة.

- ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر ، ولتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف .

- إن آلية تعويض المودع لا تخلو من المخاطر والمحاذير، ولا تؤمن النجاح في كل الأحوال في المحافظة على الثقة في الجهاز المصرفي، ولكنها نتيجة المفاضلة العامة بين جملة المحاذير

والأخطار من جهة وجملة المزايا والحسنات من جهة أخرى فإن مبدأ التعويض يبقى كخيار علمي وواقعي مفضل لمكافحة متاعب ومصاعب الأجهزة المصرفية .

- تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة شرطاً مسبقاً لحماية المودعين وتحقيق الإستقرار المالي .

- يعتبر تعزيز الانضباط في السوق أحد أفضل الوسائل للسيطرة على عدد من السلبيات التي تترافق مع ضمان الودائع مثل المخاطر المعنوية . كما أنه من المفضل دائماً أن يمارس السوق نوعاً من الرقابة على المؤسسات المصرفية بحيث يشكل ذلك حافزاً إضافياً للمصارف لاتباع إجراءات عمل تتميز بالحيطة. كما أن انضباط المتعاملين في القطاع المصرفي يمكن أن يسهم في تقليل تكاليف معالجة المصارف المتعثرة، حيث أنه في بيئة مصرفية تتميز بالانضباط ستقل الودائع في المؤسسات المصرفية الضعيفة وذات المخاطر العالية. وأخيراً فإنه في حال تتزايد مسؤولية سلطة الرقابة على المصارف في النظام يوفر تغطية جزئية للودائع تصميم توفير كم مناسب من المعلومات لجمهور المودعين والمتعاملين مع المصارف.

- ينشأ عن أي نظام لتأمين الودائع خطراً معنوياً كما هو الحال في أي نظام تأمين، إذ أنه بوجود مثل هذا النظام تقبل المصارف على مخاطر جد مرتفعة، لا يمكنها الإقبال عليها في غيابها، رغبة في تحقيق عوائد مرتفعة كونها تدفع علاوة تأمين.

وإضافة إلى ما سبق نقترح التوصيات التالية :

- تكييف نسبة ملاءة البنوك مع الأوضاع السائدة والحرص على إحترامها ، إذ لازالت هذه النسبة في الجزائر تعتمد في حسابها على خطر القرض (المقابل) ولا تأخذ بعين الإعتبار المخاطر الأخرى .

- توفير الضمانات الحكومية الكافية لحماية نظام التأمين من الفشل والمساعدة في حماية حقوق المودعين.

- العمل على تصفية البنوك غير المؤهلة للإستمرار.

- تحسين وتطوير الأنظمة الداخلية للبنوك وكذا الأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى توفير المعلومات والإحصائيات عن الأنظمة العالمية لتأمين الودائع.
- الاهتمام بتعزيز دور البنك المركزي في الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وذلك للحد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية.
- تدعيم التنافسية بين البنوك
- المحاولة قدر الإمكان الاستفادة من تجارب أنظمة تأمين الودائع والعمل على الوصول إلى أفضل الممارسات خصوصا فيما يتعلق بتكييف علاوة التأمين حسب حجم الخطر الذي يمثله كل مصرف، بما يمكن من التقليل من الخطر المعنوي الذي يهدد كل نظام تأمين.
- تشجيع الاندماج الطوعي بين البنوك
- تبني السياسات المالية والنقدية الكفيلة بتقليل احتمالات حدوث الأزمات المالية.
- تدريب المصرفيين على عمليات وأنشطة مؤسسات تأمين الودائع.
- تصميم نظام يتلاءم مع الاحتياجات والإمكانات والمصادر المحلية.
- إعداد بيئة مؤسسية سليمة لعمل النظام تتميز بالشفافية والمساءلة.
- يجب أن يصمم النظام بحيث يتيح للمؤسسة القائمة عليه حرية العمل على حماية مصالح المودعين بكفاءة ، أي بالشكل الذي يحقق أعلى قدر ممكن من الاستقرار المصرفي وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة.
- العمل على رفع رؤوس أموال البنوك بما يتناسب وحجم أعمالها .

أفاق البحث :

في نهاية هذه الدراسة و أفاقا لبحثنا نقترح مجموعة من المواضيع المتممة لهذا الموضوع نوردھا فیم ایلی:

- الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية .
- إدارة المخاطر في المصارف التجارية والمعوقات التي يمكن أن تعترضها .
- نظام تأمين الودائع الجزائري - الواقع و التحديات- .
- دور الرقابة الداخلية في تعزيز الثقة المصرفية .

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية :

1- الكتب :

1. أكرم نعمان الطيب ، أثر التحرر الإقتصادي على الجهاز المصرفي المصرفي ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، مصر ، 2001 .
2. أبو زيد حامد الدسوقي ، " إدارة البنوك"، مركز جامعة القاهرة، دون طبعة، مصر، 1994.
3. أبو زيد حامد الدسوقي، " إدارة البنوك (2) "، التعليم المفتوح، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر.
4. أحمد غنيم، "صناعة قرارات الانتماء في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1995.
5. أحمد غنيم،"الديون المتعثرة والائتمان الهارب"، دون دار نشر، الطبعة الأولى، مصر، 2001.
6. أحمد محسن الخضيرى، التسويق المصرفي: مدخل متكامل للبنوك لامتلاك منظومة المزايا التنافسية في عالم مابعد الجات، إيتراك للنشر ، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
7. عبد المطلب عبد الحميد،" البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.
8. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003
9. شاكركرويني،" محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر ، 2000.
10. محمد سعيد سلطان، " إدارة البنوك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993
11. حنفي عبد الغفار، "إدارة المنشآت المتخصصة: إدارة البنوك"، الدار الجامعية، الجزء الأول، بيروت، 1997.
12. حمزة محمود الزبيدي، " إدارة المصارف وإستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
13. حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية: بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2001.

14. حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية: بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2001.
15. حماد طارق عبد العال، "تقييم أداء البنوك التجارية: تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1999.
16. خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000.
17. شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2000.
18. سليم زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
19. كوكب جميل سرمد، المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، قسم التوزيع والمعارض، الطبعة الأولى، الإمارات العربية، 2002.
20. صلاح الدين السبيسي، "القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني: القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
21. فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة: مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.
22. طاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
23. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري (الصيرفة الشاملة عالميا و محليا)، دون ناشر، الإسكندرية، 2000.
24. رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، "النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996.
25. عوض الله زينب حسين، "اقتصاديات النقود والمال"، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، 1994.
26. عبد السلام أبو قحف، عبد الغفار حنفي، "تنظيم وإدارة البنوك: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية وقياس الفعالية"، المكتب العربي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.
27. عبد الكريم طيار، "الرقابة المصرفية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
28. عبد الحليم كراجة، "محاسبة البنوك"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
29. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، 1985.

30. محمد سعيد سلطان، "إدارة البنوك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993
31. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر، دون طبعة، القاهرة، 2001.
32. منير إبراهيم هنيدي، "إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.
33. محمد الشواربي عبد الحميد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2002
34. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، دون دار نشر، دون طبعة، مصر، 1992
35. محمد هاشم إسماعيل، "مذكرات في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
36. أكرم نعمان الطيب، أثر التحرر الإقتصادي على الجهاز المصرفي المصرفي، كلية التجارة جامعة عين شمس، مصر، 2001.
37. عبد الحميد محمد الشواربي و آخرون، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002.

2- الرسائل والأطروحات :

1. حمريط رشيد، "سياسة الودائع والقروض في البنوك التجارية- دراسة حالة BADR -وكالة بسكرة"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.
2. عبد الكريم بعداش، "النقود والرقابة المصرفية مع دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 1998-1999.
3. للوشي محمد، "الأخطار المصرفية: القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 1998-1999.

3- الندوة والملتقيات :

1. أسامة عبد الخالق الأنصاري، "دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع: نظام مقترح للتأمين على الودائع في الدول العربية"، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.
2. أحمد بوراس، الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003.

3. بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، دور ال تحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية الواقع و التحديات، 14-15 ديسمبر 2004 .
4. تشام فاروق، العولمة المالية وأثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية،المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،جامعة العلوم التطبيقية،عمان،2003
- 5.عبد الحليم فوزيلي، كمال رزيق، "أنظمة تأمين الودائع: الواقع التجربة والدروس المستفادة"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، من 14-15 ديسمبر 2004.
6. عبد القادر بريش، "أهمية ودور نظام التأمين على الودائع- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات.
7. فاروق محفوظ، " المصارف المركزية والمصارف التجارية وعلاقتها مع مؤسسات ضمان الودائع " ، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.
8. محمد سعيد النابلسي، "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية"، في ندوة اتحاد المصارف العربية.
9. مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر "1970-2003"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، 02-04 ماي 2005.
10. عبد المنعم محمد لطيب حمد النيل ، العولمة و أثارها الإقتصادية على المصارف – نظرة شمولية – مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية واقع و تحديات، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004
11. بوخدوني وهيبة ، واقع و أفاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق ، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية - واقع و تحديات –
12. عبد العزيز طيبة ،بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني " إصلاح النظام المصرفي الجزائري "، جامعة ورقلة ، 2008 .
- 13.علي عبد الله شاهين ،إدارة المخاطر والتمويل والاستثمار في المصارف ، المؤتمر العلمي الأول "التمويل والاستثمار في فلسطين " ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، 2005 .
14. مرابط آسيا ، العولمة أثارها الإقتصادية على الجهاز المصرفي ، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، الشلف ،14-15 ديسمبر 2004 .

15. مبارك بوعشة ،إدارة المخاطر البنكية مع إشارة إلى حالة الجزائر ،المؤتمر العلمي الدولي السابع إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة، الأردن، أفريل 2007 .
16. بن علي بلعزوز ، نظام حماية الودائع والحوكمة ، الملتقى العلمي الدولي : الإصلاح المصرفي بالجزائر -واقع وأفاق - ، جامعة ورقلة ، أفريل 2008 .
- 17 بن علي بلعزوز ، نظام حماية الودائع والحوكمة ، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية ، جامعة الشلف ، 14 و 15 ديسمبر 2004 .

4- المجالات والتقارير :

1. أوجستين ج كاسترز،دانيال س هاردي، بازاريا سيوجلو،"تفادي الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2003
2. أودير س س داس، مايكل تايلور،"ضرورة استقلال جهات التنظيم المالي"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2002.
3. إيجناسيو ماس، صامويل تاللي، "تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية: متى يكون ذلك أمرا مستوصبا وكيف ينجح"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1990
4. سيم كاراكاج، مايكل تايلور، "نحو معيار عالمي جديد: مقترحات لجنة بازل"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2000.
5. "توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية: قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003.
6. بنك الجزائر ، التطورات الإقتصادية و النقدية في الجزائر سنة 2003، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، 24 أكتوبر 2004.
7. كريستيان مالدر، "تقييم المخاطر"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2003.
8. ريكي تيجرت هيلفر، "التأمين على الودائع: ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع"، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1999.
9. عقبة الرضا ،دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27 ، العدد 2 ، 2005 .
10. إبراهيم كرسانة ،أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ، 2006 .

11. فؤاد شاكر، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2002.
12. فؤاد شاكر ،منهج التأمين على الودائع ،مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2006 .

5- القوانين والتعليمات :

1. التعليمات 02-04 الصادرة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.
2. التعليمات رقم 74-94 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29 .
3. المادة 62 من الأمر 04-10 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المؤرخ في 26 أوت 2010.
4. التعليمات رقم 2000/09 المحددة لأجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة ملاءتها الصادرة في 26/12/2000 .
5. النظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الصادرة في 4 مارس 2004.
6. المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003.
7. المادة 106 من الأمر 04-10 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المؤرخ في 26 أوت 2010 .
8. المادة 02 من النظام 04-08 ، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 .
9. مقرر رقم 01-11 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر المؤرخ في 03 فبراير 2011 .

1-الكتب باللغة الفرنسية:

1. diatkine Sylvie ," les fondements de la théorie bancaire ; des textes classiques aux débats contemporaines", dunod,sans edition, Paris, 2002.
2. jean pierre pattat, "monnaie et système financier et politique monétaire", economica, 6eme édition, Paris, 2002.
3. nicolas venard," économie bancaire", breal, sans édition, France, 2001.
4. michel rouache, gerard moulleau," le contrôle de gestion bancaire et financière", la revue banque, 2éme édition, Paris, 1994.
5. joel bessis," gestion des risques et gestion actif- passif des banques", ed dalloz, sans édition, Paris, 1995.
6. gaudin michel, le crédit au particulier ; aspect économiques, techniques, juridiques et fiscaux, ed sefi, sans édition, Québec, 1996.
7. Sylvie de coussergues," la banque ; structures, marches, gestion", ed dalloz, 2éme édition, Paris, 1996.
8. jean jacques burgard," la banque en France", press de la fondation des sciences politiques et dalloz, sans édition, Paris, 1988.
9. mathieu michel, "l'exploitation et le risque crédit ; mieux le cerner pour mieux le maîtriser", revue banque éditeur, sans édition, paris, 1995.
10. jean pierre petit, phelipe d'arvisnet," économie international ; la place des banques", dunod, sans édition, Paris, 1999.
- 11.Jean Mathis, monnaie et banques en afrique francophone, sans edition,Paris,1992.
12. laurance scialom," économie bancaire", ed la découverte, sans édition, Paris, 1999.

13. mikdashi Zuhayr," la mondialisation des marches bancaires et financières ; defits et promesse", economica, sans édition, paris.
14. Sylvie de coussergues, "gestion de la banque", dunod, 2 éme édition, Paris, 1996.
15. gaffard jean luc, "contrôle des activités bancaires et risques bancaires", economica, sans édition, Paris, 1998.
16. feredric lobez," banque et marches du crédits", pub, 1ere édition, Paris, 1997.
17. sylvie de coussergues, "gestion de la banque ; du diagnostic à la stratégie", dunod, 3 éme édition, Paris, 1992.
18. mikdashi Zuhayr," les banques à l'ère de la mondialisation", economica, sans édition, Paris, 1998.
19. christian gayalda," les défaillances bancaires ; analyse des modalités de prévention et de traitements des difficultés des établissements de crédit", boral, sans édition, Paris, 1995.
20. arnaud de servigny," le risque de crédit ; nouveaux enjeux bancaires", dunod, Paris, 2001.
21. abdelkrim sadek," le système bancaire Algérien : la nouvelle réglementation", sans édition, Alger, 2004.
22. mohamed gharnaout," crises financières et défaillances des banques Algériennes ; un choc pétrolier de 1986 et la liquidation des banques El Khalifa et BCIA", gal, 1ère édition, Alger, 2004.
23. J . Bessiss , Gestion de risques et gestion actif-passif des banques , dalloz , paris ,1996.
24. G. Martinez , Lessons of Mexican crisis , Finance and development , june 1998

2-الكتب باللغة الإنجليزية:

1.Vittorio conte and roney hamaui," financial market's liberalisation : the role of banks", the press of university of combridje, first published, new York, 1993

3-الرسائل والأطروحات :

1. fouad osmani," la garantie des dépôts bancaires", mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieure d'étude bancaires, école supérieure de banque, Alger, 2002.

4-المجلات والتقارير :

1. "balle2 : gestion des risques et cycles économiques : le nouveau ratio international de solvabilité", Media bank n° 69, banque 'Algérie
2. "ratio de solvabilité", problèmes économiques, hebdomadaire n°2785, 20/11/2002.
3. etude économique de l' OCDE ; "la crise bancaire l'exemple des banques coreennes", problèmes économiques, hebdomadaire n°2595, 16/12/1998.
4. stephanie burgmaier, andreas henry," le secteur des banques publiques prépare son avenir", problèmes économiques, bimensuel n° 2853, 9/6/2004.
5. "retrait d'agrément et mise en liquidation de BCIA", Media bank, n°69.
6. "dispositif de garantie de depots bancaires", MEDIA BANK n°69

5- القوانين والتعليمات :

1. Youssef selmi," la banque d'Algérie explique la supervision bancaire", la tribune.5/4/2004.
2. BEA ; circulaire d'application n° 02/DG, relatif au ratio de liquidité, document non daté.
3. banque d'Alger, "système bancaire : évolution et renforcement de la supervision, rapport 2000 ; évolution économique et monétaire en Algérie", juin 2003.
4. décision n° 04/01 portant publication de la liste des banques et des établissements financiers agréés en Algérie au 31/12/2003

6-المواقع الإلكترونية :

- 1."nouvelles normes d'adéquation des fonds propres(bale2) ; présentation du BSIF(bureau de surintendant des institutions financiers" ,in ; <http://www.ofsi-bsif.ca / app/dec/ repository/1fra discours51>
2. Christophe J goldewesky, "excès de risque et défaillances bancaires : une application des modèles de prévision de défaut aux banques des pays émergents", institut d'études politiques, université robert Schuman, Strasbourg, juillet 2003, in ;
e- mail ; Christophe goldewesky @ urs,u-strasbg.fr.
- 3 . George hane, "deposit insurance reform : state and debate", in ; <http://www.FDIC.gov/bank/analytical/banking/1999>
4. مصباح الطيب، " صندوق ضمان الودائع المصرفية: مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع في بعض الدول"، في:
<http://www.Bank of sudan.org/ arabic/ period/ masrafi/Vol 27.pdf>
- 5 . "deposit insurance survey", in ; <http://www.IADI.org/htm/app/site content/ spetial conference.pdf>

- 6 . Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing, april2005",
in ; <http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm>
- 7 . "sommaire résultats du sondage international sur l'assurance depots",
in ; <http://www.cdic.ca>
- 8 . robert T clair, gerard p'odriscole," apprendre les uns des autres : les
expériences bancaires américaines et européennes", in ;
<http://www.libre.org/francais/archives/banque/> driscle.
- 9 . public- policy objectives for deposit insurance systems", in ;
http://www.IMF.org/external/np/seminars/eng/2004/ecb_inf/pdf
10. "sammary of the cdic international deposit insurance survey (IDIS)
results", in ; <http://www.IADI.org>
11. تيموثي لين، ستيفن فيليبس، "الخطر المعنوي: هل يشجع تمويل الصندوق على عدم الاكتراث من
جانب المقرضين والمقترضين"، في:
<http://www.IMF.org/external/pubs/issues28/arabic.pdf>
12. "lignes d'orientation", in ; <http://www.cdic.ca>
- 13.options for addressing moral hazard,in ;[http:// www.IMF.org/external/np/seminars/eng/2004/ecbimf.pdf](http://www.IMF.org/external/np/seminars/eng/2004/ecbimf.pdf)
14. carry j- shinasi, "defining financial stability", in ;
<http://www.IMF.org/external/pub/FT/wp04-187.pdf>
15. Gilliane Garcia," protecting bank deposit", in ;
<http://www.IMF.org/issues8/1997>
16. Gilliane Garcia," deposit insurance ; benefits and petfals", in ;
<http://www.IMF.org/issues1997>
17. Forum pour la stabilité financière, groupe de travail sur l'assurance –
dépôts, Ligne d'orientation internationales sur l'assurance-dépôts ,
www.sadc.ca/binf/working_stabilityF.pdf,p3.

18. بنك الإسكندرية ، تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة، النشرة الاقتصادية

في : www.alexbank.com/nashra.doc

19. Saoussen Ben Gamra , Libéralisation financière et crises bancaires le cas des pays émergents, [www.univparis13. fr/CEPN/Ben Gamra.pdf](http://www.univparis13.fr/CEPN/Ben%20Gamra.pdf) , p 05 .

20. Luis Miotti, Dominique Plihon, Libéralisation Financière spéculation et crises bancaires,
www.cepii.fr/francgrap/publications/economintern/rev85/miotti.pdf,p13.